جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسيَّة

إجراءات أجهزة العدالة الجنائيَّة في التحقيق الابتدائي وأثرها في ضمانات حقوق المُتَّهم "الشرطة العراقيَّة إنموذجًا"

رسالة مُقَدَّمة إلى مجلس كليَّة القانون والعلوم السياسيَّة/ جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان والحرِّيَّات العامَّة

من قِبَل الطالب
عمار محمود عبد

بإشراف
الاستاذ الدكتور
عبد الرزاق طلال جاسم السارة
أُستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

الفصل الأول

دور الشرطة العراقيَّة في مرحلة التحرِّي والتحقيق

يُعدّ ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون من أبرز أعضاء الضبط القضائي إذ يتولون في حدود اختصاصهم مهام التحرِّي وجمع الأدلَّة عن الجرائم المرتكبة، وإلى جانب هذا الاختصاص الأصيل منحهم المشرع اختصاصًا استثنائيًا أملته حالة الضرورة يتمثل بالتحقيق في الجرائم[١].

وإنَّ تلك الإجراءات جميعها تدخل ضمن مسمى التحقيق الابتدائي بمعناه العام ومفهومه الواسع[٢]، والذي يشمل مرحلتين أولهما مرحلة الإعداد والتمهيد للدعوى الجزائيَّة، وثانيهما مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الضيّق، وإذ تُمثل المرحلة الأولى الاختصاص الأصيل للشرطة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلَّة فإن الثانية تمثل اختصاصها الاستثنائي بالتحقيق في الجرائم[٣]، ولكي يكون البحث في دور الشرطة في التحرِّي والتحقيق متكاملًا يستلزم أن نعرض لدور هذا الجهاز في هاتين المرحلتين لكونهما تدخلان في معنى التحقيق الابتدائي بمفهومه الواسع؛ لذا سنتولى تقسيم هذا الفصل مبحثين سنتناول في المبحث الأول سلطة الشرطة العراقيَّة في إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة وفي المبحث الثاني اختصاصها بالتحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع العراقي[٤].

---

[١] د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المُتَّهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الإجرائية)، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٨٥.

[٢] ذلك أنَّ للتحقيق الابتدائي معنيان أولهما معنى ضيق يحصره بتلك الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق والتي أسند لها المشرع هذه المهمة وحدها كونها جهة ذات اختصاص ومؤهلة لهذه المهمة نظرا لما لتلك الإجراءات من مساس بحريات الاشخاص وحرمة مساكنهم دون تلك التي تتخذها سلطات الضبط القضائي، ينظر: سيروان شكر سمين، ضمانات المُتَّهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشورات زين الحلبية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣٨، في حين يعرف التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع بأنه عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة التحرِّي وجمع الأدلَّة المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق أو المحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها بهدف جمع الأدلَّة حول الدعوى الجزائية تمهيدًا لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة، ينظر: د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٦، ص١١.

[٣] فقد أطلقت المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي اصطلاح "الضبطية القضائية" مرادفًا لمصطلح "التحقيق" فهو حينما يطلق يقصد به اعمال جميع الهيئات التي تتدخل في الإجراءات منذ لحظة حصول الجريمة إلى حين رفع الدعوى امام المحكمة وتدخل فيها إجراءات الشرطة بعد اكتشاف الجريمة وجمع الأدلَّة والتحقيق فيها بما في ذلك تحريك الدعوى الجزائية وعمل قاضي التحقيق، ينظر: د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، دون سنة نشر، ص١٥٧.

[٤] إنَّ اطلاق وصف التحقيق الابتدائي على هذه المرحلة جاء نتيجة لكون هذه المرحلة لا تحمل غاية في ذاتها وإنَّما هي تمهيد للمرحلة التي تليها وهي مرحلة المحاكمة والتي يوصف التحقيق فيها بأنه نهائي أو قضائي،=

المبحث الأول

سلطة الشرطة العراقيَّة في إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة

تُعَدُّ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة من أبرز الواجبات القضائية التي يضطلع بها جهاز الشرطة إذ تقضي أغلب النظم القضائية بقصر هذه الواجبات على إجراءات خاصَّة بالبحث عن الجرائم المرتكبة ومعرفة فاعليها دون أن تمتد تلك السلطة إلى إجراءات التحقيق أو الاتهام إلا في حالات خاصَّة بناءً على ندب أو في حالة التلبس بالجريمة[١]، لذلك سنعمل على بيان مفهوم التحرِّي وجمع الأدلَّة في المطلب الأول، ومشروعيَّة إجراءات التحرِّي وتمييزها من إجراءات التحقيق في المطلب الثاني، أمَّا في المطلب الثالث سَنُبَيِّنُ دور الشرطة العراقيَّة في التحرِّي وجمع الأدلَّة وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم التحرِّي وجمع الأدلَّة

تعدّ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة إجراءات سابقة على التحقيق في الدعوى الجزائيَّة فهي تُمهّد وتُهيئ له، ولهذه الإجراءات أهميتها الخاصَّة ولها سلطتها المختصة بها والتي تمارسها في ضوء النصوص القانونيَّة التي تنظم عمل تلك الجهات وتقيدها بضرورة موافقة إجراءاتِها للقانون، لذلك سَنُبَيِّنُ في الفرع الأول تعريف التحرِّي وجمع الأدلَّة وأهميته وقيمته القانونيَّة، أما في الفرع الثاني سَنُبَيِّنُ سلطة الشرطة العراقيَّة بالتحري ومحل اجراءاته وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف التحرِّي وجمع الأدلَّة وأهميته وقيمته القانونيَّة

عند ارتكاب جريمة ما ينشأ حق للدولة في فرض عقاب على مرتكبها وذلك بوساطة الادعاء أمام سلطة القضاء، وهذا الادعاء لابدّ أن يُبنى على أُسس ودعامات معقولة أقلها جمع أدلَّة عن الجريمة المرتكبة، فكثير من الجرائم المرتكبة تقع خُفية وتكون أدلتها مُبهمة وغامضة لا

=ينظر: خالد خضير دهام وعادل كاظم، "سرية التحقيق الابتدائي"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٦٧٩.

[١] د. عبد الرحمن محمد سلطان، الموسوعة القانونيَّة الشرطية، الواجبات الشرطية والحماية الجنائيَّة الدوليَّة لحقوق الإنسان، ج١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٨٠.

تشير إلى مرتكبها، لذا اتفقت التشريعات الجنائيَّة في العالم على الاعتراف بوجود مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائيَّة يجري عبرها الكشف عمّا خَفي من جرائم للوصول إلى فاعلها وجمع الدلائل والمعلومات عنها[١]، لذلك سنتولى في هذا الفرع بيان تعريف إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة ثم أهمِّيَّة تلك الإجراءات واخيرًا سَنُبَيِّنُ القيمة القانونيَّة لها.

أولًا: تعريف إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة: تبدأ مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة من لحظة وصول العلم إلى المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي بوقوع الجريمة إذ يتولى ممارسة عدة إجراءات لغرض التحرِّي عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع العناصر والدلائل والإيضاحات عنها للتثبت من صحة وقوعها ومحاولة معرفة فاعلها وتستمر إلى غاية تحريك الدعوى الجزائيَّة[٢]، فهنالك من عرف مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة بأنَّها: "مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق التي هي تمحيص وتدقيق الأدلَّة للوصول إلى القرار المناسب بإحالة القضية إلى الجهات المختصة متى كانت الأدلَّة كافية لإحالة المُتَّهم إلى المحاكمة أو غلق الدعوى إن وجد الحادث قضاءً وقدرًا أو كان الفاعل مجهول الهوية أو رفض الشكوى"[٣] إذ يعرفها آخر بأنَّها: "إجراءات تمهيدية سابقة على تحريك الدعوى الجزائيَّة غايتها جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة من أجل تمكين السلطات المختصة في التحقيق من اتخاذ القرار في الدعوى"[٤]، ومنهم من يرى إجراءات التحرِّي عن الجريمة بأنّها: تلك الإجراءات التي يقصد منها جمع الإيضاحات والمعلومات عن الجريمة وشخص مرتكبها وتمارس من قبل أعضاء الضبط القضائي ويكون عملهم هذا تحت إشراف الادعاء العام[٥].

ويرى الباحث أنَّ التعريفات المذكورة في أعلاه والتي قدمها الفقه لمرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة تكاد تُجمع في مضمونها بشكل عام على حقيقة واحدة مع وجود اختلاف في الصياغة وذلك بعدِّ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة إجراءات تمهيدية سابقة على إجراءات التحقيق، هدفها

---

[١] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، دون سنة نشر، ص٣.

[٢] المرجع نفسه، ص٤.

[٣] الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونيَّة، بغداد، دون سنة نشر، ص٩٥.

[٤] ينظر: د. سليم ابراهيم حربة، "حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الاجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة"، تقرير مقدم إلى مؤتمر لجنة خبراء القانون الجنائي العربي المنعقد في جمهورية مصر العربية القاهرة ١٩٨٩، في: د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائيَّة في النظم القانونيَّة العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص١٥٥.

[٥] د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٦٥.

جمع معلومات وإيضاحات من قبل سلطة الضبط القضائي للتثبت من صحة وقوع الجريمة ومحاولة الوصول إلى فاعلها بما يساعد سلطة التحقيق في عملها واتخاذ القرار الملائم في ضوئها بإحالة المُتَّهم إلى المحاكمة أو بغلق الدعوى.

وإجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة تعدّ جزءً من إجراءات التحقيق بمعناه الواسع ومفهومه العام والذي يشمل إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة فضلًا عن إجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق[١]، فمن أخذ بالمعنى الواسع للتحقيق الابتدائي يرى أنَّهُ ينصرف إلى كل الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلَّة والتي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي لأنَّها ذات أهمِّيَّة كبيرة فهي تبعث على الاطمئنان لاتخاذها فورَ وقوعِ الجريمة وقبلَ العبثِ بأدلَّتِها[٢]، إذ تشمل أيضا تلك الإجراءات الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو المحقق) والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة وتدقيقها قبل اتخاذ قرار بإحالتها إلى محكمة الموضوع للفصل فيها؛ لذلك نجد أنَّ هنالك من عرف التحقيق الابتدائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائيَّة تهدف إلى جمع المعلومات عن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائيَّة"[٣]، ومنهم من عرف التحقيق الابتدائي بأنَّه: "عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة التحرِّي المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها وذلك تمهيدا لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائيَّة الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة حسب ما نص عليه القانون"[٤].

في حين أنَّ من أخذَ بالمعنى الضيّق للتحقيق الابتدائي فإنَّه حصرها بتلك الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق والتي أسند لها المشرع هذه المهمة لكونها جهة ذات اختصاص ومؤهلة لأدائها نظرًا لما لتلك الإجراءات من مساس بحريّات الأشخاص وحرّمة مساكنهم دون تلك التي تتخذها سلطات الضبط القضائي[٥].

---

[١] د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ج١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣٤.

[٢] جبار كاظم فرطوس الصجيري، الإجراءات الماسة بالحريَّة الشخصيَّة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مؤسسة حروف عراقية للطباعة والنشر والتحقيق، بغداد، ٢٠١٥، ص٨.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤١٤.

[٤] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٦٣.

[٥] سيروان شكر سمين، مرجع سابق، ص٣٨.

ومن خلال ما تقدم فإنَّ الباحث يخلص إلى تعريف إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة بأنَّها: (تلك الإجراءات التي تتخذ من قبل عضو الضبط القضائي عند وقوع جريمة علم بها من خلال شكوى أو اخبار أو اكتشفها بنفسه من خلال ممارسة مهامه، وذلك بهدف المحافظة على آثار الجريمة وأدلتها ومنع العبث بها ومحاولة الوصول إلى مرتكبها بما يسهل من مهمة سلطة التحقيق المختصة).

وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من تعريف إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة فنجد أنَّه لم يضع تعريفًا محددًا لهذه المرحلة في القوانين الجنائيَّة العراقيَّة وإنَّما اكتفى بالإشارةِ إلى اشخاصِ ووظائف واختصاصات السلطة التي تقوم بهذه المهمة وذلك في المواد من (٣٩-٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ دون التطرق إلى حقيقة وماهيَّة هذه المرحلة[١].

أمّا عن الموقف القضائي من تعريف مرحلة التحرِّي والاستدلال فلم نجد من خلال بحثنا في القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقيَّة من تطرق إلى تعريف هذه المرحلة، في حين نجد أنَّ محكمة النقض المصرية قد أشارت إليها بكونها مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائيَّة وممهدة لها ولا تعدّ من إجراءات الخصومة أيًا كان من يباشرها بل هي من الإجراءات الأوليَّة السابقة لتحريك الدعوى الجزائيَّة[٢].

ومن الجدير بالذكر أنَّ هنالك من ذهب إلى إطلاق وصف "التحقيق الأولي" على هذه المرحلة تمييزًا لها عن المرحلة التي تليها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي[٣]، وبهذا الوصف تذهب المحاكم العراقيَّة إلى التعبير عن الإجراءات المتعلقة بالتحري وجمع الأدلَّة، معتبرة أنَّ ما يقوم به جهاز الشرطة بمثابة تحقيق أولي تمييزًا له عن إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، ففي قرار لمحكمة جنايات ديالى/ الهيئة الأولى تضمن "إنَّ المحكمة تجد أنَّ الأدلَّة المتحصلة في

---

[١] بلقيس غازي عيدان الفلاحي ود. رحمة الله حبوب، "الجهات المختصَّة بالتحرِّي في القانون الجنائي العراقي"، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الاهلية الجامعة، المجلد (٢٧)، العدد (١)، السنة التاسعة عشر، ٢٠١٨، ص٤٥٩.

[٢] نقض ٤/نوفمبر/١٩٦٨، مجموعة احكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٧٨، ص٨٦٦، نقلا من، د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٩٥.

[٣] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤١، وكذلك عمار مزاحم مهدي ، فن التحقيق الجنائي، مطبعة الكتاب، ٢٠٢١، ص٧١، وجدير بالملاحظة أنَّ المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائيَّة المصرية قد عبرت عن هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الأولي، ينظر: د. كامل عبد نور، مرجع سابق، ص١٣.

الجريمة قد انحصرت باعتراف المُتَّهم فقط في دوري التحقيق الأولي والابتدائي والذي لم يعزز بأي دليل..."[١].

ثانيًا: أهمِّيَّة إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة: تبرز أهمِّيَّة هذه الإجراءات في كونها تعطي مهمة التحرِّي عن الجريمة وحفظ آثارها وأدلَّتها والوصول إلى مرتكبها إلى أشخاص وعناصر لها المقدرة والكفاءة على أداء هذه المهمة بأفضل شكل بحكم تخصصها المهني أو بحكم وظيفتها، فهي تُمثِّل النواة الأولى لعمل سلطة التحقيق[٢]، فتكمن أهميتها في كونها المصدر الَّذي يزود القضاء الجنائي بالمواد الأولية وتربطه بالعدالة الجنائيَّة علاقة حتمية، ذلك لأنَّه كلما تمت إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة بفاعلية أكبر كلما أدّى ذلك إلى تنشيط نظام العدالة الجنائيَّة بالوصول إلى الحقيقة حول الفعل المرتكب وفاعله[٣]، فالوصول إلى نتائج سليمة في التحقيق يستلزم الاستعانة بما توصل له عضو الضبط القضائي وخاصَّة رجال الشرطة من خلال إجراءاتهم في التحرِّي عن الجريمة المرتكبة لكونهم أول من يعلم بوقوع الجريمة وأولُ من يصل إلى مسرحها ويشاهد آثارها وما خلفته بما يُمكّنُهم من الحصول على معلومات وافية عن الجريمة تساعد في كشف الحقيقة وتُسهم في اختصار الإجراءات الجنائيَّة وتبسيطها فضلًا عن تهيئة أدلة الدعوى فتسهل مهمّة سلطات التحقيق والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة إثباتًا أو نفيًا للتهمة[٤]، فضلًا عن أهمِّيَّة هذه المرحلة بكونها وسيلة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحريّاتهم الشخصيَّة من الاتهامات الكاذبة والشكاوى والبلاغات الكيدية فهي تكشف ما كان زائفًا منها قبل أن تمارس أي إجراءات تحقيقية بحق من وجهت له[٥].

لذلك تعدّ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة في جوهرها ومكمنها جمعًا للمعلومات والدلائل والإيضاحات من قبل الشرطة وباقي أعضاء الضبط القضائي عن الجريمة المرتكبة لغرض توضيح عناصر الجريمة بما يفيد سلطة التحقيق في عملها، لذا فإنَّها لا تهدف إلى جمع أدلَّة الجريمة المرتكبة بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى شخص المُتَّهم لأنَّ ذلك ليس من مهامها

---

[١] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الاولى، رقم الدعوى ٨١/ج/٢٠١٧ في ٢٠٢٢/٣/٢٨، **(قرار غير منشور)**.

[٢] د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية(الدعوى الجزائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٧٦.

[٣] بلقيس غازي عيدان الفلاحي ود. رحمة الله حبوب، مرجع سابق، ص٤٦١.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٦٨٥– ص٦٨٦.

[٥] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٢– ص٨٤.

بل من مهام سلطة التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي[١]، فإجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة تنصب على مجرد البحث عن أدلَّة الجريمة المرتكبة وتجميع المادة التي يمكن أن يتواجد ويتوفر فيها الدليل مع ترك التدقيق في هذه المادة والفحص المعمق فيها إلى جهة ثانية مختصة بذلك وهي سلطة التحقيق[٢]، إذ إنَّ هذه الإجراءات إنَّما هي إجراءات تمهيدية استعدادًا لتحريك الدعوى العمومية والتي تبدأ بتقديم الشكوى أو الاخبار إلى الجهات التي حددها القانون وبضمنها أعضاء الضبط القضائي أو أي مسؤول في مركز الشرطة، لذلك فان الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة لا تعدّ من ضمن الأعمال المكونة للخصومة الجزائيَّة[٣].

في حين يذهب رأي فقهي إلى عدِّ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة إجراءات تحقيقية وذلك لأنَّ التحقيق بمعناه الواسع يشمل إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة إذ يشمل إجراءات التحقيق بمعناه الضيّق فالتحقيق يبدأ عادةً بما يُقدم من إخبار إلى الجهات المختصة متضمنًا إعلامها بالجريمة التي وقعت مرورًا بإجراءات التحقيق على اختلافها وتعددها كالقبض والتوقيف والتفتيش والكشف والاستجواب وصولًا إلى ما تقدمه سلطة التحقيق من تقرير مفصل عنها[٤].

ويميل الباحث إلى الأخذ بالرأي الاخير وذلك لأنَّ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة تأتي وفقا للتشريع العراقي بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة خاصَّة وانَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لا يتضمن التفرقة أو التمييز بين إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة وبين إجراءات التحقيق الابتدائي فتكاد تتداخل الإجراءات تلك ويصعب التمييز بينها[٥].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص١٩٧.

[٢] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[٣] الخصومة الجزائية: مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية (فلا تشمل الإجراءات المتخذة قبل ذلك أي مرحلة التحرِّي أو الاستدلال) وتنتهي بصدور حكم أو بسبب آخر من اسباب الانقضاء (كوفاة المُتَّهم أو التنازل عن الشكوى)، ينظر: د. جلال ثروت، الإجراءات الجنائيَّة (الخصومة الجنائيَّة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص١١.

[٤] د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونيَّة، بغداد، ٢٠٠٦، ص٧.

[٥] يختلف موقف المشرع العراقي عن المشرع المصري في موضوع الفصل بين مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة وبين مرحلة التحقيق فطبقا للتشريع المصري يكون عمل الاولى قبل تحريك الدعوى الجزائية فهي اعمال سابقة على تحريك الدعوى الجزائية يكون هدفها اتخاذ قرار بخصوص تحريكها من عدمه، ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٤٤٢، ومن ثَمَّ فإن اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق يعد المفتاح لتحريك الدعوى العمومية إذ يعدّ هذا الإجراء فاصلًا بين مرحلتي الاستدلال والتحقيق، ذلك لأنَّ تحريك الدعوى الجزائية في التشريع المصري بشكل عام حق للنيابة العامَّة ويكون بقرار منها وبه تُفتتح الخصومة الجزائية، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٧٧٧–ص٧٧٨، في حين أن تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي تشترك فيه جهات عدة من بينها الادعاء العام ما يعني أنَّ=

ثالثا: القيمة القانونيَّة لإجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة: على الرغم من أهمِّيَّة هذه الإجراءات وضرورتها في جميع الجرائم المرتكبة إلا أنَّها ليست وجوبية وغير لازمة في بعض الحالات وذلك في حالة ما إذا تم إبلاغ سلطة التحقيق مباشرةً عن الجريمة المرتكبة وليس الشرطة، ومن ثَّمَ فإنَّ الاخيرة أي الشرطة لا تملك سوى القيام بما تندبه لها سلطة التحقيق من إجراءات[١]، وذلك فإنّها ليس لها قوة ملزمة لجهة التحقيق أو المحاكمة، التي لها أن تأخذ بما ورد في محاضر التحريات أو أن تهملها لكونها لا تتضمن أدلَّة يبني عليها القاضي وحدها حكمه بإدانة المُتَّهم بل تعدّ دلائل تحتاج إلى أدلَّة، فما تكشف عنه مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة لا يرقى إلى مرتبة الدليل القانوني إلّا بعد أن يتم تدقيقه وتمحيصه من قبل سلطة التحقيق للتأكد من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[٢]، لكونها مرحلة تخلو من الضمانات التي يستلزمها القانون لنشوء الدليل الصحيح الَّذي يمكن الاطمئنان له في إصدار حكم قانوني سليم، إذ يشترط في الأدلَّة لتكتسب الصحة والقوة في الإثبات أن تؤدى طبقًا لأوضاعٍ قانونيَّة معينة، وهو ما لا يتحقق في مرحلة التحرِّي، فالدليل الَّذي تطمئن إليه المحكمة في إصدار قرارها لاسيما في الإدانة يجب أن يكون دليلًا قضائيًا أي أن يتم الحصول عليه عن طريق القضاء ويعني بعبارة أخرى أنَّه دليل نشأ في ظلِّ الضمانات القانونيَّة التي يُوفرها القضاء ما يجعل منه صالحًا للاستناد عليه في تكوين القناعة الكاملة لدى المحكمة في إصدار قرارها، فالقاعدة العامَّة هي إنَّ الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة لابدَّ أن تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والاحتمال[٣] ولكن يمكن الاستناد إلى حصيلة التحرِّي وجمع الأدلَّة واتخاذها اساسًا للوصول إلى دليل من خلال إجراءات التحقيق[٤]، فالإجراءات المتخذة فيها لا تكتسب طابع الإجراءات القضائيَّة لكون الدعوى الجزائيَّة

=المشرع العراقي لم يمنح الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية للادعاء العام ولم يخصّه وحده بهذا الإجراء، ومن ثَّمَ فإن بإمكان الفرد الَّذي وقعت عليه الجريمة أو أي شخص آخر علم بوقوعها أن يتقدم بشكوى أو اخبار إلى الجهات المختصة فيتم تحريك الدعوى الجزائيَّة ومن ثَّمَ تبدأ إجراءات التحرِّي والتحقيق في التشريع العراقي حسب ما أشارت إليها المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لمزيد من التفاصيل ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٤٦-ص٤٧.

[١] د. كامل عبده نور، مرجع سابق، ص٦١.

[٢] المرجع نفسه، ص١١٦.

[٣] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، مكتبة تابايا، دهوك، ٢٠١٩، ص٩٧.

[٤] د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص١٩٨.

لا تولد إلّا من وقت تقديم الشكوى أو الإخبار إلى الجهات المختصَّة[١].

ويرى جانب من الفقه أنَّ القول بكون إجراءات التحرِّي لا يتولد منها دليل بالمعنى القانوني هو قول محل نظر، ذلك أنَّ محضر التحرِّي وجمع الأدلَّة قد يشكل اساسًا للحكم الجزائي في عدد كبير من الدعاوى الجزائيَّة، فقد ألزم المشرع العراقي قاضي التحقيق أن يفصل فورًا في جرائم المخالفات بناءً على محاضر التحرِّي وعدم اتخاذ قرار بإحالتها إلى محكمة الجنح إذا لم يقع فيها طلب تعويض أو رد المال وألّا ينفذ القرار الصادر بالحبس الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية[٢]، كما أنَّ محاضر التحرِّي وجمع الأدلَّة تعدّ حجّة بما تضمنته إلى أن يثبت عكس ذلك فهي تشكل دليلًا يعول عليه في الحكم متى اطمأنت المحكمة إلى أنَّ ما ورد فيها يوافق الحقيقة، فضلًا عن كون إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة تدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع[٣]، وقد عدَّ المشرع العراقي تلك المحاضر من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة فقد نصت المادة (٢٢٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ على: "تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلَّة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأُخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها"، ولذلك فإنَّه من الصعوبة بمكان القول بتجريد محاضر

---

[١] سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الاولي (ماهيته وضماناته)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٣-ص٢٥.

[٢] نصت المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على "...على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقعْ فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية"، ومن الجدير بالذكر أن ما تضمنته المادة (١٣٤/د) والتي اضيفت بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ (قانون التعديل السابع لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) يشابه نظام الامر الجزائي الَّذي بينت احكامه المواد (٢٠٥-٢١١) من القانون المذكور في كونه يقتصر على جرائم المخالفات التي لم يقدم فيها طلبا بالتعويض أو برد المال فضلا عن صدور القرار في الدعوى دون حاجة لتحديد جلسة للمحاكمة أو اتباع إجراءات المحاكمة العادية؛ الا أنه يختلف عنه في كون نظام الامر الجزائي يصدر من محكمة الجنح في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس في حين ان نص المادة (١٣٤/د) قد منحت قاضي التحقيق سلطة اصدار حكم بالحبس، ومن ثَمَّ فإن ما أورده المشرع بموجب المادة المذكورة أدى من الناحية العملية إلى ايقاف العمل بنظام الأمر الجزائي إذ أوجب على قاضي التحقيق حسم تلك القضايا دون احالتها إلى محكمة الجنح، ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٤٣٦، وكذلك د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٦١-ص٢٦٤، وكذلك سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٣٤٨-ص٣٥٣.

[٣] ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣٧.

التحريات الشرطية من أيِّ قيمة في الإثبات خاصَّة إذا لم يكتنفها أو يشوبها أي عيب أو لم يثبت عكس ما تضمنته[١]، فضلًا عن ذلك فإنَّ محكمة الموضوع (الجنايات أو الجنح) إنَّما تفصل في الدعوى الجزائيَّة بناءً على الأدلَّة الماديّة والقرائن وما تم جمعه من قبل رجل الشرطة فهي تمثل العمود الفقري لعمل سلطات التحقيق والمحاكمة في توجيه الاتهام إلى شخص معين[٢]، فلمحكمة الموضوع أن تبني قناعتها من أيِّ دليل في الدعوى فلها أن تأخذ بما ورد في محضر التحرِّي وجمع الأدلَّة حتى إن كان يخالف ما جاء في التحقيق الابتدائي من خلال حرية اقتناعها شريطة أن تكون تلك الإجراءات مشروعة وأن تدلل على حكمها في ذلك على أساس المنطق السليم[٣].

ويرى الباحث أنَّ ما تتضمنه محاضر التحرِّي وجمع الأدلَّة لا يُمكن عدَّها دليلًا بالمعنى القانوني والذي يمكن الاستناد إليه في بناء حكم قانوني سليم، مالم تُعزز بدليل آخر يقوي منها ويعزز من صدقها ذلك لأنَّ هذه المرحلة تكون خالية من الضمانات القانونيَّة إذ تتسم بطابعها الإداري البوليسي فهي تتخذ من قبل سلطة التحرِّي وأفراد الشرطة وليس من قبل السلطة القضائية، وهو الاتجاه الَّذي يسير عليه القضاء العراقي فالقرارات الصادرة منه تشير إلى أنَّه لا يمكن الاعتماد على ما ورد في دور التحقيق الاولي من اعترافات ما لم تصدقها أدلَّة أخرى تعزز من الاقرار وإنَّ الاعتراف المجرد في هذه المرحلة لا يمكن التعويل عليه، ففي قرار قضائي لمحكمة جنايات ديالى الهيئة الأولى أشارَ إلى أنَّ المُتَّهم قد اعترف أمام القائم بالتحقيق (ضابط التحقيق) بانتمائه إلى تنظيم الدولة الإسلاميَّة وأنَّه شارك في العديد من العمليات مع التنظيم الارهابي إلا أنَّه قد تراجع عن اعترافه أمام قاضي التحقيق وهذه المحكمة، لذا تجد المحكمة أنَّ أدلة الدعوى قد انحصرت باعتراف المُتَّهم في دور التحقيق الاولي أمام القائم بالتحقيق ولم يعزز بأي دليل مادي أو شهادة عيانيَّة ومن ثَمَّ فإن الأدلَّة ضده بالوصف المتقدم تكون غير كافية وغير مقنعة للتجريم، لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ج. ك. خ) والإفراج عنه[٤]، وفي قرار آخر لمحكمة جنايات ديالى أشارت فيه إلى أنَّ الاعتراف الصادر من المُتَّهم أمام القائم بالتحقيق وتراجعه عنه أمام المحكمة المختصة لا ينال من قيمة هذا الاعتراف لكونه

---

[١] د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٩٩.

[٢] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونيَّة، مرجع سابق، ص١٢١.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المُتَّهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٣.

[٤] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الثانية، رقم الدعوى ٨٦٧/ج/٢٠٢١/١ في ٢٠٢١/١١/١١، **(قرار غير منشور)**.

جاء مفصلًا ومطابقًا لأصل الاخبار والكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة[١]، أي أنَّ ذلك الدليل قد تعزز بأدلة أخرى ما يمكن للمحكمة من الاستناد إلى ذلك في إصدار الحكم.

ويرى الباحث أنَّ أهمِّيَّة مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة تقتضي تقيّد جهاز الشرطة بالإجراءات المخصصة بالتحري وجمع الأدلَّة وعدم التوسع فيها (باستثناء في حال ما إذا كانت الجريمة مشهودة فضلًا عن إمكانية ندب عضو الضبط القضائي لاتخاذ اجراء ما من إجراءات التحقيق) لكونها مرحلة تتميز بضعف الرقابة عليها وإنَّ احتمالات المساس بالحقوق والحريات واردة وإلى درجة كبيرة نتيجة للسريّة في أغلب إجراءاتها خاصَّةً إذا ما علمنا أنَّ الواقع العملي يشير إلى أنَّ الأدلَّة والايضاحات والمحاضر التي تقدم من قبل الشرطة لها أهمِّيَّة كبيرة في الاثبات وتعدّ محاضر رسمية وهي تحتل من الناحية الواقعية الأهمِّيَّة الأكبر لكونها تكون في المراحل الاولى لوقوع الجريمة ومن ثَمَّ إذا ما بُنيت على خطأ يكون من الصعوبة بمكان دحضها من قبل المُتَّهم فضلًا عمّا تزرعه من خوف أو قلق في نفسية المُتَّهم الَّذي قد يتصور أنَّ الأدلَّة ثابتة عليه وأنَّه لا فائدة من دفاعه نتيجة لإمكانيات الشرطة وجهة الاتهام الكبيرة يقابلها خصم ضعيف وهو المُتَّهم وذلك يمثل تعارضًا مع مقتضيات العدالة والوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني

سلطة الشرطة العراقيَّة بالتحرّي ومحل إجراءاته

عَدَّ المشرع العراقي ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين أعضاء ضبطٍ قضائي وأودع إليهم أغلب الإجراءات التي تسبق التحقيق الابتدائي ومنحهم سلطات وصلاحيات محددة لغرض القيام بمهامهم في التحرِّي وجمع الأدلَّة لغرض الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة ومعرفة فاعلها، لذلك سَنُبَيِّنُ في هذا الفرع سلطة الشرطة العراقيَّة في التحرِّي ومن ثَمَّ نتناول محل إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة وكما يلي:

أولًا: سلطة الشرطة العراقيَّة بالتحري وجمع الأدلة: جاءت المادة (١/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لتَعُدَّ ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين من أعضاء الضبط القضائي العام إذ منحهم المشرع سلطة التحرِّي عن الجرائم بمختلف أشكالها وأنواعها ودون تقييد صلاحياتهم زمانيًا أو مكانيًا أو موضوعيًا، على خلاف أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص القضائي الخاص أو المقيد بنوع معين من الجرائم أو بالنسبة إلى أماكن

---

[١] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الاولى، رقم الدعوى ٢٦١/ج١/٢٠١٥ في ٢٠٢٠/١/١٦، **(قرار غير منشور)**.

محددة، وتأتي هذه الأهمِّيَّة والتفضيل لرجال الشرطة على حساب الطائفة الأُخرى من رجال الضبط القضائي في هذا المجال على اعتبار أنَّ الوظيفة الأساسيَّة للشرطة هي التحرِّي عن الجريمة والحدِّ منها وحماية أمن المجتمع فهم أصحاب الاختصاص الأصيل في ذلك[١]، وإنَّ الواقع العملي يشير إلى أنَّ أغلب الجرائم التي ترتكب؛ يقوم الجمهور بتقديم البلاغ عنها إلى مراكز الشرطة المنتشرة على نطاق واسع في البلاد، فتكون الشرطة هي المصدر الرئيس لإعلام وإبلاغ السلطات القضائية بالجرائم المرتكبة[٢].

ويستطيع ضابط الشرطة التحرِّي عن الجريمة دونَ التقيّد باختصاصه المكاني إذا ما حضر محل الجريمة، وبصفته يتمتع بسلطة الضبط العام الشامل فإنَّ حضوره يعني انتهاء مهمة عضو الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص، وذلك بحكم خبرة ضابط الشرطة وتخصصه في مجال التحرِّي والحدِّ من الجريمة فيكون دوره أكثر فائدة للتحقيق من غيره من أعضاء الضبط القضائي الخاص[٣]، وهم ملزمون أي بقية أعضاء الضبط القضائي بتقديم المساعدة إلى ضباط الشرطة ومفوضيها أثناء قيامهم بمهمة التحرِّي وجمع الأدلَّة وتزويدهم بالمعلومات التي تصل إليهم عن الجرائم المرتكبة وعن مرتكبيها حسب ما أشارت إليه المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ[٤].

وصِفَة الضبط القضائي لا تثبت لكل منتسب في جهاز الشرطة وإنَّما حصر المشرع هذه الوظيفة بفئاتٍ معينةٍ من رجال الشرطة وخصهم بها دون باقي الفئات وهم: ضباط الشرطة[٥]

---

[١] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] د. شهاب رشيد خليل وطاهر جليل الحبوش ، مرجع سابق، ص٣٦٤.

[٣] د. جلال حماد عرميط، ضمانات المُتَّهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٦.

[٤] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٦٣.

[٥] ضابط الشرطة هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق من رجال الشرطة، ينظر: المادة (١/ثانيا/أ) من قانون عقوبات قوى الأمن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

ومأمورو المراكز[١] والمفوضون[٢] إذ خصَّهم بالوظيفة القضائية إلى جانب وظيفتهم الإدارية الخاصَّة بالحدِّ من الجرائم قبل ارتكابها، أي إنَّ هذه الفئات تجمع بين وظيفتي الضبط الإداري والقضائي في حين أنَّ باقي رجال الشرطة غير مكلفين بالتحري لأنَّها خارج صلاحياتهم ولا يملكون سوى وظيفة الضبط الإداري ويكون عليهم بحكم عملهم تقديم المساعدة لسلطة التحرِّي عند طلب الاستعانة بهم دون الاشتراك معهم في هذه الوظيفة وإنَّما عليهم حماية رجال الضبط القضائي عند قيامهم بمهامهم وتسهيل عملهم بحرية وفضلًا عن ذلك فإنَّهم ملزمون بإخبار مرجعهم عن الجرائم المرتكبة[٣]، ويجوز لرجل الشرطة ممارسة إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة عند تكليفه بذلك من قبل المسؤول في مركز الشرطة سواء أكان ضابطًا أم مفوضًا وذلك عند غيابه لقيامه بعمل آخر أو في حالة ممارسة تلك الإجراءات تحت إشراف المسؤول[٤].

ويقصد بأعضاء الضبط القضائي الاشخاص الذين يتولون مهمة التحرِّي وجمع الأدلَّة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها[٥]، وقد تولت المادة (٣٩) من

---

[١] مأمور المركز هو الشخص الَّذي تناط به مهمة إدارة مركز الشرطة وحاليًا يسمى ضابط المركز، حيث أُنيطت هذه المهمة للضباط بدلًا من المفوضين وقد استبدلت تسمية مأمور المركز بضابط المركز؛ لذا فإن هذا المنصب لم يعد موجودًا، ينظر: د. ضياء عبد الله الاسدي ومروة شاكر حسين، المُتَّهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحلبية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٤٩، وقد تولت المادة (٦٤) من تعليمات الشرطة العراقية لعام ١٩٢٤ بيان المقصود من مأمور المركز بأنه الموظف الأقدم من المفوضين في مركز الشرطة بعد المدير أو معاونه والذي تناط به هذه المهمة ويكون مسؤولًا عن كل ما يتعلق بمركز الشرطة، كما بينت المهام والواجبات الملقاة على عاتقه بصفته المسؤول عن إدارة المركز وكل ما يتعلق بشؤونه، بضمنها القيام بالتحقيقات في الجرائم التي خوله المشرع التحقيق فيها والتي تولى قانون أصول المحاكمات الجزائية النص عليها في مواده، لمزيد من التفاصيل ينظر: علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص٦٨.

[٢] أما المفوض فهو من يحمل رتبة تقل عن رتبة ملازم وتزيد على رتبة ضابط صف، ينظر: د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٣] بلقيس غازي عيدان الفلاحي ود. رحمة الله حبوب، مرجع سابق، ص٤٦٧– ص٤٦٨.

[٤] ينظر بهذا المعنى: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٦٩٤.

[٥] الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٩٦.

قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ بيان أعضاء الضبط القضائي[١].

ونتيجة لتنوع وتعدد صور الجريمة فإن ذلك اقتضى توزيع مهام الضبط القضائي على الشرطة بعمومها وعلى مديريات وشعب متخصصة منها في أنواع معينة من الجرائم، فهنالك شعب متخصصة في قضايا المخدرات وأُخرى في تزييف وتقليد العملة وغيرها الكثير من الجهات ضمن نطاق الشرطة، لذا فإنَّ الأمر يستوي في حالة ما إذا تم ضبط المادة المخدرة من قبل عضو ضبط قضائي منتسب إلى الشرطة بشكل عام أم من قبل منتسب في الشرطة المتخصصة في قضايا المخدرات، فيجوز أن يتولى عضو الضبط القضائي ضبط الجرائم على اختلافها ومن ثم يحيلها إلى عضو الضبط القضائي المتخصص فيها، وبالمقابل يجوز لعضو الضبط القضائي المتخصص في إحدى شعب الشرطة كشرطة المخدرات مثلًا أن يتولى ضبط واقعة سرقة أو ضرب حصلت أمامه وأن يحيلها إلى عضو الضبط القضائي العام[٢].

ويمارس المسؤول في مركز الشرطة وعضو الضبط القضائي بشكل عام مهامه تحت إشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون، إذ يخضع في عمله لرقابة قاضي التحقيق الَّذي له أن يطلب من الجهة التابع لها عضو الضبط القضائي محاسبته انضباطيًا في حال صدر منه ما يُعدّ مخالفة لواجباته الوظيفية ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيًا إذا كان ما صدر منهم يشكل جريمة[٣]، لذا فإنَّ إشراف الادعاء العام على عمل عضو الضبط القضائي ورقابة القضاء عليه يشكل عامل مهم في حماية حقوق الإنسان وضمانة مهمة من ضمانات المُتَّهم تحول دون

---

[١] نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على "أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

أ. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

ب. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المُتَّهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

ج. مدير محطة السكك الحديد ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

د. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

هـ. الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحرِّي عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصَّة.

[٢] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٤٢٤.

[٣] ينظر: المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

تعسف وانحراف عضو الضبط القضائي في مهامه وتمنعه من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة في التحرِّي وتضمن حسن سير عمله[١].

ثانيا: محل إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة: يُعَدُّ الشخص الَّذي يكون محلًا لإجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة "مشتبهًا فيه" ويعرفه الفقه بأنه: كل شخص قُدِّم ضده شكوى أو بلاغ أو أجرى عضو الضبط القضائي بشأنه إجراءات تحري أو استدلال[٢]، فيكون الشخص مشتبهًا فيه إذا اتخذ عضو الضبط القضائي أيّ إجراء من إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة في مواجهته كالسؤال والتحفظ وغيرها من إجراءات التحرِّي لغرض التأكد من الشبهات التي تحوم حوله لمعرفة مدى علاقته بالجريمة المشتبه فيه ارتكابها[٣]، أي أنَّ المشتبه فيه هو ذلك الشخص الَّذي تُجري قبله سلطات الضبط القضائي إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة وتبقى هذه الصفة إلى أن يتم تحريك الدعوى الجزائيَّة قبله فيكون شخصًا ذا صفة أخرى هي صفة المُتَّهم وتزول عنه صفة المشتبه فيه[٤]، وإنَّ تحريك الدعوى الجزائيَّة هو المعيار للتفرقة بين المُتَّهم والمشتبه فيه، لأنَّ تحريك الدعوى الجزائيَّة يعني أنَّ الأدلَّة التي توافرت قِبل الشخص تكفي لأن يوجه له الاتهام بارتكاب الجريمة فلم يعدْ مجرد شخص تحوم حوله الشبهات والشكوك[٥]، ولذلك يُعدّ الاشتباه مرحلة تسبق الاتهام وأنَّ الشخص يظل مشتبهًا فيه مالم يتم إحالته إلى سلطة التحقيق كي تتخذ القرار الملائم بشأن ما نُسب إليه من أفعال مجرمة[٦].

ويشترط لإضفاء صفة "مشتبه فيه" على الشخص أن تكون هنالك جريمة قد ارتكبت مع وجود دلالات أو قرائن تجعل الشبهات تحوم حول الشخص ما يحتمل معها أنَّه قد ارتكب أو ساهم بارتكاب الجريمة[٧].

---

[١] د. أحمد عبد الكريم المعيني، "ضمانات المُتَّهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العراقي"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، (نيسان–ايار–حزيران)٢٠١٢، ص٥٠.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص١٦.

[٣] د. ضياء عبد الله عبود الاسدي ومروة شاكر حسين، مرجع سابق، ص٨٥.

[٤] سيروان شكر سمين، مرجع سابق، ص٣١.

[٥] د. جعفر رضى طوق، "ضمانات المُتَّهم في حالة قيام مأموري الضبط القضائي استثناء بإجراءات التحقيق"، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي– مركز بحوث الشرطة– القيادة العامَّة لشرطة الشارقة–الإمارات، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس ١٩٩٣، ص٩٣.

[٦] د. سعد حماد صالح القبايلي، "حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصادية، العدد الأول، مجلد (٤٥)، يناير ٢٠٠٣، ص٢٦١– ص٢٦٢.

[٧] عبد اللاوي يمينة، "ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق التمهيدي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة اكلي محند اولحاج (الجزائر)، ٢٠١٥، ص١٠.

أمّا عن موقف المشرع العراقي من ذلك فنجد أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لم يفرق بين المُتَّهم والمشتبه فيه، فقد ذهبَ إلى اطلاق لفظ "المُتَّهم" على الشخص الَّذي تتخذ قبله إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة وفي ذات الوقت على الشخص الَّذي تتخذ قبله إجراءات التحقيق[١]، ولم يرد فيه إشارة إلى مصطلح المشتبه فيه؛ وذلك لأنَّ تحريك الدعوى الجزائيَّة في التشريع العراقي ليس محصورًا بالادعاء العام وغير منوط به ابتداءً وهو ما أكده قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ وقانون الادعاء العام العراقي الملغى[٢] فضلا عن قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، فقد نصّت المادة (٤٣) من قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة: "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أُخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورًا إلى محل الحادثة وبدون إفادة المجني عليه ويسأل المُتَّهم عن التهمة المسندة إليه"، إذ إنَّه اطلق لفظ المُتَّهم قبل أي شخص بمجرد أن تقدم شكوى ضده حتى وإن لم يتخذ أيّ اجراء تحقيقي قبله، فقد أشارت المادة (٩/هـ) من القانون أعلاه إلى أنَّه إذا تعدد المتهمون فإنَّ التنازل عن أحدهم لا يشمل باقي المتهمين، أي أنَّ المشرع العراقي يطلق لفظ المُتَّهم قبل أي شخص يتم مسائلته عن جريمة سواء في مرحلة التحرِّي أو مرحلة التحقيق[٣]، على الرغم من كون المركز القانوني للمتهم يختلف عن مركز المشتبه فيه، وفضلًا عَمَّا تقدم ذِكرَه من فروق فإنَّ هنالك فرقًا جوهريًا بين مركز المُتَّهم والمشتبه فيه، فإضفاء صفة المُتَّهم على الشخص يمنحه حقوقًا ويرتب عليه التزامات ولَعلَّ من أهم تلك الحقوق هو حقه بأن يعلم بكل إجراءٍ يُتخذ في الدعوى الجزائيَّة وأنَّ له الحق في الإلمام بالتهمة المنسوبة له وما قام ضده من أدلَّة اتهام وأن يطلب استدعاء شهود للنفي، وحقه في حضور تلك الإجراءات وطلب نسخة من الاوراق التحقيقيَّة وغيرها العديد من الحقوق التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ، أمّا الالتزامات المترتبة عليه من لحظة اكتسابه صفة المُتَّهم فمنها أن يحضر أمام سلطة التحقيق متى طلب منه ذلك والخضوع للإجراءات الاحتياطية المتمثلة بالقبض والتوقيف والتفتيش وغيرها العديد من الالتزامات التي تترتب عليه، فمثل هذه الحقوق والالتزامات لا يكتسبها أو يتحملها من أطلقت

---

[١] فالمعنى الواسع للمتهم يخلط بين معنى المُتَّهم والمشتبه فيه فيعد الشخص متهمًا سواء كان في مرحلة التحرِّي أم في مرحلة التحقيق على عكس المعنى الضيّق للمتهم الَّذي يتسم بالدقّة في التمييز بين المُتَّهم والمشتبه فيه، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد خميس، الاخلال بحق المُتَّهم في الدفاع، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٢.

[٢] د. سليم ابراهيم حربة، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الاجرائي، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٣] خيري خضر حسين، "ضمانات المُتَّهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب"، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، ٢٠١١، ص٥.

عليه صفة المشتبه فيه[١].

وإذا كان من البديهي أن تقتصر صفة الاتهام على من تقوم سلطة التحقيق برفع الدعوى الجزائيَّة ضده لأنَّها بهذا الإجراء تكون قد وجهت له الاتهام فعلًا وفق ما توفر لديها من أدلَّة ضده فيكون "المُتَّهم" وفقا لهذا المنظور الضيّق بأنَّه: الشخص الَّذي ترجح لدى سلطة التحقيق صدور الجريمة منه سواء بصفته فاعلًا ام شريكًا وذلك برفعها الدعوى الجزائيَّة ضده أمام قضاء الحكم[٢]، إلا أنَّه يلاحظ أنَّ المشرع العراقي في قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لم يأخذْ بهذا المفهوم الضيّق للمتهم وإنَّما أخذ بالمفهوم الواسع، فقد تطرق في الفصل الأول من الباب الرابع والخاص بالأحكام العامَّة للتحقيق الابتدائي وهي المواد (٥٠- ٥٧) إلى مصطلح المُتَّهم، أي لم يفرق بين المُتَّهم و المشتبه فيه وإنَّما أطلق صفة المُتَّهم على الشخص الَّذي يكون محلًا للإجراءات الجزائيَّة سواء أكان ذلك في مرحلة التحرِّي أم في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة[٣].

ولم يتطرق المشرع العراقي في قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ أو في قانون العقوبات العراقي النافذ إلى تعريف المُتَّهم، أما عن موقف القضاء من تعريف المُتَّهم فإن هنالك ندرة في الاحكام القضائية التي تعرضت إلى تعريف المُتَّهم، إلا أنَّهُ نجد أنَّ محكمة النقض المصرية قد أشارتْ إلى أنَّ القانون لم يتولَّ تعريف المُتَّهم بين طيات نصوصه، لذا يعد متهمًا كُلُّ من وُجِّه إليه اتهام بارتكاب جريمة معينة من أية جهة، ولا يوجد مانع قانوني من اعتبار الشخص متهما في حالة قيام رجال الضبطية القضائية بمهام جمع الاستدلالات طبقًا لأحكام المادتين (٢١ و٢٩) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، ما دامت الشبهات تحوم حوله بأنَّ له ضلعًا في ارتكاب الجريمة التي يجري جمع الاستدلالات بشأنها، وقد عرَّفت المُتَّهم بأنَّه: "من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونًا من أن يعدَّ الشخص متهمًا أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأنَّ له ضلعًا في ارتكاب الجريمة التي بصددها الاستدلالات"[٤].

---

[١] د. جعفر رضى طوق، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[٣] سيروان شكر سمين، مرجع سابق، ص٢٠، وتجدر الاشارة هنا إلى أنَّ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائيَّة اطلق لفظ المُتَّهم على كل من يكون محلًا لإجراءات التحرِّي والتحقيق والمحاكمة دون تمييز بين المُتَّهم والمشتبه فيه، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيَّة ومرتكبيها وأن يسألوا المُتَّهم عن ذلك".

[٤] نقض مصري في ١٢/ يناير/ ١٩٦٦، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س٢٨، رقم١، ص٥، نقلا عن: د. سامي صادق الملا، تعذيب المُتَّهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٦، ص٣٢.

لذلك نجد أنَّ الفقه قد اجتهد في تحديد المقصود بالمتهم وقد تعددت التعاريف التي أُطلقت عليه فمنهم من أخذ بالمعنى الضيّق لمفهوم المُتَّهم فعرفه بأنَّه: "الطرف الَّذي توجه إليه الدعوى الجنائيَّة، وهو الخصم الاجرائي الَّذي يوجه إليه الاتِّهام منذ تحريك الدعوى الجزائيَّة قِبلَه"[١] أو: "هو كل شخص تقيم النيابة العامَّة ضده دعوى جنائية"[٢]، أمّا من أخذَ بالمعنى الواسع في تعريف المُتَّهم فعرفه بأنَّه: "كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أُقيمت الدعوى الجزائيَّة عليه قانونًا أو وجد نفسه في حالة أجازت قانونًا التحفظ عليه، أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه"[٣] إذ عُرِّفَ أيضًا بأنَّه: "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلًا اجراميًا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الإجراءات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الادانة"[٤].

ويشترط في المُتَّهم عدة شروط منها أن يكون إنسانًا على قيد الحياة، فلا يجوز توجيه الاتهام إلى غيره من الموجودات كالجمادات أو الحيوانات (وإن كان يمكن إقامة الدعوى على مالك الحيوان إذا تسبب بإهماله في الحاق ضرر بالغير)؛ ذلك لأنَّ الإنسان وحده يمكن أن تقوم فيه المسؤولية الجزائيَّة دون غيره من الموجودات فهو وحده الَّذي يملك تلك الإرادة التي تقف خلف الفعل والتي تُسبغ عليه الصفة الاجرامية ومن ثَمَّ إمكان مسائلته جزائيًا وهو وحده الَّذي تُحقق فيه العقوبة أهدافها الاجتماعيَّة[٥]، وأن يكون المُتَّهم معينًا فلا يمكن إقامة الدعوى الجزائيَّة على مجهول إلّا إذا تم تعيينه بعد ذلك من خلال إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة[٦]، فقد جاء في قرار لمحكمة جنايات ديالى الهيئة الثانية "أن أدلَّة الدعوى انحصرت باعتراف المُتَّهم والذي جاء مجردًا ومنفردًا وغير مفصل ومنتزع منه بالإكراه... وتم إلقاء القبض على المُتَّهم بناءً على الاشتباه إذ تشير إلى ذلك مطالعة القائم بالتحقيق... لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إلى المُتَّهم (ح. ث. ج) والافراج عن المُتَّهم وإخلاء سبيله من التوقيف..."[٧].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٢] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٤] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٥] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٨٠. ود. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٢٣٩، والاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٦] محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٩٣.

[٧] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الثانية، رقم الدعوى ٦١٨/ج/٢٠١٩/٢ في ٢٠١٩/١٢/٣١، **(قرار غير منشور)**.

إذ يجب أن يتوافر في المُتَّهم عنصري الإدراك وحرية اختيار الفعل كي نكون أمام مسؤولية جزائية للشخص بما يسمح بتوجيه الاتهام إليه ومسائلته عمّا صدر منه من أفعال[١] وذلك يستلزم ألَّا يكون المُتَّهم مصابًا بعاهة عقلية، إذ يجب أن يوجه الاتهام إلى شخصٍ سليمٍ عقلياً ونفسياً[٢]، والعلة في ذلك هو تمكينه من الدفاع عن نفسه[٣].

المطلب الثاني

مشروعية إجراءات التحرِّي وتمييزها من إجراءات التحقيق

تتصف إجراءات التحرِّي وجمع الأدلة بأهمية خاصَّة لأنَّها تُمهد الطريق للوصول إلى خيوط الجريمة المرتكبة، ونظرًا لأنَّها تتخذ في مواجهة شخص لم يحددْ بعد، لذلك يجب على رجل الشرطة أن يكون حذرًا في ما يتخذه من إجراءات مبتعدًا عن أية وسيلة غير مشروعة في عمله، فضلًا عن ذلك فإنَّ الإجراءات المتخذة في مرحلة التحرِّي وجمع الأدلة تختلف عن إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي، لذلك سنعمل على بيان مشروعية إجراءات التحرِّي الشرطية في الفرع الأول، ثمَّ نميز بين إجراءات التحرِّي وإجراءات التحقيق في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول

مشروعية إجراءات التحرِّي

إنَّ إجراءات معاقبة الإنسان أو اثبات براءته أمرٌ في غاية الأهمِّيَّة، ومن ثَمَّ لابدّ من التقيّد بالقواعد التي رسمها المشرع بدلًا من اجتهادات الحكام والمحققين والذين هم بطبيعتهم

---

[١] ينظر المواد (٦٠، ٦٢، ٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالعدد ١٨٣-الهيئة العامَّة-٢٠٠٩ تسلسل ٣٩ في ٢٠١١/١/٣١ بأنه "كان المقتضى على المحكمة أن تقرر إحالة المُتَّهم إلى اللجنة الطبيَّة الرسميَّة المختصَّة لفحص قواه العقلية وتقدير ما إذا كان يقدر مسؤولية فعله وقت ارتكاب الجريمة من عدمه... لأنَّ اقدام المُتَّهم على قتل أولاده الذين لازالوا بسن الحضانة يولد الشكّ في تصرفاته ويدعو إلى التأمل للوصول إلى القرار العادل، نقلاً عن: ربيع محمد الزهاوي، المهرجان لقرارات المحاكم والمبادئ التمييزية الجزائية، ج١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص٦٠٢.

[٣] جاء في قرار لمحكمة جنايات الكرخ ه٢ العدد/٤٨٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٦ ان تصرفات المُتَّهم غير الطبيعية وكونه لا يستطيع الدفاع عن نفسه وان حالته النفسية والعقلية سيئة كونه يعاني من مرض "الذهان" لذا قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه واعدة الدعوى إلى المحكمة لغرض ارسال المُتَّهم للفحص للوقوف على حالته النفسية وبيان ما إذا كان بإمكانه الدفاع عن نفسه من عدمه، نقلاً عن: ربيع محمد الزهاوي، مرجع سابق، ص١٢٠-ص١٢١.

البشرية مختلفين في الادراك والنباهة، وهنا تكمن أهمِّيَّة تقيد الشرطة بالوسائل المشروعة في التحرِّي وجمع الادلة عند مباشرة إجراءاتها وإلّا حلت الفوضى وانتهكت الحقوق والحريات وأسيئ استعمال السلطة وما يترتب عليها من آثار جسيمة[١]، وإذا كانت محاربة الجريمة هو الهدف الَّذي تسعى له قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي فإن تحقيق ذلك الهدف يجب أن يكون ضمن دائرة المشروعية والحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد[٢]، فإذا جرى التقيّد بالقواعد والأُصول التي رسمها المشرع أمكن معاقبة المجرم وتجنب تقديم شخص بريئ للمحاكمة، وإنَّ الخطأ في تطبيق قانون العقوبات وفي مقدار العقوبة أهون بكثير من الخطأ في تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وذلك عندما يترتب عليه عقاب شخص بريء أو يؤدي إلى عكس ذلك بإفلات المذنب من العقوبة[٣]، فلو أنَّ شخصًا بريئًا سجن ظلمًا فإن ذلك يوقد مشاعر الغضب في نفوس الناس ويثير حفيظتهم في الوقت الَّذي قد لا يؤدي إلى ذلك الخطأ في تطبيق مجموعة من القرارات الإداريَّة التي تجانب الصالح العام أو تضر به، ذلك أنَّ الشعور والاحساس بوجوب العدل في الأحكام القضائية إلهام إلهي يسكن نفس الكائن البشري ومودع فيها والحكمة منه كي تثور هذه النفس إذا أخطأ القضاء في حكمه وتسكن بصوابه[٤].

لذلك كان لزامًا على رجل الشرطة الممنوح سلطة عضو ضبط قضائي أن يلجأ إلى الوسائل والطرق المشروعة[٥] عند ممارسة مهامه في التحرِّي وجمع الأدلَّة للكشف عن الجريمة ومرتكبها، واستبعاد أية وسيلة غير مشروعة في ذلك[٦]، وألّا يكون عمل رجل الشرطة عند التحرِّي وجمع الأدلَّة قائمًا على أساس جمع أدلَّة الإدانة وحدها ويحبب ما يؤيده من شهادات أو

---

[١] السيد عبد الرحمن خضر، مرجع سابق، ص٥.

[٢] د. فاضل نصر الله عوض، "ضمانات المُتَّهم امام سلطة الاستدلال اثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي"، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية (مصر)، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٩٧، ص٣٩٧.

[٣] د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة العاني، بغداد ،١٩٦٢، ص٦.

[٤] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائيَّة، ج١، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩.

[٥] من الجدير بالذكر أنَّ مشروعية الاجراءات الجزائية لا تأتي من مجرد المطابقة مع القواعد القانونيَّة المرعية في المجتمع وحسب وإنَّما من مراعاة المواثيق الدوليَّة المعنية بحقوق الإنسان فضلا عن قيم المجتمع وآدابه والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع، سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، "سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحرِّي وجمع الادلة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٤.

[٦] د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٤١.

أدلَّة؛ وإنَّما يجب أن يكون عملُه قائمًا على أساس البحث عن الحقيقة المجردة وأن يبحث ويحبذ الأدلَّة التي تؤيد براءة المُتَّهم بنفس القدر من البحث عن أدلَّة الإدانة، وأن ينظر إلى ذلك بعين العدالة والإنصاف وقايةً من وقوع الشخص المشتبه فيه ضحيةً لاتهام باطلٍ أو ادعاءاتٍ غير صحيحة كي يكون الأداة التي تنشُد بحق الوصول إلى العدالة[١].

ولرجل الشرطة أن يتخذ الوسائل والطرق جميعها التي يراها مناسبة للتحري عن الجريمة بما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة بشأن ما ارتكب من جرائم طالما كانت مشروعة ولم تصل إلى حدِّ التعرض لحريات الأفراد أو لحرمة مساكنهم، إذ إنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لم يحدد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من رجل الشرطة الممنوح سلطة التحرِّي عن الجرائم وإنَّما جاءت نصوص القانون بما يبيح له اللجوء إلى أية وسيلة تحقق الغرض المقصود شريطة أن تكون مشروعة وموافقة للقانون ومنسجمة مع الآداب العامَّة ولا تمثل اعتداءً أو مساسًا بحريات الأفراد أي أنَّه أشار بكيفية تتسع لكل إجراءٍ مادام ذلك الاجراء مشروعًا[٢]، ويُعَدُّ أي إجراء يتخذه بهذا الصدد بما لا ينال من حريات الاشخاص مشروعًا كالإجراء الَّذي يتضمن قصّ أثر اقدام أو بصمات المشتبه فيهم[٣]، وهذا ما يفهم من نص المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ والتي نصت: "على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا الوسائل جميعها التي تكفل المحافظة على أدلَّة الجريمة"، فلرجل الشرطة الممنوح سلطة ضبط قضائي أن يتخذ أي إجراء من شأنه الحصول على معلومات عن الجريمة المرتكبة بما يحقق الهدف من إجراءات التحرِّي، طالما أنَّها كانت مشروعة ولم تصل إلى حد المساس بحريات الاشخاص أو بحرمة مساكنهم وطالما أنَّها لم تصل إلى حد خلق جريمة أو التحريض على ارتكابها[٤].

فلرجل الشرطة أن يتخفَّى وينتحل شخصيَّة مغايرة لشخصيَّته بغية الاختلاط بالمشتبه فيهم للتعرف على ما يخططون له أو أن يَتَتَبّع أثرهم أو ما إلى ذلك من الوسائل شريطة أن تكون مشروعة، ويجب عليه الامتناع عن أي إجراء لا يلتزم المشروعيَّة كقيامه بتعذيب المشتبه فيه من أجل الوصول إلى معلومات عن الجريمة أو لحمل المشتبه فيه على الاعتراف أو أن يقوم بأعمال

---

[١] د. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ومروة شاكر حسين، مرجع سابق، ص١٥٠– ص١٥١.

[٢] د. سليم ابراهيم حربة، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الاجرائي، مرجع سابق، ص١٥٧– ص١٥٩.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٠٩، وكذلك د. سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت، أصول الاجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٣٩٩، وكذلك د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٥٤١.

[٤] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٠٩.

مخالفة للقانون والآداب والاخلاق كاستراق نظرات من فتحات وثقوب أبواب المنزل أو اختلاس السمع أو أن يقوم بالتسلل إلى داخل منزل أو محل عمل شخص ما ويتخفى بداخله ليجمع أدلَّة عن الجريمة أو ليضبط مرتكبها بالجرم المشهود لأنَّ في عمله هذا مخالفة للمشروعيَّة ويمثل اعتداء على حرمة المسكن المحميّة بموجب نصوص الدستور والقانون[١]؛ فضلًا عن وجوب الامتناع عن أي تدخل بعمل إيجابي منه يتضمن خلق فكرة الجريمة والتحريض على ارتكابها وذلك بأن يحرض شخصًا على أن يرتكب جريمة ما لغرض تتبعه والقبض عليه متلبسًا بالجرم المشهود، وهو ما يسمى المحرض الصوري[٢] كما لو حرض شخص على قتل شخص آخر أو على جلب مخدرات وحيازتها، فهذا المسلك يتعارض مع مبادئ الآداب والأخلاق العامَّة في المجتمع ويتنافر من باب أولى مع رسالة الشرطة في منع الجريمة؛ فوظيفة رجل الشرطة هي بمنع الجرائم والبحث عن مرتكبيها لا أن يعمل على التحريض على ارتكابها[٣]، إلّا إذا كانت الفكرة قائمة لدى الجاني واتجه بإرادة حرة إلى ارتكاب الجريمة وتدخّل رجل الشرطة للكشف عنها كما لو عرض شخص ما على ضابط شرطة كان قد توطدت علاقته به المساهمة معه في تجارة مخدرات بأن يُسهم معه في العمل على توزيعها داخل البلاد ويسهل له مرورها، فيكون عمل ضابط الشرطة الَّذي أبلغ الأمر إلى مكتب مكافحة المخدرات في وزارة الداخليَّة والجهات المعنية مشروعًا وجائزًا لكونه لم يحرِّضْ على الفعل وإنَّما كانت إرادة الجاني متجهة إلى ذلك ولم يكن دور ضابط الشرطة سوى كشفًا عن تلك الجريمة[٤]، فيعد مشروعًا وصحيحًا الإجراء المتخذ من قبل ضابط شرطة وصل إلى علمه أنَّ أحد الأشخاص يتاجر بالأفيون وتوزيعه فاتصل به متظاهرًا أنَّه يريد الشراء فقام الضابط بالقبض عليه متلبسًا بالجريمة لحظة اخراج المُتَّهم ما معه من الأفيون للتأكد من الصنف وجودته[٥]، ذلك لأنَّ التحريض على ارتكاب الفعل هنا ليس ملحوظا فيه صفة رجل الشرطة، فتظاهره بأنه يريد شراء تلك المادة الممنوعة لا يعد تحريضا وفعلا منافيا للأخلاق لان البيع كان سيحصل ويقع أيا كانت صفة من تقدم للبائع بكونه

---

[١] محمد حسن كاظم الحسيناوي، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٣] د. ناصر مبارك الجميعة، "تحريض مأمور الضبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، المجلد (٥) العدد (٥١)، ابريل/٢٠١٢، ص٣٨٩، وكذلك د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٤٤٨، د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٤] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٤٣–ص١٤٤.

[٥] نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س١٩، ق٨٣، ص٤٣٨، نقلا عن : د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١١١.

مشتري[١] فالعبرة هنا تكون بحسن النيّة لأنَّها أهم شرط لمشروعية الإجراء وموافقته للقانون فالقيام بإجراء ما من قبل رجل الشرطة مستهدفًا به مصلحة خاصَّة أو بدافع الحقد والانتقام، يكون في هذه الحالة غير مشروع ويقع باطلًا[٢].

وتأسيسًا على ما تقدم فإن على رجل الشرطة أن يمتنع عن كل إجراء من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الانتقاص من الحقوق والحريات؛ ذلك أنَّ التحرِّي عن الجرائم وجمع الأدلَّة مقيد بمستلزمات المحافظة على كرامة الفرد وحريته الشخصيَّة[٣]، إذ إنَّ واجب الشرطة الأساس هو في حفظ الأمن والاستقرار في ظل سيادة القانون وبما يحفظ للأفراد حقوقهم وحرياتهم الدستورية ويصون كرامتهم، وإنَّ أي اعتداءٍ على تلك الحقوق والحريّات من قبل رجل الشرطة في غير الحالات التي يجيزها القانون سيؤدي إلى نتائج عكسية و يقود إلى تهديد الأمن والاستقرار[٤]، وإنَّ على رجل الشرطة أن يفهم أنَّ الصلاحيات التي خولها له المشرع عند ممارسة ممارسة مهامه إنَّما منحت له لتحقيق العدالة، وأنَّ هذه الغاية لن تتحقق بخرقِ وانتهاكِ القوانين أو بالتضييق والتعدّي على حقوق وحريات الأفراد دونما مسوغ من القانون[٥].

ويخضع رجل الشرطة عند ممارسته لوظيفته في التحرِّي وجمع الأدلَّة إلى رقابة القضاء وإشراف الادعاء العام ضمانًا لعدم الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة وضمانًا لشرعية الإجراءات المتخذة وصولًا إلى الدليل السليم الَّذي تبنى عليه الاحكام القضائية، إذ يقتضي مشروعية الإثبات الجزائي أن يكون دليل الإدانة مستمدًا من سبيلٍ مشروعٍ لغرض الوصول إلى اليقين القضائي فلا يكفي أن تكون الأدلَّة واضحة وإنَّما يجب أن تكون قد استمدَّت من طريقٍ مشروعٍ وأن يتصف مُصدِّرها باحترامِ القانونِ والنزاهةِ والحيدة[٦].

وأخيرًا يرى الباحث بضرورة تعديل نص المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بأن يقيّد صلاحية رجل الضبط القضائي باتخاذ الوسائل المشروعة في المحافظة على

---

[١] د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الاجراءات الجنائيَّة الليبي، ج١، دار الرواد، طرابلس–ليبيا، ٢٠١٧، ص٢٢٨.

[٢] محمد حسن كاظم الحسيناوي، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٣] د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٣١٤.

[٤] د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامَّة، دون ذكر دار نشر، ١٩٩٦، ص١٨٠، موقع المنصة القانونيَّة، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.droitarabic.com (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢)

[٥] د. عبد الرحمن محمد سلطان، الموسوعة القانونيَّة الشرطية، ج٤، مرجع سابق، ص١١.

[٦] د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، مرجع سابق، ص٣١٤.

أدلَّة الجريمة، ذلك لأنَّ النص جاء ليشير إلى "الوسائل" بصورة عامة ومطلقة، فلا يمكن ان يلجأ عضو الضبط القضائي لوسيلة ما للتحري أو جمع ادلة الجريمة أو حفظها حتى وان كانت غير مشروعة فذلك يخالف روح القانون ومبادئه العامَّة ومقتضيات الآداب التي تستلزم في تلك الوسائل ان تكون مشروعة، إذ يكون النص المقترح كما يلي: "على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا الوسائل المشروعة جميعها التي تكفل المحافظة على أدلَّة الجريمة".

الفرع الثاني

التمييز بين إجراءات التحرِّي واجراءات التحقيق

تبدأ إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة فورَ وقوع الجريمةِ إذ يتولى أعضاء الضبط القضائي المباشرة بالإجراءات التي ترمي إلى جمع الأدلَّة عن الجريمة المرتكبة ومحاولة التوصل إلى فاعلها، فهي تمثل تمهيد وتحضير للدعوى الجزائيَّة، وإنَّ كلًا من التحرِّي وجمع الأدلَّة والتحقيق الابتدائي يهدفان إلى الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة[١] فهنالك صلة وثيقة بين المرحلتين فالأُولى تمثل جمعا للأدلة بينما تتولى الثانية تمحيص وإعداد الدليل القانوني؛ إلا أنَّ هنالك فروقًا واختلافات بينها يمكن إجمالها بما يلي:

أولًا: من حيث الجهة التي تباشرها

يتولى جهاز الشرطة وأعضاء الضبط القضائي بشكل عام التحرِّي عن الجرائم وجمع الأدلَّة وتثبيت حالة الاشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق، أمَّا التحقيق الابتدائي فهو وظيفة قضائية يُمارسها من حيث الأصل قاضي التحقيق[٢] والمحققون الذين يعملون تحت إشرافِ

---

[١] د. خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٠.

[٢] يُعد قاضي التحقيق الجهة الرئيسيَّة التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية حيث يختص بإجراء التحقيق الابتدائي بأكمله وذلك بعد تحريك الدعوى العمومية أمامه وصولًا إلى إصدار قرار بالإحالة عند كفاية الأدلَّة أو غلق الدعوى مؤقتًا أو نهائيًا حيث يتولى اتخاذ الإجراءات الجزائية بناءً على شكوى أو إخبار من قبل الجهات التي منحها القانون صلاحية تحريك الدعوى أو من تلقاء نفسه في حال وقوع جريمة بحضوره وعدم وجود قاضي التحقيق المختص، لمزيد من التفاصيل ينظر: الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٦٨، وقد استحدثت محاكم التحقيق لأول مرة من قبل المشرع العراقي بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ قانون تشكيل المحاكم واصبح من اختصاصها تولي سلطة جمع الأدلَّة وتقدير توفرها ومدى كفايتها والإشراف على التحقيقات الجنائيَّة وأعمال المحققين، ينظر: حسن سعيد عداي، "المحاكم الجزائية في العراق ودورها في حماية حقوق الإنسان"، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السادس، ٢٠١٠، ص١٨٥.

قاضي التحقيق[١] واستثناءً يمكن لجهات أخرى بضمنها أعضاء الضبط القضائي ممارسة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، فعلى الرغم من الصِّلة الوثيقة بين مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة وبين مرحلة التحقيق بمعناه الضيق؛ إلا أنَّ التشريعات الجنائيَّة تميز بين المرحلتين بسبب اختلاف الجهة التي تمارس إجراءات التحرِّي عن تلك التي تمارس إجراءات التحقيق[٢].

ثانيًا: من حيث طبيعة الإجراءات

تتسم الإجراءات التي تمارسها سلطة التحقيق الابتدائي بأنها ذات طبيعة قضائية ولا تتخذ إلّا بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة أي أنَّها تعدّ من ضمن إجراءات الخصومة في الدعوى الجزائيَّة على عكس إجراءات البحث الأولي (التحرِّي وجمع الأدلَّة) التي تتسم بطبيعتها الإدارية والتي تتخذ من لحظة وقوع الجريمة ووصول العلم إلى عضو الضبط القضائي وقبل مباشرة الدعوى الجزائيَّة أي أنَّها تتسم بطبيعتها الإدارية وأنَّه لا يمكن أن تُؤدي تلك الإجراءات بأي حالٍ من الأحوال إلى تحريكِ الدعوى الجزائيَّة ومن ثَمَّ عدم عَّد إجراءاتها من ضمن الإجراءات المكونة للخصومة الجزائيَّة[٣].

ثالثا: من حيث الغاية

وما يميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة ليس فقط صفتها القضائية فحسب وإنَّما صفتها الغائية ذلك أنَّ الغاية من تلك الإجراءات هو تمحيص وتدقيق الأدلَّة ونسبتها إلى الفاعل بقصد الوصول إلى الحقيقة، بعكس إجراءات التحرِّي التي تقوم على أساس جمع تلك الأدلَّة دون أن تتولى تقدير قيمتها، لكون إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة إجراءات أولية تمهيدية تكون في مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق بهدف جمع دلائل ومعلومات عمّا ارتكب من فعل جرمي

---

[١] ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع العراقي اشترط فيمن يعين بوظيفة محقق أن يكون حاصلًا على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلًا على شهادة دبلوم الادارة القانونيَّة من هيئة المعاهد الفنية، كما ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي مجلس القضاء الأعلى من القانونيين سلطة محقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يمارس المحقق عمله لأول مرة الا بعد اجتيازه دورة في المعهد القضائي أمدها ثلاثة أشهر إذا كان حاملًا لشهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية لمن يحمل شهادة دبلوم الادارة القانونيَّة من هيئة المعاهد الفنية وان يؤدي اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف وذلك حسب ما أشارت له المادة(٥١/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عمار عباس الحسني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٧.

[٢] الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٩٤.

[٣] د. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص٢٨.

تمكينًا لسلطات التحقيق من اتخاذ القرار بصدد الدعوى[١]، أما التحقيق الابتدائي فإنه يستهدف التنقيب عن الأدلَّة وتقدير قيمة تلك الأدلَّة للتوصل إلى قرار بإحالتها إلى محكمة الموضوع في حال ما إذا رأت أن الأدلَّة كافية للإحالة أو أن تقرر أنَّه لا وجه لإقامة الدعوى لكون الأدلَّة غير كافية[٢].

لذلك يمكن القول أنَّ الغاية من إجراءات التحرِّي هي جمع الأدلَّة والمعلومات والقرائن والايضاحات التي تفيد في كشف الجريمة وأسباب وظروف ارتكابها وتحديد اشخاص مرتكبيها تمهيدًا لمرحلة تالية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، أمّا التحقيق الابتدائي فيهدف إلى تمحيص الأدلَّة التي تم جمعها والتوصل إليها في مرحلة التحرِّي وجمع الادلة وذلك قبل أن تعرض على محكمة الموضوع لتجنب عرض تهم لا تستند إلى الواقع أو القانون امام محكمة الموضوع[٣].

رابعا: من حيث القيمة القانونيَّة

فالضبط القضائي يتصدى لجريمة حصلت فيسبق عمل سلطة التحقيق بأن يتولى جمع ما يراه من مظاهر الواقعة الاجرامية الظاهرة دون التعمق فيها أو الغوص في آثارها وما تركته من ذلك لأنَّ هذا من اختصاص سلطة التحقيق لذا يسمى عملها تحريًا وجمعًا للأدلة ومحضرها محضر التحرِّي وجمع الأدلَّة[٤]، إذ تكون الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة أضيق نطاقًا من تلك الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تستبعد تلك الإجراءات التي يكون لها مساس بحرية الاشخاص وتكون مقتصرة على إجراءات ترمي إلى التحرِّي وجمع الأدلَّة[٥]، ولذلك فإنها لا تتمتع بذات القوة والقيمة القانونيَّة بالنسبة لتلك الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق، إذ ينتج عن مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة قرائن و أدلَّة ومعلومات تتعلق بالجريمة المرتكبة إلا أنَّ القيمة القانونيَّة للأدلة (بالمعنى الفني للدليل) والتي يصلح الاستناد إليها في الإدانة لا تتولد عن أعمال التحرِّي وجمع الأدلَّة وإنَّما يتولد في مرحلة التحقيق

---

[١] سامي سليمان فقي، "كيفية التحرِّي عن الجرائم في النظام القضائي العراقي"، بحث ترقية مقدم إلى المعهد القضائي (العراق)، ٢٠١٤، ص٥.

[٢] د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دون ذكر اسم دار نشر، مصر، ٢٠٠٧، ص٥، وبهذا الصدد يشير قرار لمحكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٦٨/ج٢/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٧ إلى انه "كان الواجب على محكمة التحقيق ملاحظة الأدلَّة المتحصلة وتقييمها كونها لاتصلح ولا تكفي للإحالة...لذا قرر التدخل تمييزا بقرار الإحالة ونقضه..."، نقلا عن: ربيع محمد الزهاوي، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣] د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٤] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٤٢٣.

[٥] د. سليم إبراهيم حربة، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي ، مرجع سابق، ص١٥٥.

الابتدائي، لأنَّ مرحلة التحرِّي تفتقد إلى ضمانات الدفاع المطلوبة لنشوء الدليل[١]، إذ إنَّ إجراءات التحرِّي لا تعدّ جزءً من الخصومة الجزائيَّة وذلك لأن عضو الضبط القضائي والشرطة تمارسها بصفتهم أعضاء في السلطة التنفيذية التي تسعى إلى صون وحماية الأمن العام وملاحقة المجرمين وذلك على نقيض تلك الإجراءات التي تتخذ من قبل سلطة التحقيق التي تعتمد على السلطة القضائية للدولة[٢]، فقد جاء في قرار لمحكمة جنايات ديالى "إنَّ اعتراف المُتَّهم أمام القائم بالتحقيق (ضابط التحقيق) بعدة عمليات إرهابيَّة... إلا أنه عاد وتراجع عن اعترافه أمام قاضي التحقيق مدعيا أنَّ اعترافه امام القائم بالتحقيق غير صحيح، ومن سير التحقيق والمحاكمة ومن وقائع الدعوى و أدلتها التي انحصرت باعتراف المُتَّهم الَّذي ظل منفردا ولم يعزز بأي دليل أو قرينة معتبرة ...لذا تكون الأدلَّة المتحصلة ضد المُتَّهم غير كافية وغير مقنعة للتجريم، لذلك قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة للتهم والافراج عنه"[٣].

ومن الجدير بالإشارة هنا إلى أنَّ سلطة التحقيق غير ملزمة بالاعتماد على ما جاء في المحضر الَّذي ينظمه عضو الضبط القضائي بعد إتمام إجراءاته فلا يعد مُلزِمًا لسلطة التحقيق فلها أن تهمله كله أو بعضه[٤]، ففي قرار لمحكمة جنايات ديالى جاء فيه أنَّه "من سير التحقيق والمحاكمة الجارية ووقائع الدعوى وأدلتها التي انحصرت بأقوال المُتَّهم الماثل أمام القائم بالتحقيق وتراجعه عن تلك الأقوال أمام قاضي التحقيق وأمام هذه المحكمة وادعائه تعرضه للتعذيب... وحيث أنَّ الاعتراف المذكور هو الدليل الوحيد في القضية وعدم وجود دليل آخر يعززه... لذا فإن الأدلَّة المتحصلة غير كافية وغير مقنعة للإدانة لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة والافراج عن المُتَّهم"[٥]، ولذلك نجد أن الضمانات المتعلقة بالحريَّة الشخصيَّة للمتهم يقررها القانون في هذه المرحلة[٦]، فالأدلَّة التي تنتج عن مرحلة التحقيق الابتدائي هي التي تصلح للاعتماد عليها وحدها

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٤١٥، وكذلك د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق ، ص٣١.

[٢] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق ، ص٢١٦.

[٣] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/محكمة جنايات ديالى، رقم الدعوى ٨٥٤/ج٢/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١، **(قرار غير منشور)**.

[٤] د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[٥] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى، رقم الدعوى ٨٥٧/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٢٥، **(قرار غير منشور)**.

[٦] من الأمثلة على ذلك "الاستجواب" فهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلّا في مرحلة التحقيق الابتدائي وليس لعضو الضبط القضائي اللجوء إليه وكل ما يمكن فعله هو سؤال المُتَّهم شفويًا عن التهمة المسندة إليه أي باعتباره أسلوب من اساليب التحرِّي ولذلك لم يجز المشرع تدوينه حتى لا تكون له قيمة الدليل القانوني، ينظر:=

في أن يصدر القضاء كلمته وحكمه في القضية ذلك أنه يوفر للمحكمة القناعة الكاملة بارتكاب المُتَّهم للجريمة لأنَّ الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائيَّة لابد أن تكون مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال[١]، على عكس إجراءات جمع التحرِّي والأدلَّة فهي تفتقر إلى التدقيق والتمحيص ولا تقوم لوحدها كدليل له قيمة قانونيَّة وإنَّما لا بدَّ أن تكون مكلمة لأدلة أخرى، إلا أنَّهُ يمكن القول أنَّ ما ينتج عنها وإنْ لم يكنْ دليلًا مباشرًا يصلح الاستناد عليه وحده من أجل إصدار قرار للحكم من قبل محكمة الموضوع يكون عنوانًا للحقيقة وتطمئن إليه في توجهها لكونه مبنيًا على أدلة يقينية وليس مجرد الشك والاحتمال؛ إلا أنَّهُ يساعد على ظهور وبروز بعض الأدلَّة، لكونه يفتح الطريق أمام قاضي التحقيق عن طريق تدقيق وتمحيص ما تم التوصل إليه في هذه المرحلة ومن ثَمَّ التوسع فيه للوصول إلى الحقيقة[٢].

ولذلك فإنَّهُ من حيث المبدأ فَإنَّ القيمة القانونيَّة للإجراءات المتخذة في مرحلة التحرِّي من قبل أعضاء الضبط القضائي لا ترقى من حيث قوة الإثبات إلى تلك الإجراءات المتخذة من قبل سلطات التحقيق الابتدائي، باستثناء تلك الحالات ألتي أشارت إليها المادتان (٤٩و٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ والتي اعطى فيها المشرع العراقي للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق[٣].

خامسًا: من حيث المساس بحقوق الإنسان وحرياته

تعدّ مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة مرحلة تمهيدية وتحضيرية للدعوى الجزائيَّة، ومن ثَمَّ فإن هذه المرحلة تتميز بأنها لا تنطوي على إجراءات من شأنها المساس بالحريَّة الشخصيَّة للأفراد أو بحرمة مساكنهم، لأنَّها تقتصر على جمع معلومات تساعد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة بالتثبت من وقوعها وحفظ أدلَّتِها ومحاولة الوصول إلى معرفة فاعلها كإجراء المعاينة مثلا تمهيدًا لعرضها على القضاء ولا تنطوي الإجراءات المتخذة فيها على طابعِ القهرِ

=المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ولمزيد من التفاصيل ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص١٥٩.

[١] يعد مبدأ "الشكّ يفسر لصالح المُتَّهم" من أهم النتائج التي تترتب على قرينة الأصل في الإنسان البراءة وعلى هديهِ تسير المحاكم الجزائية ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٦٠٦٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ ت ٧٧٦٤ في ٢٠٢١/٩/١٣ تضمن "ان المُتَّهم قد تراجع عن أقواله أمام محكمة الجنايات ولديه تقرير طبي متزامن مع موقوفيته ولا توجد شهادات ضده أو كتب أو معلومات امنية فتكون الأدلَّة قد ساورها الشك وحيث إنَّ الشك يفسر لصالح المُتَّهم فتكون غير كافية للتجريم والحكم بمقتضاها لذا قررت المحكمة نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى الغاء التهمة والافراج عن المُتَّهم، **(قرار غير منشور)**.

[٢] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٣] د. سليم ابراهيم حربة، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الاجرائي، مرجع سابق، ص١٥٥.

والإكراهِ[١]، وإنَّما جمعًا للمعلومات لغرض تقديمها أمام سلطة التحقيق من أجل البدءِ بإجراءاتِها، على عكس ما قد يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي قد يكون لها مساس مباشر بحريات الاشخاص كالقبض والتوقيف أو بحرمة مساكنهم كإجراء التفتيش مثلا، فما يميز إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة أنَّها خالية من عنصر القهر والاكراه الَّذي يمكن أن يمس حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصيَّة لأنَّها تهدف في الأصل إلى جمع معلومات عن الجريمة المرتكبة ومن ثَمَّ فإنَّها لا تحتاج في ذلك إلى استعمال وسائل للإكراه أو القهر لكون هذه الوسائل خصَّ بها المشرع سلطة التحقيق؛ على أنَّه إذا باشرت سلطة التحرِّي في بعض الاحيان أعمال تنطوي على القهر والاكراه والتي قد تؤدي إلى المساس بحريات الأفراد أو حرمة مساكنهم فإنها تمارسها بوصفها اعمال تحقيق خولها المشرع لها استثناءً من الأصل وذلك في حالتي التلبس والندب[٢]، لذلك نجد أنَّ المشرع قد وضع ضمانات للمتهم أوجب مراعاتها عند مباشرة التحقيق الابتدائي بما يكفل عدم المساس بالحريَّة الفردية إلّا بالقدر الَّذي تستوجبه ضرورات التحقيق ووفقًا للحالات المحددة قانونًا وذلك منعًا للتعسف الَّذي قد يرافق تلك الإجراءات من قبل رجال السلطة العامَّة، ما يجعل التحقيق الَّذي لا يأخذ بنظر الاعتبار تلك الضمانات باطلًا[٣]؛ وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة جنايات ديالى "أنَّ اعتراف المتهمان (م.ع) و(ع.أ) بالحادث في مرحلة التحقيق وإنكارهما ذلك أمامَ هذهِ المحكمة ودَفعَهُما بالتعرضِ إلى التعذيبِ ووجود تقرير طبي بالعدد...في ٢٠١١/١٢/٧ وبالعدد ... في ٢٠١٢/٥/٩ والذي جاء متزامنًا مع تدوين أقوالهما...لذا يكون الاعتراف المذكور قد جاء مشوبًا لوجود التقرير الطبي المثبت فيه آثار مختلفة على أجساد المتهمين...عليه قررت المحكمة الغاء التهمة والإفراج عن المتهمين"[٤] لذا فإنَّ المحكمة قد عَدَّت الاعتراف الصادر من المتهمين والذي لم يراعِ الضمانات القانونيَّة للمتهم باطلًا ولا يمكن الاطمئنان إليه من قبل المحكمة لغرض بناء حكم سليم على أساسه، فضلًا عن أنَّ هذا القرار يشير إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة.

---

[١] د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص١٩٧.

[٣] د. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق ، ص٣١٧.

[٤] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى ، رقم الدعوى ١٠٧٠/ج/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١، **(قرار غير منشور)**.

المطلب الثالث

دور الشرطة العراقيَّة في التحرِّي وجمع الأدلَّة

تحظى مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة التي يتولاها جهاز الشرطة بأهميَّة كبيرة في التشريعات الجنائيَّة المعاصرة وذلك لأهميَّة تلك الإجراءات في المرحلة السابقة لإقامة الدعوى الجزائيَّة فهي تمهد الطريق لإجراءات التحقيق بجمع أدلَّة الجريمة فور وقوعها والمحافظة عليها ومحاولة الوصول إلى مرتكب الجريمة.

وإنَّ الأدوار والمهام المناطة بجهاز الشرطة في مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة في الأحوال الاعتيادية تختلف عن تلك المهام والصلاحيات التي تمارسها فيما إذا كانت الجريمة مشهودة، إذ خَصَّ المشرع رجل الشرطة بمهام أكبر ومنحهم صلاحيات وسلطات أوسع، فقد جاءت المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لتبين الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المسؤول في مركز الشرطة وفرَّق بين الإجراءات التي تتخذ في الأحوال الاعتيادية وبين الإجراءات الواجب اتخاذها في الجريمة المشهودة.

ولذلك سنتولى تقسيم هذا المطلب فرعين سنتناول في الفرع الأول دور الشرطة العراقيَّة وسلطاتها في الأحوال الاعتيادية، في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى دور الشرطة العراقيَّة وسلطاتها في حالة الجريمة المشهودة وكما يلي:

الفرع الأول

دور الشرطة العراقيَّة وسلطاتها في الأحوال الاعتياديَّة

إنَّ دورَ الشرطةِ واضح ومهم في إجراءات التحرِّي والتحقيق الأولي فهم العضو الأول من أعضاء السلطة العامَّة القريبون من الجريمة والمجرم وهم أول من يقوم بمباشرة الإجراءات التعقيبيَّة[١]، وقد تولى المشرع تنظيم اختصاصات ومهام أعضاء الضبط القضائي في مجال التحرِّي وجمع الأدلَّة، إذ أشارت المواد (٣٩-٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ إلى مجموعة من المهام والواجبات التي يجب على عضو الضبط القضائي القيام بها في حال ما إذا تم إخباره عن وقوع جريمة، وذلك على النحو الاتي:

أولًا: التحرِّي عن الجرائم وجمع الأدلَّة: يعدّ هذا الاختصاص من أبرز أعمال ومهام الشرطة في مجال الضبط القضائي إذ يمثل الواجب الأساس والاختصاص الأصيل لعضو الضبط

---

[١] د. حمودي الجاسم، مرجع سابق، ص١٥١.

القضائي[١] وذلك بالبحث عن الجرائم المرتكبة وكيفية وظروف ارتكابها ومحاولة الوصول إلى مرتكبيها وجمع الأدلَّة تمهيدًا لإحالتهم إلى سلطة التحقيق، فهم مكلفون في حدود اختصاصهم الَّذي بينته المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلَّة التي تساعد سلطة التحقيق والمحاكمة في عملها[٢]، ويتم التحرِّي عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها من قبل سلطة الضبط القضائي أمّا بصورة عفوية من خلال ممارسة مهامها وواجباتها وأمّا من خلال ما يقدم من شكوى أو إخبار عن الجرائم المرتكبة[٣]، فاذا حصل الإخبار أو الشكوى انتقل رجل الشرطة إلى مسرح الجريمة، إذ يمثل سرعة الانتقال أهمِّيَّة كبيرة بالنسبة إلى باقي الإجراءات التي تتخذ في ذلك المكان، وعند وصول ضابط الشرطة إلى المكان الَّذي حصلت فيه الجريمة يقوم بإجراء المعاينات بشأن الجريمة وضبط الأشياء والأدوات والآلات المستعملة فيها أو التي خلفتها الجريمة، وإثبات حالة الأشخاص والأماكنِ[٤]، فالأدلَّة التي تكون في مسرح الجريمة قد تكون شعرة أو بصمة اصابع أو عقب سكارة أو بقعةُ دمٍ أو وَحْلًا من موقع الجريمة عَلَقَ في حذاءِ أو إطارِ سيارةٍ، فأيُّ دليلٍ في مسرح الجريمة مهما بدى غير مهم قد يكون هو المفتاح لحل الجريمة والدليل الأكثر أهمِّيَّة[٥]، ويجب على رجل الشرطة أن يتولى المحافظة على أدلَّة الجريمة ويقوم بضبط الأداة التي استخدمت في كسر الأقفال أو السكين التي استعملت في الجريمة وله في سبيل ذلك أنْ يَمنَعَ الناس من أن يقتربوا من موقع الجريمة أو أن يعبثوا بالأدلَّة حفاظًا عليها من العبث الَّذي قد يلحق بالمبرزات الجرمية أو البصمات التي خلفتها الجريمة في مكانها وتعدّ هذه الإجراءات وجوبية يلزم على عضو الضبط القضائي القيام بها، فقد اوجبت المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ على عضو الضبط القضائي ان يتخذ جميع الوسائل التي تفضي إلى المحافظة على أدلَّة الجريمة، وبخلافه فإنه معرض للمسائلة القانونيَّة والادارية[٦].

---

[١] اشارت المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (٥) إلى واجبات أعضاء الضبط القضائي وذلك "بالتحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الأولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا".

[٢] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٣] د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص١١.

[٤] د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الكتاب الأول، ط٣، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر، ص٣٩.

[٥] براين آينس، التحقيقات الجنائيَّة استخدام العلم لكشف الجريمة، ترجمة ونشر، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧.

[٦] عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٠.

ولم يقيدْ المشرع رجل الشرطة عند إجراء التحرِّي بوسيلة معينة لتحقيق هذا الغرض وإنَّما له أن يتخذ كل ما يراه مناسبًا من الإجراءات لغرض إبعاد الناس المتجمهرين أو الذين حضروا مكان الجريمة إذ يتوجب إبعاد الناس الفضوليين الذين قد يعبثون بأدلة الجريمة بحسن نية أو بسوء نية وإبعاد أهل المجني عليه وعدم السماح لأي شخص بلمس أو نقل أي أداة أو شيء أو أثر من الآثار التي خلفتها الجريمة[١]، وإقامة الحراسة على مكان وقوع الجريمة أو وضع أختام ويتولى إعطاء فكرة وتوضيح عن المكان من خلال رسم مخطط توضيحي ووضع رموز وعلامات للإشارة إلى الأشياء في مسرح الجريمة[٢]، هذا إذا لم يكن محل الجريمة يتمتع بحرمة كأن يكون محلًا مسكونًا[٣]، والا فليس لرجل الشرطة إجراء المعاينة في الأماكن المسكونة لأن ذلك يعد تفتيشًا والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة[٤]، إلّا إذا كان لديه قرارٌ صادرٌ من سلطة مختصة قانونًا أو كانت الجريمة مشهودة (متلبس بها) أو كان بموافقة اصحاب السكن وكذلك عندما تستدعي حالة الضرورة اتخاذ هذا الإجراء[٥].

إذ إنَّ على رجل الشرطة المكلف بالضبط القضائي أنْ يتولى جمع الإيضاحات اللّازمة عن الجريمة من كل شخص له اتصال بالواقعة الجرمية من مخبرين أو شهود فيتولى عضو الضبط القضائي أثناء التحرِّي سماع أقوال الشهود الذين تكون لديهم معلومات عن الجريمة فضلًا عن الاستعانة بالخبراء من الأطباء وغيرهم من ذوي الخبرة وطلب رأيهم شفهيًا كان أم تحريريًا دون التقيد بشكل معين[٦] وتدوين تلك المعلومات، إلا أنَّهُ ليس لرجل الشرطة عند ممارسة إجراءات التحرِّي تحليف الشهود والخبراء، إذ ليس له أيضًا إلزام المُتَّهم أو الشاهد بالحضور وكل ما له أنْ يستدعيهم بطرق إدارية أو بطريق آخر ممكن وليس بإصدار أمر ضبط وإحضار لأن ذلك يعد من إجراءات التحقيق وليس التحرِّي وجمع الأدلَّة[٧]، فاذا ما امتنع هؤلاء

---

[١] عبد الوهاب بدر الدين، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، (دون ذكر دار نشر)، الرياض، ١٩٧٨، ص٣٣.

[٢] د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٢٧٤.

[٣] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص١٤.

[٤] د. فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاردني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٩٣.

[٥] عبد الجبار كاظم بدن، "التحقيق الَّذي تقوم به الشرطة" بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، سنة ١٩٧٨-١٩٧٩، ص٦.

[٦] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٤٤٤.

[٧] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١١٣.

عن الحضور فليس لرجل الشرطة عضو الضبط القضائي من سبيل سوى قيامه بتدوين ذلك الامتناع والإشارة إليه في ما يُنَظِّمُه من محاضر بصدد ما اتخذه من إجراءات[١].

أمّا بالنسبة إلى المُتَّهم فليس لعضو الضبط القضائي سوى سؤاله عن التهمة المسندة إليه شفويًا دون تدوينها ودون مناقشته تفصيليًا إذ إنَّ سؤال المشتبه فيه من قبل رجل الشرطة عند التحرِّي عن الجرائم يقتصر على التحقق من شخصيته ومحاولة الوصول إلى المعلومات التي تفيد في التعرف على مدى صلة المشتبه فيه بالجريمة المرتكبة[٢]، ولم يعطِ المشرع للمسؤول في مركز الشرطة سلطة استجواب المُتَّهم بل توجيه السؤال الشفوي له وحسب، لأن الاستجواب من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة[٣].

ثانيًا: قبول الإخبارات والشكاوى: يُعَدُّ الإخبار والشكوى من أبرز الوسائل التي تمكِّن رجل الشرطة من العلم بالجريمة المرتكبة، وقد عَدَّ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المسؤول في مركز الشرطة من بين الجهات التي تُقدَّم إليها الشكوى والإخبار بخصوص الجرائم المرتكبة[٤]، إذ أجاز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرًا من ضباطِ الشرطةِ ومفوضيها، واستثنى المشرع الجرائم التي أشار إليها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ وقصر حق تحريكها على المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونًا، ومن ثَمَّ لا يجوز لضابط الشرطة الامتناع عن تلقي الشكوى المقدمة مباشرة من قبل الأفراد فهو ملزم طبقا لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بقبولها وليس له رفض الشكوى لأنَّ ذلك ليس من صلاحياته وإنَّما من صلاحية قاضي التحقيق[٥] وأنَّ اختصاص مراكز

---

[١] د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] د. امال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ٥٣٩.

[٣] فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونيَّة في وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٣١.

[٤] نصت المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ... أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وقد عد المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون أصول المحكمات الجزائية ان تقديم الشكوى بشكل تحريري يتضمن المطالبة بالحق المدني فضلا عن المطالبة بالحق الجزائي وهي فرضية تصب في صالح المجني عليه الَّذي قد يتصور انه بتقديم المطالبة بحقه المدني يمنع من قيام السلطة بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة، ينظر: محمد حسن كاظم الحسيناوي، مرجع سابق، ص١٠٦–ص١٠٧.

[٥] جاء في كتاب لمحكمة جنايات المثنى بالعدد ٢٠٢١/٩٩ في ٢٠٢١/٨/١ والمعمم إلى جميع محاكم التحقيق ومكاتب التحقيق القضائي التابعة لرئاسة محكمة استئناف المثنى بأنها لاحظت ان ضباط التحقيق يمتنعون=

الشرطة في العراق بقبول الإخبارات والشكاوى طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ هو اختصاص عام شامل غير مقيد نوعيا أو مكانيا إذ يمكن ان يسجل اخبار في مركز شرطة بعقوبة عن جريمة قتل وقعت في المقدادية أو حتى في محافظة أخرى دون أن يكون لمركز الشرطة الامتناع عن تسجيل الاخبار[١].

وتبرز أهمِّيَّة دور جهاز الشرطة في قبول الإخبارات والشكاوى في كون أنَّ المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو أي فرد من المجتمع عادة ما يلجأ إلى جهاز الشرطة لغرض الإخبار أو الشكوى عند وقوع جريمة ما، وذلك بفعل عدة عوامل من أبرزها انتشار مراكز الشرطة في كل المناطق، وبحكم احتكاكها المباشر بالجمهور[٢]، في حين يتعذر جعل قضاة التحقيق والمحققين بهذا العدد الكبير[٣].

ويتفق الإخبار والشكوى في كونهما وسيلة المجتمع وأفراده في إيصال العلم إلى الجهات المختصَّة بوقوع جريمة، في حين أنَّهُما يختلفان في كون الشكوى لا تصدر إلّا من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، في حين أنَّ الإخبار يمكن أنْ يُقدم من أيّ شخص حتى لو لم يكن متضررًا من الفعلِ الجرمي كونَهُ حقٌ لكلِ مواطنٍ يعلم بوقوع جريمة[٤]، فالإخبار هو: "إبلاغُ السلطات المختصَّة بوقوع جريمة ينصّ عليها القانون الجنائي"[٥]، والإخبار بهذا المعنى هو مجرد مصدر لمعلومات عَمَّا ارتكب من جريمة متضمنًا الواجب الَّذي يُمليه القانون على الأشخاص بضرورة الإبلاغ عمَّا يرتكب من جرائم، فالمُخبر بهذا المعنى قَد يكون شخصًا من عامّة الناس وليس متضررًا من الجريمة أو مجنيًا عليه[٦].

وقد بيّنت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ أنَّ أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة، فقبول الإخبار والشكوى عن الجريمة يُعَدُّ واجبًا على عضو الضبط القضائي،

=عن قبول الشكاوى بحجّة عدم موافقة قضاة التحقيق وأن ذلك يخالف نص المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا يتم تبليغ كافة مراكز الشرطة بقبول الشكاوى وتدوين أقوال المشتكي والشهود.

[١] ينظر: د. شهاب رشيد خليل وطاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص٣٦١.

[٢] د. طارق سيد احمد حسن الجيار، مرجع سابق، ص٨٧٩.

[٣] د. حمودي الجاسم، مرجع سابق، ص١٥١.

[٤] د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص٢٠٨-ص٢٠٩.

[٥] د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤١.

[٦] د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة ، مرجع سابق، ص٣٦.

وقد أوجبت المادة (٤٩) من القانون المذكور على المسؤول في مركز الشرطة في حال لم تكن لديه سلطة محقق[١] وتلقى إخبارًا بوقوع جريمة من نوع الجنايات أو الجنح أن يشرع فورًا بتدوين إفادة المخبر أو المشتكي أو الممثل القانوني كما أدلى بها على أنْ تتضمن اسم المُخبر واللقب والعمر والمهنة ومحل السكن (ورقم وتاريخ الوكالة وفي حال عدم وجودها يجب ان يكون للممثل القانوني كتاب تخويل من الدائرة التي يعمل فيها)[٢]، على أنْ يطلب منه الإدلاء بجميع المعلومات والتفاصيل المتوفرة لديه عن الجريمة موضوع الإخبارِ وسؤاله بشكل مُفصَّل عنها فضلًا عن تفصيلات أخرى يرى ضابط الشرطة أنَّها ضرورية ومهمة في موضوع الإخبار وبطريقة سريعة أيضًا[٣]، ثُمَّ يطلب من المخبر التوقيع على أقوالِهِ ومن ثَمَّ يتولى المسؤول في مركز الشرطة تذييل الإخبار بالتوقيع عليه من قبله ويرسل تقريرًا أو مطالعةً بما اتخذه من إجراءات وملخص لما تضمنه أقوال المشتكي أو المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق لغرض اتخاذ الإجراءات التحقيقيَّة وإصدار القرارات المناسبة، إذ إنَّ عليه أنْ يخبر الادعاء العام بذلك[٤]، ويجب على المسؤول في مركز الشرطة أنْ يدون خلاصة الإخبار عن كل جريمة في دفتر المركز المُعَد لذلك الغرض مع ذكر وقت الإخبار ووقت وقوع الجريمة[٥].

ويعدُّ مركز الشرطة المكان المخصص رسميًا بموجب القانون لتلقي الإخبارات والشكاوى من قبل المتضررين من الجريمة أو المخبرين عنها، والقيام بالإجراءات القانونيَّة بشأن جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة المرتكبة وملاحقة الفاعلين والقبض عليهم والتحقيق معهم[٦].

ثالثًا: تنظيم محاضر بإجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة: أوجبَ القانون على رجل الشرطة تثبيت الإجراءات جميعها التي اتخذها في محاضر موقع عليها من قبله حتى تعدّ حجّةً صالحةً واساسًا لما قد يُبنى عليها من نتائج[٧]، على أنْ يبين الوقت الَّذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها فضلًا

---

[١] ينظر: المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ(الكتاب الثاني).

[٢] د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٣] د. عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٢٧٦.

[٤] د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٥] ينظر: المادة (٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٦] عمار مزاحم مهدي الربيعي، مدخل التحقيق الجنائي للشرطة، ط٢، مطبعة الكتاب، العراق، ٢٠٢٢، ص١٦.

[٧] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٥١.

عن ذلك ألزَمَ القانون مراعاة شكلية معيّنة في تلك المحاضر بأن تكون موقعة ممن كان حاضرًا من الشهود والخبراء، وأنْ يقوم بإرسال تلك المحاضر مع الاخبارات والشكاوى وما تمَّ ضبطه من أسلحة أو أوراق أو أشياء أخرى إلى قاضي التحقيق فورًا[١].

وتبرز أهمِّيَّة تنظيم محاضر بالإجراءات المتخذة في كون أنَّ في تدوينها ما يجعلها وثيقة رسمية وحجّة بما اشتملته من بيانات فلا يجوز الطعن فيها إلّا بالتزوير وفي ذلك حماية لحقوق الفرد من التغيير والعبث، ومن ثَمَّ إمكانية رجوع المحكمة إليها والاستناد عليها في تحقيقاتها أو في إصدار الحكم[٢].

وفي مثال على أهمِّيَّة التدوين نشير إلى أنَّه قد حصل أن ارتكبت جريمة قتل لسيدة في بغداد وتَمَّ القبض على أحد المشتبه فيهم واعترف بقيامه بقتل المجنى عليها وتَمَّ إجراء كشف الدلالة على محل الحادث وعند نظر محكمة الموضوع في القضية وجدت أنَّ ما تضمّنه محضر كشف الدلالة من معلومات تشير إلى دخول المجرمين من الباب الخلفي وذلك يناقض ما جاء في محضر الكشف الأصلي المنظم من قبل الشرطة والذي أشار إلى كون الدخول كان من الباب الأمامي[٣].

ويترتب على عدم تنظيم تلك المحاضر بطلان ما اتخذ من إجراءات من قبل سلطة التحرِّي وجمع الأدلَّة، ومن الجدير بالذِّكر هنا إلى أنَّ قيمة تلك المحاضر وما ورد فيها من معلومات يخضع لتقدير محكمة الموضوع[٤].

---

[١] ينظر: المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٩٠.

[٢] د. سليم ابراهيم حربة، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الاجرائي، مرجع سابق، ص١٥٩، ويبرز قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٣٧٩-الهيأة الجزائية الاولى-٢٠١٣ تسلسل ٥١٩٥ في ٢٠١٣/٧/١ أهمِّيَّة التدوين بكونه ضمانة للمتهم ولسلامة التحقيق إذ أنَّ القرار المذكور تضمن نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات المركزية في الدعوى المنظورة وكان من بين الأسباب أنَّ المُتَّهم قد دونت أقواله بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ في حين أنَّ القبض عليه وتوقيفه كان بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ كما لاحظت المحكمة أنَّ المُتَّهم كان موقوفًا في مديرية... لغاية ٢٠١٢/٤/٢٢ ولم يشر التحقيق إلى كيفية تدوين أقواله من قبل الجهات التحقيقية وهو موقوف لدى جهة أخرى، نقلًا عن: ربيع محمد الزهاوي، مرجع سابق، ص٥٩٠.

[٣] د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٦٠-ص٦١.

[٤] د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٢٧٥، ود. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٩١.

إذ إنَّ المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ أوجبت على عضو الضبط القضائي تقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليه من معلومات عن الجرائم وإبلاغهم بكل ما يصل إلى علمه من معلومات عن الجريمة ومرتكبيها والبيانات الخاصَّة بالقبض على المتهمين وزمان ومكان ذلك وفيما إذا تم تسليمهم إلى الجهات المختصة من عدمه[١].

الفرع الثاني

دور الشرطة العراقيَّة وسلطاتها في الجريمة المشهودة

لقد أولى المشرع العراقي اهتمامًا كبيرًا بالنسبة للجريمة المشهودة أو ما يُطلق عليها المُتلبَس بها[٢]، فنجده قد منحَ المسؤول في مركز الشرطة بموجب المادة (٥٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقيّ النافذ سلطة محقق بالنسبة للإجراءات التي يتخذها في حالة ما إذا كانت الجريمة مُتلبس بها، وذلك لأنَّ اكتشاف الجريمة عند وقوعها يبرر الإسراع في إجراءاتها تجنبًا لضياع معالم الجريمة أو الخشية من أنْ تمتد لها يَدُ العبث والتستر أو التلفيق، ما يبرر منح اختصاصات استثنائية لرجل الشرطة تُماثل اختصاصات سلطة التحقيق الأصليَّة كالقبض على المُتَّهم وتفتيشه ومنزله والانتقال الفوري إلى محل الحادث وسماع أقوال الشهود ومن كان حاضرًا وغيرها من الإجراءات؛ ولا خوف من السرعة في الإجراءات لأنَّ الشواهد والأدلَّة تدل على حصول الجريمة؛ لذا فإنَّ من غير المعقول أنْ يهدر ويبدد المجتمع وقتًا أمام جريمة ما زالت نارها مستعرة وأدلة ارتكابها واضحة وطازجة لا تحتاج إلى تنقيب ومضنَّة الخطأ في التقدير أو الاساءة للمتهم أو التسرع في الإجراءات الماسّة بحريّته ضعيفة الاحتمال[٣]، ويقصد بالتلبس هو: "التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها"[٤]، فجاءت المادة

---

[١] محمد حسن كاظم الحسيناوي، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] وفي حقيقة الأمر فإنَّ الجريمة المشهودة لم تكنْ محطَّ اهتمام المشرعين في العصور الحديثة والمعاصرة فحسب وإنَّما حظيت بالاهتمام والعناية منذ عهد الرومان، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي في العهد القديم وأثناء الثورة وخصص له مواد في قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٨١١ وتولى تعريفه مسترشدا بآراء شراح العهد القديم وكان مقتصرًا على الجنايات إلا إنَّه شرع أحكاما خاصَّة بالجنح المتلبس بها في سنة ١٨٦٣ و ١٩٣١، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص١٦١.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٣٩–ص١٤٠، وكذلك د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٥٤٨.

[٤] ينظر: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامَّة في الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٣٨.

الأُولى من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لتبين الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة أو متلبس بها مراعيةً في ذلك التقارب الزمني أو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها من خلال بعض المظاهر التي تدل على وقوع الجريمة[١].

ونظرًا لخطورةِ الإجراءات المتخذة في حال التلبس وما منحه المشرع من سلطات لرجل الشرطة لمواجهة حالة التلبس بَلْ وحتى لعامةِ الناس في حالات معينة ما يمثل خروجًا على الأصل؛ فإنَّه يشترط لكي يترتب على التلبس اثاره القانونيَّة والذي يبرر اتخاذ مثل تلك الإجراءات أنْ يكون رجل الشرطة هو من أدرك الجريمة إدراكًا شخصيًا بنفسه أو حصلت المشاهدة بعد تلقيه اخبارًا وانتقاله إلى موقع الجريمة لا أنْ يكون ذلك عن طريق السماع ممن شاهدها ورواها له، وأنْ يكون ذلك الإدراك قد حصل بطريقٍ مشروعٍ موافقٍ للقانون[٢]؛ وتنصرف المشاهدة إلى الجريمة ذاتها إذ لا يشترط مشاهدة رجل الشرطة للمتهم وهو يقوم بالفعل الإجرامي إذ إنَّ التلبس يتعلق بالجريمة وليس بالشخص، ويكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تشير بذاتها إلى ما ينبئ عن ارتكاب جريمة دون النظر إلى ما ستكشف عنه نتيجة التحقيق والمحاكمة ما دام رجل الشرطة قد شاهد هذه المظاهر بإحدى حواسه بطريقة يقينية، فلا يشترط مثلًا في حال التلبس بحمل مادة مخدرة أنْ يكون قد أدرك رجل الشرطة حقيقة هذه المادة ما دامت المظاهر الخارجية تدل على ذلك[٣] لأنَّ ادراك الجريمة المشهودة لا يقتصر على طريق الرؤية بالعين وإنَّما تتحقق المشاهدة بإدراك الجريمة أو الواقعة بإحدى حواس الإنسان وإن كانت الرؤية البصرية هي الأعم والغالب إلا أنَّ ادراك الجريمة المشهودة قد يحصل بالسمع أو الشم أو التذوق أو اللمس كأن يسمع رجل الشرطة صوت اطلاقات نارية أو سماع صيحات استغاثة[٤].

وبناءً على ذلك لا يعتد بمشاهدة رجل الشرطة لجريمة داخل منزل إذا كان دخوله إلى

---

[١] نصت المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياءً أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك".

[٢] احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلَّة الجنائيَّة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٠٥.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٠٢–ص٢٠٣.

[٤] عبد السلام مقبل حامد المليكي، نطاق صلاحية مأموري الضبط القضائي في مباشرة اجراء القبض على المُتَّهم في حالات الجريمة المشهودة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٤، ص٧٤–ص٧٥.

هذا المنزل بطريق غير مشروع ودون سند من القانون أو بأي طريقة تخالف الآداب وتتعارض مع الحق في الخصوصية كالنظر من فتحات وثقوب الابواب[١]، إذ يجب أنْ تكون هنالك مظاهر خارجية تكفي للقول بقيام حالة التلبس وان تكون مبنية على اسباب منطقية معقولة فالتلبس لا يبنى على مجرد الشك والاشتباه[٢]، فقد جاء في قرار لمحكمة جنح ديالى ما مضمونه ان هروب المُتَّهم (ع. ي. ع) والمتهمة (ع. ل. غ) بعد مشاهدتهم دورية شرطة النجدة تقترب من عجلتهم في ساعة متأخرة من الليل بعد تلقي اخبار بوجود عجلة متروكة على الشارع، ومن ثَمَّ القبض عليهم، ليس كافيا لإدانة المتهمين خاصَّةً وأنَّهما أنكرا ارتكابهم لأي فعل مخل بالحياء وأنَّ أفراد دورية النجدة ليس لديهم شهادة عيانيّة ضدهما[٣].

وقد أجاز المشرع تحريك الدعوى الجزائيَّة في حال الجريمة المشهودة أمام أي ضابط أو مفوض شرطة إذا كان حاضرًا في مكان ارتكاب الجريمة أو قربه حتى وإنْ لم يكن مسؤولا من الناحية الإداريَّة عن المنطقة التي وقعت فيها فهم ملزمون بقبول الشكوى، والعلة من ذلك هو المحافظة على أدلَّة الجريمة ومعالمها من الضياع أو العبث وسهولة القبض على فاعلها[٤]، ثُمَّ نجد أنَّ المشرع قد أكَدَّ ذلك الاهتمام بحالة التلبس بالجريمة في المادة (٤٩)[٥] إذ أوجبت على المسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه اخبارًا عن جريمة مشهودة (شريطة ان تكون تلك الجريمة من نوع الجنايات أو الجنح دون المخالفات) أنْ يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة فيجب عليه اولا اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك قبل انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة من أجل استنفارهم للحضور إلى محل الواقعة لغرض اتخاذ الإجراءات التحقيقيَّة للحيلولة دون ضياع الأدلَّة أو هروب المُتَّهم[٦]، وقد نصَّت المادة (٩/اولا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ على "تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام".

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاردني)، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٢] د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٢٠-ص٤٢٤.

[٣] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/محكمة جنح ديالى، رقم الدعوى ٤٣٤/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١١، **(قرار غير منشور)**.

[٤] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٥] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٣.

[٦] جبار كاظم فرطوس الصجيري، مرجع سابق، ص٤٢.

إذ يجب على المسؤول في مركز الشرطة (عضو الضبط القضائي) الانتقال فورًا إلى محل الحادث لأهمية هذا الاجراء في المحافظة على أدلَّة الجريمة ومنع التلاعب بها وللوصول إلى معلومات هامة تمكن من معرفة الحقيقة؛ ذلك لأنَّ الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وبين حضور عضو الضبط القضائي يكون قريبًا فتبرز أهمِّيَّة الانتقال في كونه لازمًا لإجراء المعاينة على محل الحادث وضبط وتفتيش الاشخاص والمحافظة على ما تركه الجاني في محل الحادث من آثار أو أسلحة أو أدوات يحتمل أنْ تصل إليها يد العبث والتحريف والطمس في حال تأخر وصول السلطات المعنية[١] ما يسهل كثيرا من مهمة سلطة التحقيق من خلال ما يتخذه من إجراءات ضرورية، فعند وصوله إلى محل الحادث يشرع بتدوين إفادة المجنى عليه لغرض معرفة الشخص الَّذي قام بارتكاب الجريمة وأسبابها وبواعثها والكيفية التي ارتكبت بها وما تخلف عنها من آثار[٢]، ولهذا الإجراء أهمِّيَّة كبيرة فقد يتوفى المجني عليه ما يتسبب ذلك بضياع معلومات مهمة عن الجريمة من مصدرها الاساس، كما ويَسأل المُتَّهم شفويًا عن التهمة المسندة إليه للحصول على ما يمثل حدًا ادنى من المعلومات[٣] للتمكن من التحرك في ضوء ذلك وضبط الاسلحة وكل ما له علاقة بارتكاب الجريمة كما أنَّ عليه أنْ يقوم بمعاينة الآثار الماديّة للجريمة للمحافظة عليها وأنْ يثبت حالة الأشخاص الحاضرين فضلًا عن الأماكن ببيان كيفية دخولهم ووقوفهم أو مغادرتهم وبيان ما تركه الحادث من آثار مثل بيان الأجزاء المهدمة من البناية والشظايا التي أعقبت الانفجار أو بيان عدد الاطلاقات النارية وأماكن نفاذها أو الحفر التي أحدثها الانفجار وما إلى ذلك، فضلًا عن كل ما يفيد في كشف الجريمة، ويقوم بسماع أقوال الشهود ومن كان حاضرًا أو أي شخص يرى أنَّه من الممكن الحصول منه على معلومات أو إيضاحات تفيد في معرفة ملابسات الجريمة أو معرفة مرتكبها فكون الشهود أول من شاهد الحادث يعني أنهم اقدر من غيرهم على وصف الكيفية التي حصلت بها الجريمة وذكر اوصاف الجاني والطريق الَّذي هرب منه وما استعمله من وسيلة للهروب ما يسهل على رجل الشرطة مهامه في التعرف على المجرم، إذ إنَّ المادة (٤٤) أشارت إلى أنَّ لعضو الضبط القضائي أنْ يمنع أيًا من الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو حتى الابتعاد عنها حتى يفرغ من تحرير المحضر نظرًا لأهمية هذا الإجراء في الحصول على المعلومات التي قد تكون متوفرة لديهم عن الجريمة ومرتكبها بل قد يكونوا فاعلين اصليين أو شركاء في الجريمة، كما له أنْ يطلب إحضار أي شخص من خارج موقع الجريمة إذا رأى أنَّ لديه معلومات تخص الجريمة،

---

[١] محمد حسن كاظم الحسيناوي، مرجع سابق، ص١١٣.

[٢] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٩٢.

وفي حالة الامتناع فإنَّ عليه أنْ يدون ذلك في المحضر[١] وواضح من هذا النص أنَّه لا يخول رجل الشرطة استعمال القوة في هذه الحالة وكل ما يمكن ان يتخذه هو أن يدون ذلك في المحضر الَّذي ينظمه، إلا أنَّه وفي المقابل نجد أن المادة (٢/اولا) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ قد أجازت لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم بما يمكنه من أداء واجباته مشترطًا ان تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف.

وعملية تدوين إجراءات رجل الشرطة في محضر لها أهميتها في الاثبات وفي التحقق من مدى شرعية تلك الإجراءات، ومن ثَمَّ فإن تنظيم محاضر بالإجراءات المتخذة أمر واجب على رجل الشرطة على أنْ يتضمن كل ما اتخذه من إجراءات بدءًا من تقديم الإخبار أو الشكوى وانتقاله إلى محل الحادث وما اتخذه من إجراءات أثناء وصوله إلى محل الحادث وساعة ومكان تلك الإجراءات والآثار المتبقية من الجريمة ومن ثَمَّ يقوم بتوقيعه والحاضرين[٢]، وبعد ذلك يتم تقديمه إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام عندَ وصولِه إلى محل الواقعة وبذلك تنتهي مهمته إلّا إذا كلفه أيا منهم بأجراء ما من إجراءات التحقيق[٣].

إذ إنَّ للمسؤول في مركز الشرطة بصفته عضو ضبط قضائي في الجريمة المشهودة (كما لعامة الأفراد) أنْ يقبض على المُتَّهم بجناية أو جنحة' وله ايضًا في حال ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة عمدية مشهودة (متلبس بها) "ان يفتش منزل المُتَّهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط الاشخاص أو الاوراق أو الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من قرينة قوية أنَّها موجودة فيه"[٤].

وأخيرًا نشير إلى أنَّ الجريمة إذا كانت "مخالفة" فإنَّ على المسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه إخبارًا بوقوع مخالفة أنْ يرسل تقريرًا موجزًا عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق يتضمن اسم المخبر إضافة إلى أسماء الشهود والمادة القانونيَّة المنطبقة على الحالة كما بينت

---

[١] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٦٥، ومن الجدير بالذكر ان الامتناع هنا يشكل جريمة ويعرض الشخص الممتنع للمسائلة الجزائية وفق احكام المادتين (٢٣٨ و ٢٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٩٣.

[٣] ينظر: المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٩٦-ص٩٩.

[٤] ينظر: المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، لمزيد من التفاصيل ينظر: الاستاذ الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٨٢.

ذلك المادة(٤٩/ب)، ويستلزم وجوب تدوين إفادة المخبر قبل أنْ يصدر القرار بإحالته إلى محكمة الجنح[١].

[١] ينظر: المادة (١٣٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

المبحث الثاني

اختصاص الشرطة بالتحقيق الابتدائي وفقًا للتشريع العراقي

إنَّ الأصل في التحقيق الابتدائي هو أن تتولاه السلطة المختصَّة به وهي قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت رقابته وإشرافه وألّا تعهد به إلى سلطة أخرى غيرها وذلك لخطورة وأهميَّة هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائيَّة[١] لما تنطوي عليه من إجراءات قد تؤدي إلى هدر حريّات واستباحة حرمات وما تقود إليه من نتيجة مفادها تقرير مصير إنسان بتقديمه إلى المحاكمة موصومًا بالاتهام بارتكاب جريمة أو الإفراج عنه أو تبرأته مما نسب إليه؛ لذا كان حريًا بمن يتولى هذه المهمة أن تتوفر فيه سمات الحيدة والكفاءة والاستقلال، إلا أنَّه واستثناءً من هذا الأصل فقد أجاز المشرع لجهاز الشرطة أن يتولى إجراءات التحقيق[٢] في حالات أشار إليها قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ حرصًا منه على سلامة التحقيق والمحافظة على أدلته ومنع إفلات المجرم ولضرورة تقتضيها سرعة إجراءات التحقيق.

لذلك سنعمل على بيان نبذة تاريخية عن دور جهاز الشرطة العراقي في التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، ومن ثَمَّ بيان الاختصاص الاستثنائي لجهاز الشرطة العراقيَّة بالتحقيق في المطلب الثاني، في حين سَنُبَيِّنُ القيمة القانونيَّة لاختصاص جهاز الشرطة العراقيَّة بالتحقيق في المطلب الثالث.

---

[١] من الجدير بالملاحظة أنَّ التحقيق الابتدائي هو ما يميز الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية التي تقام مباشرة أمام المحكمة المدنية دون أنْ تسبقها مرحلة تمهيدية، حيث يكون دور القاضي في الدعوى المدنية سلبيا معتمدا على مبدأ اساسي وهو مبدأ حياد القاضي؛ فالدعوى المدنية "نشاط يجري امام القاضي" حيث ان اطراف الدعوى ملزمون بعرض طلباتهم امام القضاء وهم من يقدمون الأدلَّة التي تؤيد طلباتهم وليس للقاضي البحث عن أدلَّة أخرى تؤيد طلبات اطراف الدعوى؛ بعكس الدعوى الجزائية التي يمكن وصفها بأنها "نشاط القاضي" حيث يكون دور القاضي فيها إيجابيًا كونه ملزم بالتحري والتنقيب عن الأدلَّة واكمال النقص في الأدلَّة وصولًا إلى الحقيقة كما هي، ينظر: د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص١٩، وكذلك د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٨–ص٢٠.

[٢] ينظر: د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣١٥–ص٣١٦، ويجدر الاشارة هنا إلى أنَّ النظام الانجلو أمريكي قد أناط للبوليس ورجال الشرطة مهمة التحرِّي والبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ويعهد إليهم أيضًا جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق الاولي، ينظر: د. ضياء عبد الله عبود جابر الجابر الاسدي ومروة شاكر حسين، مرجع سابق، ص١٤٩.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن دور جهاز الشرطة العراقي في التحقيق الابتدائي

إنَّ إناطة مهام تحقيقية لجهاز الشرطة العراقي لم تكن وليدة ما نَصَّ عليه قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ، إذ إنَّ قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي (الملغى) قد منح جهاز الشرطة صلاحيات في التحقيق الابتدائي[١].

لذلك سَنُبَيِّنُ دور الشرطة في التحقيق الابتدائي في ظل قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي الملغى في المطلب الأول، ومن ثَمَّ سَنُبَيِّنُ دور الشرطة في التحقيق الابتدائي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ، وكما يلي:

الفرع الأول

دور الشرطة في التحقيق الابتدائي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي (الملغى)

عند صدور قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي في تشرين الثاني عام ١٩١٨ والذي أصبح نافذ المفعول في الأول من كانون الثاني سنة ١٩١٩ حيث حلَّ محل قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العثماني لعام ١٨٧٩، وذلك بعد الاحتلال البريطاني للعراق[٢]، وقد سُمِّيَ بالبغدادي لأنَّه وُضع ليطبق في بداية الأمر على المناطق التي خضعت لقوات الاحتلال البريطاني ثم طبق بعد ذلك على مناطق العراق جميعها[٣]، وقد بُنيَ اساسًا على قانون تحقيق الجنايات السوداني الَّذي تم وضعه أساسًا بناءً على ما أصدره اللورد كتشنر من تعليمات وذلك بعد أن خضعت السودان للاحتلال البريطاني فضلًا عن بعض النصوص التي أُخذت من قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العثماني وقانون الإجراءات الجنائيَّة المصري وهما بالأصل يعودان

---

[١] فقد عرَّف قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في المادة (٣/١/د) التحقيقات بالنصّ على أنَّها "تشمل جميع الإجراءات القانونيَّة المقصود بها جمع الأدلَّة والتي يديرها أحد ضباط البوليس أو المحققين أو أي شخص آخر غير حاكم يكون مأذونًا من الحاكم بذلك".

[٢] ينظر: الفقرة (أ) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٣] سيف محمد نعمه العوادي، قاضي التحقيق (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢١، ص٢٧، ومن الجدير بالذكر ان الذيل رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ قد أورد تعديلا على قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي بأن أشار إلى أنَّ القانون المذكور يطبق على مملكة العراق بأسرها وأنَّ كل إشارة وردت في الأصول المذكورة عن أنحاء أو جهات العراق تعتبر كإشارة إلى مملكة العراق.

فيما أخذاه من أحكام إلى قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الفرنسي لعام ١٨٠٨[١]، وقد تَمَّ وضع هذا القانون في عُجالة اثناء فترة الحرب العالمية الأُولى على أمل إصدار قانون جديد لأُصول المحاكمات الجزائيَّة وذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها، وقد راعى المشرع الظروف المحيطة به والمتمثلة بحالة الحرب والاحتلال مقتصرًا في تطبيقه على ما أسماه الجرائم ذات الطابع المدني أي تلك التي ترتكب من قبل أحد المواطنين تجاه الآخر أمّا الجرائم ذات المساس بسلامة الجيش وطمأنينته فضلًا عن جرائم الحرب فإنَّها تكون من اختصاص المحاكم العسكرية[٢]، لذا نجد أنَّه قد غلبت روح أُصول المحاكمات الجزائيَّة العسكرية على أحكامه معتمدًا سمة السرعة وميله إلى الشدة والأخذ بأيّ دليل قانوني وإن كان ضعيفًا فضلًا عن عيوب أخرى كثيرة أحاطت به وتضمنتها نصوصه[٣].

وبموجب القانون المذكور كانت وظيفة التعقيب والتحري فضلًا عن التحقيق يتولاها موظف يدعى "النائب العمومي" يتولاها إلى جانب وظيفته الأساسيَّة في تحريك الدعاوى الجزائيَّة وتعقيبها كما كان له في سلطة قضائية في إصدار أوامر القبض والتوقيف والإفراج عن المشتبه فيهم[٤] أي أنَّ المشرع قد سار في هذا القانون على مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد تولى هذه المهام في بداية الأمرِ ضباط من الشرطة البريطانية، إذ أشارت المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي الملغى إلى منح التحقيقات التي يجريها رؤساء ضباط البوليس الصفة القانونيَّة الممنوحة في النظام الفرنسي لتحقيقات أعضاء النيابة العمومية واستلزم في النائب العمومي أن يعين من بين أعضاء البوليس الراقين والذين لديهم نصيب وافر من التربية وتبعًا لذلك فإنَّه في الأحوال الحاضرة فإنَّ من يَصلح لتلك الوظيفة هم نواب قومسيري البوليس البريطانيين إذ عَدَّهم القانون نوابًا عموميين للجهة التي يقيمون فيها[٥]، ومن ثم أُودعت

---

[١] كامل السامرائي، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، مكتبة النهضة–مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٦٢، ص٣.

[٢] ينظر: الفقرة (١) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى.

[٣] ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٢٧–ص٢٨.

[٤] د. مازن خلف ناصر، أصول التحقيق الجنائي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٩.

[٥] ينظر: الفقرة (٦) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى، لمزيد من التفاصيل ينظر: سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، مطبعة التفيض ، بغداد، ١٩٤٨، ص١٧.

أعمال النيابة العامَّة إلى ضباط ومفوضي الشرطة العراقيَّة بعد انسحاب القوات البريطانية، أي انَّه من الناحية العملية كان رجال الشرطة هم من يشغلون وظيفة النائب العمومي[١].

وفي عام ١٩٣١ صدر ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١[٢] والذي جرى بموجبه إلغاء وظيفة النائب العمومي بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه[٣] واستحدثت وظيفة "محقق" وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الذيل رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ إلى أنَّ المحقق يعين من قبل وزير العدلية الَّذي له أن يعين بهذه الصفة أي ضابط شرطة أو أي موظف آخر يراه قادرًا على أداء هذه الوظيفة، وقد أُنيطت بالمحقق مهام وواجبات التحقيق وذلك بأن يتولى بداية التحقيق تحت مراقبة وأوامر حاكم الجزاء[٤]، أما الأوامر الخاصَّة بالقبض والتفتيش فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المذكور إلى حصرها بحكام الجزاء فقط إلا انَّه واستثناءً من ذلك فقد أعطت الفقرة الثانية من المادة المذكورة لوزير العدلية صلاحية تخويل ضباط الشرطة سلطات حاكمية وذلك في تلك الأماكن التي يتعسر فيها مراجعة الحكام دون تأخير وذلك لغرض إصدار أوامر التوقيف والتفتيش[٥]، وبذلك فقد تَمَّ تحويل صلاحية التحقيق كافة للمحقق وفصلها عن وظيفة المدعي العام، والتي أُنيطت بموظف يدعى "المدعي العام"[٦]، وقد أُنيطت صلاحيات النائب العام المتعلقة بالتحقيق إلى ضباط التحقيق ومعاونيهم حيث كانت وزارة العدلية تمنح مدير الشرطة سلطة ضابط تحقيق أمّا سلطة معاون ضابط تحقيق فقد كانت تمنح إلى معاون مدير الشرطة وكان ذلك يتم بناء على اقتراح من مدير الشرطة العام مرفقا بتأييد حكام الجزاء الذين يعملون تحت إشرافهم، في حين أنَّ واجبات النائب العام المتعلقة بتعقيب الدعاوى وحضور جلسات المحاكم والطعن في الأحكام فقد كان يتولاها ما

---

[١] عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص٣٨، ومن الجدير بالذكر هنا ان الفقرة (٦) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى أشارت إلى ما نصه "...قد يكون من الممكن اختيار بعض الوطنيين المتعلمين ليكونوا ضباطًا في قوة البوليس وتعيينهم نوابًا عموميين أو معاونين لهم".

[٢] وقد نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٧٢) في ١٩٣١/٤/٢٣.

[٣] نصت المادة (١/٥) على "يستبدل كل ما ورد من تعبير (نائب عمومي) في الأصول بتعبير (محقق).

[٤] ينظر: نص المادة (١/٥) من الذيل رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى.

[٥] سلمان بيات، مرجع سابق، ص٥٦١.

[٦] نصت المادة (١/٦) من الذيل المذكور انفا إلى "تشكل في وزارة العدلية دائرة للادعاء العام تحت رئاسة موظف يدعى ب (المدعي العام)".

يسمى ممثل الشرطة[١]، وبذلك فقد انتقلت سلطة التحقيق بموجب الذيل المذكور من النائب العمومي إلى المحققين الذين كان أغلبهم من رجال الشرطة، في حين أنَّ وظيفة الاتهام وتعقيب الدعوى العمومية أصبحت من مهام وصلاحيات المدعي العام ونوابه[٢]، وبذلك فإنَّ المشرع العراقي قد فصل بموجب هذا القانون بين واجبات الادعاء وبين ووظيفة التحقيق[٣]، وقد أساغ القانون المذكور إنابة ضباط الشرطة عن المدعي العام وذلك في الأماكن التي لا يوجد فيها نائب للمدعي العام أو في حالة وجوده إلّا أنَّه يتعذر عليه القيام بالمهام والواجبات جميعها المناطة به وعليهم أي ضباط الشرطة أن يقوموا بواجباتهم تحت أوامر المدعي العام[٤].

وقد كان من المفترض أن يكون المحقق من خريجي كلية الحقوق لإبعاد ضباط ومفوضي الشرطة عن أعمال التحقيق، إلا أنَّه عند تأسيس الحكم الوطني في العراق ونتيجة لقلة عدد خريجي كليات الحقوق فإن الحاجة دعت آنذاك إلى أن يتم إسناد وظيفة التحقيق إلى ضباط الشرطة ومأموري المراكز[٥]، وفي عام ١٩٣٣ صدر ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣ الَّذي أعطى للمدعي العام ونوابه الحق في التحرِّي عن الجرائم التي لا يتوقف إقامة الدعاوى بخصوصها على شكوى وأن يتولى الأمر بإجراء التعقيبات القانونيَّة كما له إقامة الدعوى بالحق العام باسم المجتمع ونيابة عنه ، كما أعطى له حق الإشراف والتوجيه على ما يقوم به المحققين من أعمال تحري وتعقيب وجمع أدلة وغير ذلك ممّا يُعدُّ من وظائف الادعاء العام وأوجب عليهم اتباع إرشادات وأوامر المدعي العام ونوابه وذلك بمقتضى المادة الخامسة منه[٦]، فضلًا عن ذلك فقد استحدث وظيفة حاكم التحقيق للقيام بمهام التحقيق بمعناه الواسع الَّذي يشمل إلى جانب التحقيق مهمة التحرِّي وجمع الأدلَّة[٧]، وعَدِّهم حكام جزاء من الدرجة الثالثة وذلك من أجل إصدار القرارات التي يتطلبها التحقيق وهي التكليف بالحضور والأمر

---

[١] مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط٣، دار ومكتبة الأمير، بغداد، ٢٠١٠، ص١٠٨.

[٢] زهير كاظم عبود، "تحقيق القضاء ام تحقيق النيابة"، مقال منشور في موقع المكتبة القانونيَّة العربية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.bibliotdroit.com (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٠/١)

[٣] د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٣.

[٤] ينظر: المادة (٣/٦) من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١.

[٥] علي السماك، مرجع سابق، ص٤٤.

[٦] مدحت المحمود، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٧] جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانونيَّة، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٠٩.

بالقبض والتفتيش والتوقيف وتمديد التوقيف وإخلاء السبيل والإحالة وغلق الدعوى والافراج[١] وليتولى الإشراف والرقابة على أعمال المحققين بدلًا من حكام الجزاء، الذين مُنعوا بموجب الذيل المذكور من النظر في القرارات التي تصدر من حكام التحقيق بغلق الدعوى والإفراج إلّا إذا قررت المحكمة الكبرى ذلك[٢].

وبصدور قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٤ قانون تعديل ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣ اصبح حكام التحقيق[٣] حكام جزاء من الدرجة الثانية وصار بالإمكان أن يتم تعيين أكثر من حاكم تحقيق في اللواء فضلًا عن المحققين[٤]، وقد أُنيطت به (أي حاكم التحقيق) مهام التحقيق العدلي واتخذ المحققون العدليون دوائرهم في مراكز الشرطة، وكان مأموري المراكز غالبًا ما يتمتعون بسلطة محقق يمارسونها تحت إشراف حكام التحقيق[٥].

وجدير بالذكر أنَّ قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي قد تولى في المادة (١٠٦) تنظيم العلاقة بين المحقق العدلي ومحقق الشرطة إلا أنَّه من الناحية العملية فإنَّ التحقيق قد بَقي بيد ضباط ومفوضي الشرطة يمارسونه حسب دائرة الاختصاص المكاني لهم، إذ تنتشر مراكز الشرطة في أغلب الأماكن فضلًا عن قلّة عدد المحققين ومشاق التحقيق[٦]، فقد كان لضباط الشرطة حق النيابة عن المدعي العام في المحاكم إذ كانوا يحضرون المرافعات بصفتهم نوابًا عن المدعي العام يتبعون له ويخضعون لتوجيهاته فكان لكل ضابط شرطة أن ينوب عن المدعي العام وإن لم تكن له هذه الصفة خصيصًا[٧]، فقد كان لضباط الشرطة صفتان الأولى صفة محقق بموجب المادة الخامسة من القانون ذي الرقم (٤٢) لسنة ١٩٣١، أمَّا الصفة الثانية فهي صفة ممثل المدعي العام وفق المادة السادسة من القانون المذكور وقد خولت وزارة العدلية تلك الصفة

---

[١] ينظر: المادة (٢) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٤.

[٢] ينظر: سلمان بيات، مرجع سابق، ص٥٦٨-ص٥٦٩.

[٣] وقد استبدلت كلمة (حاكم) بكلمة (قاضي) وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ لتحل محلها اينما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٤] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٢٩.

[٥] محمد احمد العمر، المرشد إلى الصكوك الجزائية، ط٢، مطبعة بغداد، العراق-بغداد، ١٩٥١، ص٥٤.

[٦] ينظر: علي السماك، مرجع سابق، ص٤٤-ص٤٥، وكذلك د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٧] عبد الرحمن خضر، مرجع سابق، ص٨٩، وقد اشارت المادة (٣/٦) من ذيل ١٩٣١ إلى أنه "يسوغ إنابة ضباط الشرطة عن المدعي العام في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام، أو يوجد فيها ولكن يتعسر عليه القيام بجميع الواجبات".

لكل ضابط شرطة في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعٍ عام أو يتعسر عليه أداء واجباته جميعها بموجب أمرها المرقم (٢٦٠) في ١٩٣١/٥/٢٢[١].

ونشير أخيرًا إلى أنَّ قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي قد فصَّل واجبات البوليس (مأمور المركز) عند وصول بلاغ إليه بارتكاب جريمة من نوع جناية أو جنحة لم تكونا مرتكبتين حديثًا فأوجب عليه تدوين إفادة المخبر وتوقيعها وتقديم تقرير عنها إلى المحقق إذ لا يجوز له التحقيق فيها وإنَّما يحيلها إلى المحقق، أمّا لو كانت الجريمة المرتكبة من نوع "مخالفة" فعليه القيام بتقديم أوراق القضية إلى المحكمة بدعوى موجزة ما لم يرَ أنَّها من القضايا التي تستوجب التعمق فيها فيتولى حينئذ إحالتها إلى المحقق، أمّا لو كانت الجريمة جناية أو جنحة مرتكبة حديثًا أو جريمة مشهودة فعليه القيام بجمع الآثار الجرمية والأدلَّة المتعلقة بالجريمة والمحافظة عليها قبل اندثارها وفيما عدى ذلك لا يجوز له التحقيق في أي قضية كأصل عام؛ إلا أنَّ المشرع قد أجاز له ذلك في حالة صدور أمر من المحقق إلى مأمور مركز الشرطة في التحقيق في أية جريمة كأن تكون الجريمة واقعة في مكان بعيد عن مركز عمل المحقق أو لانشغاله بتحقيق جرائم أخرى، أو إذا رأى أنَّ التأخير والتماهل في الإجراءات وإحالتها إلى المحقق يترتب عليه إلحاق ضرر بالعدالة والحقيقة[٢]؛ لذا فإنَّه يكون له إحقاقًا للحق أن يتولى التحقيق فيها، إلا أنَّ تحقيقات مأمور المركز تختلف عن تلك التي يجريها المحقق فتبقى قاصرة على تدوين إفادات الشهود دون تحليف وإفادة المُتَّهم شفويًا على سبيل الحكاية[٣].

الفرع الثاني

دور الشرطة في التحقيق الابتدائي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

ذكرنا سابقًا أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي قد وضع على عجالة وأثناء فترة وأوضاع غير مستقرة وهي فترة الحرب العالمية الأولى، وقد تبين فيما بعد مدى النقص الَّذي اكتنف أحكامه، فأدت كثرة التعديلات التي طرأت عليه مرارًا وتكرارًا بصدور العديد من قوانين التعديل والتي اصطلح على تسميتها ذيول قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي والتي أدتْ إلى إضافة قواعد وأحكام عديدة اكمالًا لنواقصه وإلغاء العديد من القواعد التي ثبت عدم

---

[١] عبد الرحمن خضر، مرجع سابق، ص١٨٨-ص١٨٩.

[٢] فقد نصت المادة (٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى على: "يجب على كل ضابط منوط بنقطة بوليس أن يحقق جرائم خلاف المذكورة في المادة (٩٦) إذا رأى عند وصول البلاغ إليه أن التأخير المترتب على إحالتها إلى هيئة أعلى قد يضر بأغراض العدالة، وكذلك إذا أمره المحقق بتحقيقها"، لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الجليل برتو، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٣] عبد الرحمن خضر، مرجع سابق، ص٢٣٤-ص٢٣٥.

صلاحيتها ما أدى إلى عدم قدرة القانون على مواكبة التغييرات والتطورات على الرغم من كثرة التعديلات التي طرأت عليه، فضلًا عن ذلك فإنَّ تحقيق العدالة استوجب ادخال مبادئ جديدة؛ لذا فقد اصيبت أحكامه بالتشتت وصعوبة مراجعة ما تضمنه من أحكام ونصوص، ما دفع وزارة العدل إلى إعداد لائحة بقانون جديد للأُصول الجزائيَّة معتمدًا على القوانين الجزائيَّة الإجرائية للعديد من الدول العربية منها مصر وليبيا والإبقاء على العديد من القواعد والنصوص التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي والتي أثبتت بأنَّها صالحة للأخذ والعمل بها، فتم اعتماد هذه اللائحة وتشريعها ونشرها بقانون جديد هو قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فصدر القانون الجديد في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤/شباط/١٩٧١ ليبدأ العمل به بعد شهر من تأريخ نشره والغاء قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي[١].

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ بتوضيح ما جاء من أفكار جديدة وضعت موضع التطبيق في القانون الجديد منها ما يتعلق باستحداث وظيفة الضبط القضائي وسلطاته وأعماله والاشخاص المنوط بهم هذه المهمة، إذ جاءت المادة (٣٩) منه لتضع ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين على قمة أعضاء الضبط القضائي ومنحتهم اختصاص الضبط العام لجميع الجرائم، فضلا عن ذلك فإن القانون الجديد قد أحدث دورًا وصلاحيات للمسؤول في مركز الشرطة في مجال التحقيق الابتدائي حسب ما اوردته المادتان (٤٩-٥٠) من القانون المذكور حرصا منه على منح قيمة قانونيَّة للإجراءات التحقيقيَّة المتخذة من قبل الشرطة وعدَّها بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق كي لا تكون دون جدوى رغم أهميتها خاصَّة وأنَّها تأتي في المراحل الأولى لوقوع الجريمة[٢].

إلا أنَّ الملاحظ على القانون الجديد أنَّهُ لم يورد محكمة التحقيق من ضمن المحاكم الجزائيَّة التي اشار اليها القانون في المادة (١٣٧/أ) على الرغم من أنَّه قد أناط بقاضي التحقيق أبرز الصلاحيات والاختصاصات في مجال الدعوى الجزائيَّة، وإنَّما ورد تسمية محكمة التحقيق بعدِّها إحدى المحاكم التي جاء ذكرها في المادة (١١/عاشرا) والمادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩[٣].

وبالنسبة إلى دور الشرطة العراقيَّة في إجراءات التحقيق الابتدائي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ؛ فقد منح القانون المذكور ضباط الشرطة ومأموري المراكز

---

[١] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٧.

[٣] عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥، ص١٠.

والمفوضين وعلى سبيل الاستثناء بعضًا من سلطات التحقيق بمنحهم سلطة محقق وذلك في حالات محددة اشار لها القانون، إذ أجاز لهم تولي مهام التحقيق بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح في حال إذا كانت الجريمة مشهودة ووسع من صلاحياتهم وسلطاتهم في هذا المجال لأهمية دور الشرطة في حفظ اثار وادلة الجريمة والقبض على المتهمين لكونهم أول من يصل إلى موقع الجريمة، ومن ثَمَّ عاد ليمنحهم سلطة محقق كاملة في اية جريمة في حالة صدور الأمر إليهم بذلك من قاضي التحقيق أو المحقق إذ منحهم سلطة تقديرية بتولي إجراءات التحقيق في حالة إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أنَّ في إحالة المخبر على قاضي التحقيق تُؤخر به الإجراءات ما يترتب عليه ضياع معالم الجريمة بشكل عام أو تؤدي إلى إلحاق ضرر بسير التحقيق أو قد يؤدي إلى هروب المُتَّهم على أن يسارع بعرض الأوراق التحقيقيَّة على القاضي أو على المحقق فور الفراغ منها[١] فضلًا عن كون المادة (٥١/هـ) من القانون المذكور قد أجازت لرئيس مجلس القضاء الأعلى منح سلطة محقق لضباط الشرطة ومفوضيها.

إنَّ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة النافذ لم يترك التحقيق بيد جهاز ورجال الشرطة وإنَّما جعل التحقيق اساسًا من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه وبالنظر لأهمية هذه المرحلة لما فيها من مساس بحريات الاشخاص وحرمة مساكنهم فأناطه بجهة قضائية وذلك لأنَّ التحقيق وإجراءاته من أعمال القضاء وانَّ قضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافهم أعلم بخطورة تلك الإجراءات، فضلًا عمَّا يتطلبه التحقيق من نضج ومؤهلات ووعي قانوني لا تتوافر في عضو الضبط القضائي لأنَّ أعمالهم لا تمت بصلة إلى الأعمال المتعلقة بالجريمة والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها، باستثناء طائفة ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين الذين ينصب عملهم أساسا في التصدي للجريمة والحدِّ منها فهي وظيفتهم الأساسيَّة، لذلك نجد أنَّ المشرع العراقي في قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ قد أجاز لهم ممارسة بعضًا من إجراءات التحقيق في حالات معينة تطرق إليها في القانون المذكور واستوجبتها حالة الضرورة[٢].

ولذلك فإنَّ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ قد استحدث وظائف تحقيقية للشرطة إلى جانب وظيفتها الأصليَّة في التحرِّي وجمع الأدلَّة (كما بينا انفا) فضلًا عمّا منحه لهم من صلاحية في ممارسة إجراءات تعدّ بالأصل تحقيقية كالقبض

---

[١] ينظر: نص المادة (٤٩-٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في موضع اخر من هذا المبحث.

[٢] الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٤، وكذلك الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٧٤.

والتفتيش في حالات معينة[١]، ومن ثَمَّ فإنَّ هذا يؤدي إلى أن يدقّ التمييز والتفرقة في بعض الاحيان فيما اتخذه رجل الشرطة من إجراءات بكونها من ضمن إجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة أم من إجراءات التحقيق، خصوصًا وأنَّها تأتي بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة، ولمعرفة وتمييز طبيعة ما اتخذه رجل الشرطة من إجراء فإنَّه يجب الرجوع إلى الإجراء ذاته، فإذا كان ذلك الإجراء فيه مساس وتعرض لحريات الأفراد الشخصيَّة كالقبض والتوقيف أو لحرمة مساكنهم كالتفتيش عُدَّ ذلك الإجراء اجراءً تحقيقياً، أما إذا لم ينطوي الإجراء المتخذ على مساس بالحريات الفردية وكان الغرض منه مجرد الحصول على معلومات كالكشف على محل الجريمة وسماع الشهود وندب الخبراء كان إجراءً استدلالياً[٢].

إذ إنَّ ما يلاحظ على موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ أنَّه لا يشير إلى التفرقة بين إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وبين إجراءات مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة، ذلك أنَّ بعض التشريعات الإجرائية تخص مرحلة التحرِّي بإجراءات جمع الأدلَّة وتكون سابقة على مرحلة التحقيق التي يجري فيها تمحيص الأدلَّة أي أنها تأتي بعد مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة، ومثل هذه التفرقة غير موجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي فهناك إجراءات تتخذ في مرحلة التحرِّي تعدّ جزءً من إجراءات التحقيق إذ تتخذ بعد وقوع الجريمة من قبل أعضاء الضبط القضائي فضلًا عن سلطة التحقيق[٣].

---

[١] على الرغم من أنَّ التفتيش والقبض إجراءات تحقيقية خطيرة تختص بها سلطة التحقيق لما لها من مساس بحقوق وحريَّات الاشخاص إلا أنَّ المشرع قد خرج عن هذا الأصل فأجاز لعضو الضبط القضائي القبض على الاشخاص وتفتيشهم خلافًا للأصل (أي منح قيمة قانونيَّة وحجية للإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي) وذلك في حال ما إذا كانت الجريمة مشهودة وفي حالات وردت في المادتين (١٠٢-١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتفتيش هنا يكون من مستلزمات القبض وهو ما تطرقت له المادة (٧٩) من القانون المذكور آنفًا حيث نصَّت على: "للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المُتَّهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص أو الاوراق أو الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنَّها موجودة فيه"، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٩٥-ص٩٧، وكذلك د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٢٠٣-ص٢١٠.

[٢] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[٣] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٨٧، وفي قرار لمجلس القضاء الأعلى بجلسته السادسة عشر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ بأن "يتولى التحقيق في الحوادث الإرهابيَّة ضباط التحقيق في مراكز الشرطة القريبة من محل الحادث من كشف وتدوين أقوال=

وفضلًا عن قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ فإنَّ المشرع العراقي قد اتجه في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ وفي قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ إلى توسيع الدور الَّذي يمكن أن تلعبه الشرطة في الجانب القضائي إذ منحهم بموجب قانون المحافظات المذكور آنفًا صلاحية اتخاذ إجراءات تُعدّ قضائية بطبيعتها سواء أكان ذلك في مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة أم في مرحلة التحقيق الابتدائي[١] بل وحتى في فرض الجزاءات والعقوبات بحق من يخالف القانون ويخرق قواعده وذلك من خلال نصوص قانون المرور المذكور آنفًا[٢].

المطلب الثاني

الاختصاص الاستثنائي لجهاز الشرطة العراقيَّة بالتحقيق

إذا كانت وظيفة التحرِّي وجمع الأدلَّة هي الوظيفة الأساسيَّة لرجل الشرطة الممنوح سلطة ضبط قضائي، فإنَّ المشرع قد خرج عن هذا الأصل بأنْ منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في حالات معينة أشار لها قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ وذلك نظرًا لأهمية دور جهاز الشرطة في كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها وكي لا تكون الإجراءات التي تتخذ من قبلهم عديمة الجدوى خاصَّةً وأنَّها تأتي في الخطوات الأولى للتحقيق في الجريمة المرتكبة؛ وهو ما دفع المشرع إلى منح المسؤول في مركز الشرطة هذا الاختصاص الاستثنائي في التحقيق وعَدِّ الإجراءات التي تتخذ من قبله في حالات معينة بحكم الإجراءات المتخذة من

=وضبط مبرزات جرمية والتحفظ عليها وعلى المتهمين المقبوض عليهم إلى آخره من الإجراءات ومن ثَمَّ تُحال أوراق القضية إلى المحكمة المختصة بقضايا الإرهاب من قبل محكمة التحقيق المختصة مكانيًا حفاظًا على معالم الجريمة"، حيث يفهم من هذا القرار أنَّه تأكيدا لما ذهبنا إليه من أنَّ المشرع العراقي والواقع العملي لم يولِ اهتمامًا للتمييز بين مرحلتي الاستدلال ومرحلة التحقيق فكلا الإجراءات أُنيطت بضباط الشرطة يمارسونها تحت إشراف قاضي التحقيق.

[١] إذ إنَّ قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم أعطى الشرطة صلاحية التحقيق في الجرائم ومن ثم عرض التحقيق على قاضي التحقيق بعد ذلك إذ منح المشرع المحافظ والقائمقام صلاحية إصدار أمر إلى الشرطة لإجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة أو القضاء وفقًا للقانون ومن ثَمَّ تُقدم أوراق التحقيق إلى القاضي على أنْ يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق، ينظر: نص المادة (٣١/تاسعا/١) والمادة (٤١/ثانيا) من القانون، ويرى الباحث أنَّ هذا المسلك من قبل المشرع منتقد ايضًا لكونه يعد تدخلًا في عمل القضاء من قبل السلطة التنفيذية وإضعاف لسلطة التحقيق.

[٢] د. شهاب رشيد خليل وطاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص٣٥٧.

قبل المحقق[١]، وهو ما سنتناوله من خلال بيان الانتداب من قبل سلطة التحقيق في الفرع الأول، والتحقيق عند الضرورة لحفظ سير العدالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الانتداب من قبل سلطة التحقيق

إنَّ الأصل هو أنَّه لا اختصاص لعضو الضبط القضائي بإجراءات التحقيق الابتدائي لأنَّ عملها ينحصر بإجراءات التحرِّي وجمع الأدلَّة[٢] إذ إنَّ سلطة التحقيق هي من تتولى القيام بإجراءات التحقيق بنفسها ولا تعهد بها لغيرها وذلك لأهمية وخطورة هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائيَّة، حسب ما أشارت إليه المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة النافذ إذ نصّت على أنَّه: "يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق"، ثم عادت لتؤكد هذا الأصل المادة (٥٢/أ) من القانون نفسه[٣] والتي نصّت على: "يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين..."، وذلك ضمانًا لحيدة الإجراءات التحقيقيَّة من جانب ولقدرة وكفاءة أشخاص هذه السلطة على إنجاز التحقيق بصورة سليمة من جهة أخرى فضلًا عن خطورة التحقيق الابتدائي وإجراءاته؛ إلا أنَّ المشرع قد أجاز الخروج عن هذا الأصل بأن تقوم سلطة التحقيق بإنابة عضو الضبط القضائي (وبضمنهم المسؤول في مركز الشرطة) للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ضمن شروط معينة، في سبيل تسهيل إجراءات التحقيق الابتدائي وضمان السرعة في إنجازها[٤]، فالندب للتحقيق هو: تكليف من السلطة المختصة بالتحقيق لأحد مأموري الضبط القضائي بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب على ذلك عدّ العمل من حيث القيمة القانونيَّة له كما لو كان صادرًا من سلطة التحقيق نفسها[٥].

وقد بينت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة النافذ أنَّ مهمة عضو الضبط القضائي تنتهي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام إلّا فيما

---

[١] ينظر: المادة (٦/أ) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٤٥٢.

[٣] ينظر: المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الرحمن محمد سلطان، الموسوعة القانونيَّة الشرطية، ج١، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٣٤.

يُكلفه به أيًا من هؤلاء من إجراءات، ثُمَّ جاءَت المادة (٥٠/أ) من القانون المذكور لتنص على: "استثناءً من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أيَّة جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق..."، كما وأجازت المادة (٥٢/أ) لقاضي التحقيق أن يقوم بإنابة عضو الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق وذلك لغاية مهمة ألا وهي السرعة في إجراءات التحقيق؛ نظرًا لتشعب وتعدد تلك الإجراءات ولكون سلطة التحقيق غالبًا ما تكون مشغولة بالعديد من القضايا والإجراءات، فضلًا عن كون المسؤول في مركز الشرطة يتمتع بمستوى من الكفاءة والخبرة في هذا المجال وإنَّ له القدرة على إنجاز الإجراء المنتدب له بالسرعة المطلوبة ما يُبرر إنابته للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق حتى لو كان ذلك خلاف الأصل؛ وذلك للمبررات العملية المذكورة، خاصَّة وإنَّ عمله يخضع لإشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق[١].

فقد يتم تكليف المسؤول في مركز الشرطة في اتخاذ إجراء أو إجراءات تحقيقية معينة بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة[٢] لأسباب تراها سلطة التحقيق مثل كثرة أعمال قاضي التحقيق أو انشغاله بقضية تحقيقية على درجة عالية من الأهمِّيَّة والخطورة قياسًا للجريمة التي مُنح فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق أو قد تكون بسبب قلة عدد المحققين[٣].

ويشترط الفقه في أمر الإنابة أو التفويض الصادر إلى عضو الضبط القضائي أنْ تتوافر فيه شروطًا معينة ضمانًا لصحته وسلامته، وهذه الشروط هي:

---

[١] ينظر: د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٢] لابدّ من التمييز بين تحريك الدعوى واستعمالها أو مباشرتها فالتحريك يعني القيام بأول عمل من أعمال الخصومة الجزائية بطرح الدعوى أمام جهة التحقيق وبه تبدأ إجراءات التحقيق أمَّا مباشرة الدعوى واستعمالها فهو مصطلح أعم وأوسع من تحريكها فالمباشرة تعني السير في إجراءات الاتهام إلى أنْ يصدر قرار فاصل في الدعوى، ينظر: د. جلال ثروت، الإجراءات الجنائيَّة (الخصومة الجزائية)، مرجع سابق، ص١٣-ص١٤، وفضلًا عن ذلك فإنَّه لا يشترط معرفة شخص المُتَّهم حين تحريك الدعوى الجزائية فالذاتية التي تتمتع بها الدعوى الجزائية تفترض تعدد جهات القضاء الجزائي التي تختلف وظيفة كل منها عن الأُخرى، ففي حين تكون وظيفة سلطة التحقيق تحديد شخص المُتَّهم المجهول فنكون هنا أمام خصومة جزائية ناقصة لكون احد أطرافها مجهول وهو المُتَّهم؛ إلا أنَّ مباشرة الدعوى واستعمالها أمام جهات الحكم يتطلب تحديد شخص المُتَّهم فلا يمكن الاستمرار بالخصومة الناقصة أمامها، واذا تعذر تحديد شخص المُتَّهم فيصدر القرار بغلق الدعوى مؤقتا لمجهولية شخص المُتَّهم، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٧٧٨ .

[٣] د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٣.

أولًا: أن يصدر أمر الإنابة من الجهة التي خولها القانون: أي أن يكون الأمرُ الصادرُ بالندبِ قد صدر من حيث المبدأ من قاضي التحقيق المختص بالعمل محل الندب، فهو شرط اساسي يجب توافره في النادب، ذلك أنَّ الندبَ هو في جوهرِهِ وحقيقتهِ تفويض للاختصاص ومن أجل ذلك يجب ثبوت الاختصاص أولًا ومن ثَمَّ امكانية تفويضه[١]، ولذلك لا يجوز أن يصدر الأمر بالإنابة إلّا من الجهة التي بيَّنها القانون لكونها الجهة المختصَّة بإجرائه، وهذا مرجعه إلى قاعدة أُصولية مفادها أنَّ "فاقد الشيء لا يعطيه" فلو صدر أمر بإنابة المسؤول في مركز الشرطة من قبل قاضي البداءة مثلًا فإن مثل هذا الندب يكون معدومًا من حيث الأصل لكونه قد صدر من جهة غير الجهة المختصة به، ذلك أنَّ ندب شخص ما يعني إنابته ولا يمكن للأصيل أن يمنح النائب أكثر مما يملكه، ولذلك قد تقوم سلطة التحقيق بإنابة المسؤول في مركز الشرطة لغرض اتخاذ إجراء أو إجراءات تحقيقية معينة كإجراء التفتيش مثلًا لكون قاضي التحقيق مشغول بتحقيق قضية على درجة عالية من الأهمِّيَّة أو انشغال أو قلة عدد المحققين، فيكون والحالة هذه لرجل الشرطة في حدود أمر الإنابة ذات السلطة التي تكون لقاضي التحقيق أي أنَّ ما يقوم به من عمل ضمن نطاق أمر الندب ودون تجاوزه تكون له القيمة القانونيَّة نفسها لتلك الأعمال التي تصدر من سلطة التحقيق الأصليَّة، وبعبارةٍ أُخرى يكون ما يصدر من المسؤول في مركز الشرطة وما يتخذه من إجراء وكأنما صدر من قاضي التحقيق ذاته ما دام ذلك ضمن دائرة ونطاق أمر الإنابة[٢].

والأصل أن يصدر الأمر من قاضي التحقيق بصفته سلطة التحقيق الأصليَّة[٣] إذ يمكن أنْ يصدر من عضو الادعاء العام أو من المحقق القضائي في حالات محددة[٤] حسب ما أشارت إليه المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ.

ثانيًا: يجب أن يقتصر أمر الإنابة على إجراءات معينة: أي إنَّ الإنابة يجب أن تكون إنابة جزئية إذ يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق إنابة عضو الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو إجراء معاينة أو تفتيش منزل أو غيره من إجراءات التحقيق إلا أنَّهُ لا يجوز أن يكون الأمر الصادر بالإنابة عامًا شاملًا للتحقيق في قضية بأكملها وذلك بنقلها من ساحة القضاء إلى الجهة التي تَمَّ ندبها[٥] لأنَّه يُعدّ بمثابة تخلي القائم بالتحقيق

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٣٦.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣] ينظر: د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣١٦-ص٣١٧.

[٤] ينظر: د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، ص١٨-ص٣٨.

[٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(الاردني)، مرجع سابق، ص٢٢٦.

عن سلطته إلى عضو الضبط القضائي خاصَّةً إذا كانت الجريمة موضوع التحقيق من الجنايات فقد أوجبت الفقرة (ج) من المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ في هذه الحالة ضرورة أنْ ينتقل القاضي إلى مسرح الجريمة وأنْ يشرع باتخاذ الإجراءات التي نصّت عليها الفقرة (ب) من المادة ذاتها مثل ضرورة الكشف ووصف آثار الجريمة الماديّة مع بيان السبب الظاهر للوفاة وضرورة تنظيم مُرتسم لموقع الجريمة[١]، فالإنابة أو التفويض الكامل يتعارض مع روح القانون الَّذي يرى اختيار شخص من يتولى التحقيق أهم ضمان لسير العدالة وحسن التحقيق لأنَّ عضو الضبط القضائي قد لا تتوافر فيه جميع الضمانات المطلوبة فيكون في ذلك إهدار وتفويت للغاية التي ابتغاها المشرع من تخويل سلطة التحقيق إلى جهة قضائية وحرمان المُتَّهم من ضمانة على درجة عالية من الأهمِّيَّة من ضمانات التحقيق الابتدائي، قد لا تتوافر إذا قام عضو الضبط القضائي بالتحقيق بأكمله[٢]، ولذلك يجب أنْ يكون الأمر الصادر بالإنابة مقتصرًا على بعض الإجراءات التي استلزمتها حالة الضرورة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء[٣]، وإلّا كان أمر الندب باطلًا، إذ يُصيب محل هذا العمل الإجرائي بالبطلان لأنَّهُ غير مشروع ومخالف للقانون، فالندب إذا كان لتحقيق قضية برُمتها فإنَّ ذلك يعني تنازلًا من القائم بالتحقيق وتخليًا عن اختصاصه وهو أمر غير جائز قانونًا لأنَّ صاحب الاختصاص الَّذي خوله القانون إياه ملزم بأن يمارسه بنفسه تحقيقًا للغاية أو الحكمة التي قصدها المشرع من تخويله هذه السلطة[٤].

لذا نجد أنَّ المشرع قد حرص في المادة (٥٢/أ) أن يُبين حدود الإنابة لعضو الضبط القضائي بأن تكون تلك الإنابة لغرض اتخاذ إجراء معين وليست إنابة شاملة على أنْ يبين الأمر الصادر بالندب أو المسائل والإجراءات المطلوب اتخاذها[٥] خاصَّة إذا كانت الجريمة المرتكبة

---

[١] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٢] ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ص٥٩٤-ص٥٩٥.

[٣] د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣١٩.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٤١.

[٥] إذ تبين المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذلك بوضوح والتي نصت على: "...وله أن يُنيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين" وما أشارت إليه المادة (٥٦/ب) والتي أشارت إلى أنَّه في حال استوجب ضرورات التحقيق اتخاذ إجراء معين خارج منطقة اختصاص قاضي التحقيق فله إنابة قاضي تحقيق المنطقة المطلوب اتخاذ الإجراء فيها على أنْ يبين في قرار الإنابة الأُمور المطلوب القيام بها، لمزيد من التفاصيل يُنظر: عبد السلام موعد الاعرجي، مرجع سابق، ص١٤٤-ص١١٥.

من نوع جناية مشهودة، ذلك أنَّ الإنابة العامَّة غير جائزة وتعدّ امرًا محظورًا[١]، فنجد أنَّ المشرع مثلًا قد استلزم في المادة (٥٢/ج) وجوب أن ينتقل قاضي التحقيق إلى محل الواقعة ويشرع باتخاذ الإجراءات الضرورية ذات الأهمِّيَّة البالغة والتي بينتها الفقرة (ب) من المادة (٥٢)[٢]؛ لذلك فإنه يجب أن يكون أمر الندب منصبًا على إجراء معين من إجراءات التحقيق خاصَّة تلك الإجراءات التي تهدف إلى جمع أدلَّة عن الجريمة ومرتكبها كسماع الشهود أو إجراء التفتيش، ويجب على رجل الشرطة المناب أن يتقيد بحدود الإنابة فسلطته هنا تنحصر بحدود العمل الَّذي أُنيب له[٣] إلا أنَّ رجل الشرطة وإن كان غير مخولٍ أن يناقش الأسباب التي استند إليها القاضي في أمر التكليف، إلا أنَّه وبالمقابل لا يجوز أن يُنفذ ما كُلف به من إجراء إن كان ظاهره مخالفًا للقانون أو بطلانه واضحٌ بَيّن، فليس لرجل الشرطة أن يحتج ويتذرع بحسن النية ما لم يظهر له بناءً على أسباب معقولة أن الإجراء المُكلف به ليس فيه شائبة قانونيَّة[٤]، وجدير بالذكر أنَّ المشرع العراقي لم ينص صراحةً على استثناء إجراء من إجراءات التحقيق من جواز الإنابة فيه[٥]، إلا أنَّه في المقابل نجد أن هنالك إجراءات ومسائل معينة في التحقيق خصَّ بها المشرع القاضي وحده للقيام بها لاعتبارات معينة في نظر المشرع ما يعني عدم تجاوزها وألزم قاضي التحقيق بها مثل استجواب المُتَّهم إذا ما تمخض عنه اعتراف بالجريمة المرتكبة فعليه أي قاضي التحقيق أن يقوم بتدوينها بنفسه[٦].

إذ لا يجوز أن يكون أمر الإنابة منصبًا على أوامر التحقيق المتعلقة بجمع الأدلَّة أو المحافظة عليها كالأمر الصادر بالتفتيش أو المعاينة أو التوقيف أو غيرها من تلك الأوامر لكونها تعدّ إجراءات تنظيمية للتحقيق تُعبر عن المنهج والطريقة الَّذي يتبعه المحقق في الوصول إلى الحقيقة والكيفية التي يدير فيها التحقيق أي أنَّها ذات طابع قضائي بَحت، فضلًا عن عدم وجود مبرر للندب فيها وذلك لأنَّ قاضي التحقيق يستطيع ممارستها من محل عمله ومن ثَمَّ لا يوجد سبب يبرر الندب والتكليف فيها[٧].

---

[١] د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، مرجع سابق، ص١٦٦.

[٢] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٣] د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص٣٦٩ .

[٤] مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٧٣.

[٥] د. عبد الرحمن محمد سلطان، الموسوعة القانونيَّة الشرطية، ج١، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٦] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٧] د. ناينتي ناين احمد الدسوقي، تكليف مأمور ضبط قضائي بمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦٦.

على أنَّهُ ينبغي ملاحظة أنَّ هذا التقييد والتحديد في الإجراءات التي يمارسها رجل الشرطة المندوب قد يُلحق ضررًا بالتحقيق الابتدائي وذلك لأنَّ حالة الضرورة قد تستلزم اتخاذ إجراءات أخرى غير تلك التي صدر فيها أمر الندب ما يستلزم الإسراع في اتخاذها خشية فوات الوقت شريطة أن يكون ذلك العمل متصلًا بالعمل الَّذي نُدب له المسؤول في مركز الشرطة ولازمًا لكشف حقيقة الأمر[١].

ثالثًا: أن يكون أمر الإنابة مدونًا صريحًا: فلا يكفي لصحة الندب أن يكون صادرًا من الجهة المختصة ومقتصرًا على إجراء معين من إجراءات التحقيق وإنَّما يجب علاوة على ذلك أن يكون هذا الأمر مدونًا ثابتًا بالكتابة وصريحًا أي أن يشير بوضوح إلى الأمر محل الندب وذلك ضمانًا لسلامة الإجراءات المتخذة بناءً عليه[٢]، ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالندب اسم من أصدره ووظيفته واسم المُتَّهم المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته ونوع التهمة المسندة له فضلًا عن وجوب أن يتضمن الأمر الصادر بالتفويض للإجراءات أو الأعمال المطلوب اتخاذها، فطالما أنَّ الأمر بالإنابة هو أمر استثنائي يقع خلاف الأصل لذا وجب فيه أن يكون صريحًا واضحًا لا يخضع للاحتمال والتأويل ومثبتًا بالكتابة[٣].

ولذلك لا يقبل في أمر الإنابة الترخيص الشفوي حتى لو أقرت به سلطة التحقيق؛ ذلك أنَّ الندب يخضع للقواعد العامَّة في التحقيق والتي تقتضي أن تكون إجراءاته مدونة وحيث أنَّ الندب عمل من أعمال التحقيق فيجب أن يكون بدوره مدونًا والّا يُكتفى بالندب الشفهي لمخالفته القواعد العامَّة من جهة ولصعوبة إثباته من جهة أخرى ولكي يكون حجّة على الجميع واساسًا لما يُبنى عليه من نتائج، وإلّا وقع أمر الندب باطلًا في ذاته وفيما يبنى عليه من نتائج حتى لو أقرت سلطة التحقيق أنَّها هي من قد أنابت المسؤول في مركز الشرطة بذلك العمل أو الإجراء فلا عبرة في ذلك فهو عَدَم من الوجهة القانونيَّة، فالكتابة شرطٌ لوجود الندب وليس لإثباته؛ كما يشترط أيضًا في أمرِ الندبِ أن يتضمن البيانات الضرورية اللازمة من اسم جهة الندب ومن صدر له والأعمال المطلوب تحقيقها والشخص المطلوب اتخاذ تلك الأعمال قبله[٤].

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٢] د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(العراقي)، مرجع سابق، ص٢٢٣.

[٤] د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣٢٢–ص٣٢٣.

وجديرٌ بالذكر أنَّ ما جرى عليه واقع عمل القضاء في العراق هو أنَّه بعد أن يتم تقديم الشكوى أو الإخبار إلى قاضي التحقيق يقوم الأخير بتكليف المسؤول في مركز الشرطة وضابط التحقيق باتخاذ إجراءات اصطلح على تسميتها "التحقيق الأولي" ليتولى ضابط المركز اتخاذ الإجراءات التحقيقيَّة تنفيذًا لذلك، ويرى الباحث أنَّ أمر الندب إنَّما جاء على سبيل الاستثناء تفاديًا للتأخير في إجراءات الدعوى الجزائيَّة وللضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها ومن ثَمَّ يجب عدم التوسع فيه وأن يقتصر على الحالات التي تستوجب ذلك خاصَّة وإنَّ قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة النافذ قد جعل التحقيق في الأصل بيد قاضي التحقيق وُيساعده في ذلك المحققين الذين يعملون تحت إشرافه ومن ثَمَّ يجب عدم إقحام ضباط الشرطة ومفوضيها بإجراءات التحقيق الابتدائي قدر الإمكان وتركهم ليتولوا مهامهم الأصليَّة في التحرِّي وجمع الأدلَّة وتقديم العون لسلطة التحقيق تحقيقًا للغاية التي أرادها المشرع من حصر التحقيق بيد قضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم إشغال جهاز الشرطة عن وظائفه الأصليَّة والتي تعددت وتنوعت في المجتمعات الحديثة وهي على درجة عالية من الأهمِّيَّة والخطورة والتي سبق وأن أشرنا لها في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة.

الفرع الثاني

التحقيق عند الضرورة لحفظ سير العدالة

ذكرنا فيما تقدَّمَ من صفحات أنَّ مهمة المسؤول في مركز الشرطة تنتهي عند تقديمه محضر التحرِّي وجمع الأدلَّة التي قام بها إلى قاضي التحقيق أو المحقق حسب ما أشارت إليه المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لأنَّ وظيفته الأساسيَّة هي في التحرِّي وجمع الأدلَّة، أمّا التحقيق فهي وظيفة سلطة أخرى راعى المشرع في اختيارها شروطًا واوصافًا فيمن يتولاها تتناسب مع أهمِّيَّة وخطورة هذه المرحلة وما يتخذ فيها من إجراءات[1]، إلا

---

[1] وتبرز أهمِّيَّة مرحلة التحقيق الابتدائي في كونها حلقة الوصل بين مرحلة التحرِّي وجمع الأدلَّة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي وبين مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاء الحكم، حيث تتخذ فيه إجراءات متعددة تهدف إلى كشف الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة، ينظر: د. سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٦٠، كما وتبرز أهميتها في توجيه مسار الدعوى الجزائية وذلك إمّا بحفظ الدعوى بصورة نهائية أو مؤقتة أو قد يصدر القرار بإحالة المُتَّهم إلى المحاكم المختصة، إن سلامة الدعوى الجزائية ووصولها إلى الهدف المنشود تعتمد وبدرجة كبيرة على ما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها تُمهد للدعوى الجنائيَّة وتُحضر لها وتُحدد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء الجنائي ونقصد به قضاء الحكم، وتأكيدًا لأهميتها فقد اشترط المشرع في الجرائم المهمّة الخطرة كالجنايات والجنح أنْ يجري فيها تحقيقًا ابتدائيًا قبل عرضها أمام قضاء الحكم ومن ثَمَّ عدم النظر في الدعوى وعدم قبولها إنْ أهملت هذه المرحلة، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة،=

أنَّه واستثناءً من الأصل جاءت المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لتمنح المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق كاملة في حالات معينة أشارت لها هذه المادة، آخذةً بنظر الاعتبار الدور المهم والفعال لرجال الشرطة في الحدِّ من الجريمة وكشفها بعد وقوعها وتعقيب مرتكبيها والقبض عليهم إذ يقع عليهم الثقل والعبء الأكبر في هذا المجال[١]، ذلك أنَّ الأعمال التي تتكون منها الإجراءات الجزائيَّة تتعاون على القيام بها جهتان أو سلطتان هما القضاء والشرطة، فوظيفة القضاء الأساسيَّة هي بتعقب من يرتكب عملًا اجراميًا ومن ثَمَّ القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته لإنزال ما يستحقه من عقوبة، وواضح أنَّ هذه الإجراءات المتعددة تتطلب في كثير منها مساعدة من جهة أخرى للقيام بها فلا يُمكن أنْ تتم تلك الإجراءات إلّا بمساعدة الشرطة، مثل تنفيذ الأمر الصادر بالقبض على المُتَّهم، أو الأمر الصادر بالتفتيش بحثًا عن أدلَّة وغيرها ممّا يُعهد به إلى جهاز الشرطة ومن ثَمَّ يعد هذا الجهاز اليد اليمنى للقضاء[٢].

وبناءً على ما تقدم فقد أعطى المشرع للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق كاملة إذ أجاز له تولي إجراءات التحقيق استثناءً من الأصل القاضي بقضائية سلطة التحقيق، وذلك للمبررات العملية التي تستوجب اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالات معينة أشارت لها المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أنَّ في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات ما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق:

وفي هذه الحالة فإنَّ المسؤول في مركز الشرطة يتولى التحقيق دون أن يقوم بإحالة المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق، وذلك إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أنَّ في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات التحقيقيَّة[٣]، أو أنَّ انتظار موافقة قاضي التحقيق على الإجراءات التي يتطلبها التحقيق يؤدي إلى تأخير إجراءات التحقيق ويضر بها، أو أنَّ قاضي التحقيق لم يكن موجودًا وقت حصول الجريمة، فيتولى المسؤول في مركز الشرطة تأسيسًا على ذلك اتخاذ ما يراه ضروريًا من إجراءات على أن يكون ذلك مسوغًا ومبررًا

=مرجع سابق، ص٨٦٢، فهي الضمانة لأن لا يحال إلى القضاء الجزائي إلّا الدعاوى التي تتوفر فيها أدلَّة كافية تدعم الاحتمال بالإدانة وفي ذلك تحقيق للصالح العام بتقديم من توفرت أدلَّة ضده إلى المحاكمة ولمصلحة الأفراد الأبرياء بعدم اتخاذ إجراءات غير لازمة بحقهم وحفظ حقوقهم وحريّاتهم وتجنيبهم الإحالة إلى المحاكم في دعاوى جزائية لم تتوفر فيها أدلَّة ضدهم، ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص١٦٣.

[١] جمعة سعدون الربيعي، مرجع سابق، ص٢٨.

[٢] د. شهاب رشيد خليل وطاهر جليل الحبوش ، مرجع سابق، ص٢٨٨.

[٣] جمال محمد مصطفى، مرجع سابق ، ص٤٦.

لكونه مبنيًا على أسباب معقولة ومنطقية[١]، كما لو وجد المسؤول في مركز الشرطة أنَّ المُتَّهم ذو نفوذ ومركز اجتماعي وأنَّ التأخر في الإجراءات من شأنه أن يفسح المجال له للعمل على الضغط أو التأثير على الشهود أو ضياع أدلَّة الجريمة فيسارع إلى اتخاذ الإجراءات التحقيقيَّة التي تكون لها قيمة قانونيَّة مساوية لتلك التي يتخذها المحقق القضائي[٢]، أو أنَّ المدة الزمنية بين حصول الاخبار وبين مثول المُتَّهم أمام قاضي التحقيق تستغرق وقتًا يراهُ المسؤول في مركز الشرطة كافيًا لأن يتم العبث والتلاعب بأدلة الجريمة وإزالة معالمها كمحو آثار العجلات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو السلاح المتخلف في مسرح الجريمة أو قد تشير التوقعات إلى سقوط امطار أو هبوب رياح قوية أو غيرها من الظروف الطبيعية التي قد تؤثر في ما تخلف في موقع الجريمة؛ فيبادر الضابط أو المسؤول في مركز الشرطة إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على تلك الأدلَّة[٣]، حيث يسارع بالانتقال إلى مسرح الجريمة وضبط الاسلحة والادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة والمحافظة على الأدلَّة وسماع أقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين وغيرها من الإجراءات اللازم اتخاذها والتي تفيد التحقيق[٤].

وحريٌّ بنا القول أنَّه كلما كان انتقال المسؤول في مركز الشرطة إلى مسرح الجريمة وموقعها أسرع كان ذلك أفضل، فالساعات الأُولى للبحث والتحقيق لها قيمة وأهمية كبيرة ويسارع المحقق فيها الزمن، فالوقت الَّذي يمُرّ هو في واقع الحال يمثل الحقيقة التي تفرّ، لذلك كان لابدَّ من السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق الضرورية[٥].

---

[١] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص١٠٣.

[٣] عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص١٠٧.

[٤] عبد السلام موعد الاعرجي، مرجع سابق، ص٨٨–ص٨٩.

[٥] د. سلطان الشاوي، مرجع سابق ، ص٤٨، وتبدو أهمِّيَّة السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي من جهتين أولهما السرعة في كشف حقيقة الاتهام وإنهاء إجراءات التحقيق واتخاذ القرار المناسب أمّا بغلق الدعوى وأما الإحالة إلى المحكمة في حالة كفاية الأدلَّة فلا يبقى البريء متهمًا يقاسي الآلام النفسية بسبب وضعه موضع المُتَّهم ما يُشكل مساسًا بسمعته واعتباره في المجتمع وربّما الجسدية نتيجة ما يتخذ ضده من إجراءات، كما أنَّ السرعة في الإجراءات تتفق مع أصل البراءة في المُتَّهم والتي تتطلب عدم إطالة الاتهام إضافة إلى المحافظة على أدلَّة الدفاع من الضياع فالتأخير من شأنه إلحاق الضرر بتلك الأدلَّة فدليل الشهادة مثلًا يستوجب السرعة في تقديمه نظرًا لما قد يسببه التأخير من فقدان الاتصال بالشاهد بسبب موته أو اختفائه لأيّ سبب أو نسيان وقائع الحادثة بسبب مرور فترة زمنية طويلة ويخلق الشعور بالعدالة لدى المشتكي بعد أنْ يطبق القانون على الجاني ويُقتص منه فطول الإجراءات التحقيقية تولد حالة من الضجر والملل في نفس المشتكي كون العدالة البطيئة هي ظلم بحدِّ ذاتها، ينظر: لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٨.

أمّا إذا لم تكن لدى المسؤول في مركز الشرطة مبررات كافية ومنطقية فيجب عليه الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تحقيقي لكون ذلك يتعارض مع مقصد المشرع من وجوب فصل سلطة التحقيق القضائية عن واجبات الشرطة التي تعدّ من أعمال السلطة التنفيذية فضلًا عن ضياع وقت المسؤول في مركز الشرطة وتأثيرها سلبًا على واجباته الأساسيَّة في الجانب الإداري[١].

ثانيًا: إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أنَّ في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يؤدي إلى تسهيل هروب المُتَّهم: فللمسؤول في مركز الشرطة في هذه الفرضية الإسراع في اتخاذ الإجراءات التحقيقيَّة إذا اعتقد أنَّ في إحالة المُتَّهم إلى قاضي التحقيق أو المحقق سيسهل هروب المُتَّهم وذلك بإتاحة الوقت اللازم الَّذي يُمكّنه من مغادرة مكان الجريمة والهروب ومن ثَمَّ يكون من الصعب بعدها التعرّف عليه[٢]، فإنَّ له أن يباشر إجراءات التحقيق ويتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون هروب المُتَّهم فيقوم بالقبض عليه حسب الجواز القانوني الَّذي أشارت إليه المادة (٥٠) على أن يكون هذا الاعتقاد مبنيًا ومؤسسًا على أسباب معقولة[٣]، لا أن يكون مجرد شكّ أو احتمال ليس له ما يدعمه على أرض الواقع خاصَّة وأنَّ المادة المذكورة لم تقيد سلطة المسؤول في مركز الشرطة بالجرائم المهمّة أو ذات الخطورة العالية؛ وإنَّما جاءت مطلقة شاملة لكل أنواع الجرائم، خاصَّة أنَّ تلك الإجراءات تُتخذ في أحوال لا يُشترط فيها إخبار قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام إلّا بعد الفراغ منها حسب ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٥٠) والتي ذكرت"... على أنْ يعرض الأوراق التحقيقيَّة على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها"، ما يسمح للمسؤول في مركز الشرطة من مواصلة إجراءات التحقيق دون الرجوع إلى قاضي التحقيق أو المحقق حتى يتم الانتهاء من إجراءاتها، ومكمن الخطورة هنا هو أنَّ تلك الإجراءات قد تكون غير صحيحة قانونًا أو من الناحية الفنيّة كما لو أهملت التعرض للأمور المهمة في كشف ملابسات الجريمة، مما ينبغي معه عدم التوسع في منح هذه الصلاحية للمسؤول في مركز الشرطة[٤].

ومن الجدير بالذكر أنَّ قاضي التحقيق إذا لم تتوفر له القناعة بما اتخذه المسؤول في مركز الشرطة من إجراءات فإنه يقرر اعادتها بنفسه أو بوساطة المحقق القضائي، ويظهر ذلك بوضوح في الواقع العملي بالنسبة إلى ما يقوم به المسؤول في مركز الشرطة من كشف على

---

[١] عبد الجبار كاظم بدن، مرجع سابق، ص١٠.

[٢] الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٣] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٤] عبد الجبار كاظم بدن، مرجع سابق، ص١١.

محل الحادث وتنظيم مخطط بذلك، ولهذا تبرز أهمِّيَّة انتقال قاضي التحقيق رفقة المسؤول في مركز الشرطة فور إعلامه بالحادث ضمانًا للسرعة في الإجراءات وما يبعثه ذلك في النفوس من اطمئنان نظرًا لما يتمتع به القضاء من حياد واستقلال ونزاهة فضلًا عن الخبرة القضائية[١].

ونشير أخيرًا إلى أنَّ المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ قد اوجبت في الحالات جميعها التي ذكرتها هذه المادة؛ أنْ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بعرض الأوراق التحقيقيَّة على قاضي التحقيق أو المحقق دون أنْ تحدد مدة زمنية في ذلك وإنَّما اشارت إلى وجوب أن يتم ذلك العرض في حال الفراغ منها[٢].

ويرى الباحث أنَّ المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ جاءت بتوسع لا مبرر له لسلطات وصلاحيات جهاز الشرطة على حساب الحقوق والحريّات الفردية المصونة والمحمية دستوريًا وتشكل تدخلًا من قبل السلطة التنفيذية في مهام وعمل السلطة القضائية وتتعارض مع نصوص دستورية وتشريعية وكان الأولى أنْ تقتصر على حالات الضرورة التي تفرضها مقتضيات المحافظة على الأدلَّة والوصول إلى الحقيقة وأنْ يتم ذلك بأضيق نطاق.

المطلب الثالث

القيمة القانونيَّة لاختصاص جهاز الشرطة العراقيَّة بالتحقيق

أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ قيمة من الناحية القانونيَّة للتحقيق الَّذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة خلافًا للأصل العام القاضي بكون ذلك من اختصاص سلطة التحقيق الأصليَّة المتمثلة بقاضي التحقيق أو المحقق، وهو ما أثار خلافًا فقهيًا بين مؤيد ومعارض لذلك سنعمل على بيان حجيَّة التحقيق لجهاز الشرطة في التشريع العراقي في الفرع الأول، ومن ثَمَّ سَنُبَيِّنُ موقف الفقه من حجيَّة تحقيق جهاز الشرطة.

الفرع الأول

حجيَّة التحقيق لجهاز الشرطة في التشريع العراقي

جاءت المادة (٥٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لتشير بوضوح إلى إعطاء قيمة قانونيَّة للإجراءات التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة في الحالات التي أشارت إليها الفقرة (أ) من هذه المادة في الجرائم جميعها، إذ نصّت على أنَّه: "يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق".

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٧.

ويُعدّ ذلك توجهًا جديدًا من قبل المشرع العراقي بعدما كان قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البغدادي لا يعطي قيمة قانونيَّة في الإثبات للإجراءات المتخذة من قبل الشرطة[١]، إذ كانت قيمة التحقيقات التي يجريها ضابط الشرطة عند وصول البلاغ إليه بارتكاب جريمة سواء أكانت تلك الجريمة مشهودة أم مرتكبة حديثا أم في حالة التحقيق لحفظ سير العدالة أم في حالة الندب والتكليف من قبل سلطة التحقيق لا تتعدى عن كونها من قبيل المعلومات وليست أدلَّة قانونيَّة ولا تتعدى كونها استعلام أو استخبار خاص بموظفي التحقيق[٢] فلا تستند المحاكم إلى ما تم جمعه من دلائل وبراهين وإفادات من قبل ضباط الشرطة كوسائل اثبات، لأنَّ القانون المذكور لم يعط منزلة الدليل الجزائي للتحقيق الَّذي يتولاه ضابط الشرطة إذ لم يُجِزْ له تحليف من يقوم باستجوابه أو أخذ توقيع من يضبط إفادته[٣].

أمّا في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ؛ فإنَّ الفقرة (ب) من المادة (٥٠) قد منحت سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة (ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون) بخصوص الإجراءات التي يتخذها طبقا لنص المادة (٤٩) من القانون المذكور في حال وقوع جريمة مشهودة وقصرها على الجنايات و الجنح، وهذا يعني أنَّها تتمتع بذات القوة القانونيَّة للإجراءات المتخذة من قبل المحقق، وهذا ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ وذلك نظرًا لأهمية تلك الإجراءات لكونها تأتي في أُولى خطوات التحقيق وأنَّه بدون هذا النص ستكون تلك الإجراءات عبثًا وبدون جدوى على الرغم من أهميتها[٤].

---

[١] فقد كان المشرع العراقي يرى خطورة تولي ضباط الشرطة للتحقيق وأنَّ التحقيقات التي يجريها ضباط الشرطة ليست مضمونة وسليمة في كل الأحوال والظروف وأشار له في الأسباب الموجبة لذيل سنة (١٩٣٣) قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣ بالقول "فضابط الشرطة الَّذي يجد نفسه حاكمًا وخصمًا في آنٍ واحد لا يسترشد إلّا بما له من التجارب والفطنة، فلا غرو إن عسر عليه استقصاء الحقيقة في بعض الاحيان"، ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[٢] نصت المادة (٣/١٠٠) من القانون المذكور على "لا يجوز أنْ يطلب من أي شخص أنْ يؤدي شهادة في تحقيق بمقتضى هذا الباب أنْ يوقع على شهادته إذا كتبت كما لا يجوز أنْ تستعمل تلك الشهادة في الاثبات"، كما أن المادة (١٠٦) من القانون المذكور قد نصت على "إذا وجد عند المحقق ما يحمله على الظنِّ أمّا من تقرير البوليس أو من أو من بلاغ وصل إليه أو من أي مصدر آخر بوقوع جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر أو بعقوبة أشد فعليه أن يشرع في تحقيقها وإذا كان قد باشر التحقيق ضابط منوط بنقطة بوليس أو شرع فيه فعلى المحقق أن يأخذ منه التحقيق ويعيد سؤال الشهود"، ولمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الجليل برتو، مرجع سابق، ص١٠٧، وكذلك د. حمودي الجاسم، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٣] عبد الجليل برتو، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٤] ينظر: الفقرة (٦) من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بالعدد ١٦٣/هيئة عامة/٨٩ في ١٩٩٠/٦/١٧ بأنَّه: "إذا ثبت من وقائع الدعوى أنَّ المُتَّهم قد أقرَّ بوقائع الدعوى أمام ضابط الشرطة وتعزز هذا الاعتراف بشهادة شاهد واحد وكشف الدلالة فلا يجوز لمحكمة الموضوع الإصرار على قرارها بإلغاء التهمة والافراج عن المُتَّهم بل يجب محاكمته وفرض العقوبة المناسبة بحقه لأنَّ اعترافه أمام ضابط الشرطة يؤخذ به عملًا بأحكام المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة"[١]، وفي قرار آخر لمحكمة جنايات ديالى أشارت فيه إلى أنَّ اعتراف المُتَّهم أمام القائم بالتحقيق بانتمائه إلى تنظيم القاعدة الارهابي عام ٢٠٠٧ وقيامه بالاشتراك مع مجموعته الإرهابيَّة بنصب وتفجير عبوة على معرض السيارات العائد للمشتكيين وتراجع عن اعترافه أمام المحكمة المختصة وإن حصول المُتَّهم على تقرير طبي لا ينال من قيمة هذا الاعتراف لكونه جاء مفصلًا ومطابقًا لأصل الاخبار والكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة[٢]، وفي قرار آخر لمحكمة جنايات ديالى الأولى بالعدد ٧٤٧/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٨/٣١ تضمن "إنَّ اعتراف المُتَّهم أمام القائم بالتحقيق وأمام قاضي التحقيق بانتمائه إلى تنظيم أنصار السنة الارهابي وقيامه بعدة عمليات إرهابيَّة... وتراجع عن هذا الاعتراف أمام هذه المحكمة مدعيًا أن أقواله لا يَعرف مضمونها ومن سير التحقيق والمحاكمة الجارية ومن وقائع الدعوى وأدلتها التي تمثلت باعتراف المُتَّهم في مراحل التحقيق كافة والذي تعزز بأصل الاخبار وأقوال الشهود وهي أدلَّة كافية ومقنعة للتجريم، قررت المحكمة تجريم المُتَّهم (ض.ح.ع) وفق المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الإرهاب..."[٣].

وبذلك يرى الباحثَ أنَّه يُفهم من منطوق ومضمون القرار أعلاه عدّ التحقيق الَّذي تتولاه الشرطة والذي يُعرف بالتحقيق الأولي بكونه مرحلة من ضمن مراحل التحقيق وأنَّ له قيمة قانونيَّة وحجيَّة في الإثبات تستند إليه المحاكم في الوصول إلى قرارها النهائي.

---

[١] ينظر: قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ١٦٣/هيئة عامة/٨٩ في ١٩٩٠/٦/١٧، نقلا عن: مجلة القضاء، العددان الأول والثاني ١٩٩١، السنة السادسة والاربعون، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٦-ص١٥٩، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٧٧/الهيئة الموسعة/٢٠١٣ في ٢٠١٤/١/٢١، ذكرت فيه "أقوال المُتَّهم قد تعززت بشهادة الشاهدين (أ) و(م) بنات (ن) أمام ضابط التحقيق المدونة في نفس يوم الحادث وهي الأقرب والأصدق ولا عبرة لأقوالهما اللاحقة وقد تطابق مع محضر الكشف والمخطط... وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانته"، نقلًا عن مجلة القضاء، السنة الستون، ٢٠٢٠، ص٢٠٥-ص٢٠٦.

[٢] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الأُولى، رقم الدعوى ٢٦١/ج١/٢٠١٥ في ٢٠٢٠/١/١٦، **(قرار غير منشور)**.

[٣] قرار مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة جنايات ديالى، رقم الدعوى ٧٤٧/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٨/٣١، **(قرار غير منشور)**.

وتبرز أهمِّيَّة منح قيمة قانونيَّة للإجراءات التي يتولاها جهاز الشرطة بعد وقوع الجريمة من خلال القول بأنَّ نجاح القضاء في مهامه يرتبط بمقدار ما يتحقق من تعاون مع رجل الشرطة، فالتعاون بين الهيئة القضائية وجهاز الشرطة على أساس الثقة والاحترام المتبادل يمثل حجر الزاوية لتأكيد سيادة القانون وإعلاء كلمته وصولًا إلى مجتمع أمن مستقر، فرجال الشرطة من أبرز أعوان ومساعدي القضاء وهم الدعّامة الأساس التي تُسند التشريع والقضاء الجزائي والتي لا غنى عنها مهما بلغ التشريع الجزائي من قوة[١]، فضابط الشرطة يُعَدّ أول مَنْ يصل إلى مسرح الجريمة فهو أسرع من القاضي وصولًا إليها فيعمل على جمع أدلَّة الجريمة الماديّة والمعنوية ويحافظ على آثارها ويمنع الغير من العبث فيها أو محاولة طمسها لتتولى سلطة القضاء بعدها تقييم تلك الأدلَّة، فعمل ضابط الشرطة يؤازر ويعزز من عمل القضاء وهو يخضع في عمله هذا لرقابتها منعًا للتعسف في الإجراءات[٢].

والشرطة بصفتها أهم جهة من جهات الضبط القضائي وهي التي تتولى عمليًا الجانب الأكبر من هذه المهمة خاصَّة أنَّ قيامها بمهامها في مجال الضبط الإداري من خلال ما تتخذه من أعمال وقائيّة منعًا لارتكاب الجريمة وحفاظًا على أمن وطمأنينة الناس قد أكسبها خبرات كبيرة ومعلومات وفيرة تجعل من مسألة قيامهم بتقديم المساعدة للسلطة التحقيقيَّة أمرًا في غاية الأهمِّيَّة، فالجمع بين سلطة الضبط الإداري وسلطة الضبط القضائي في يد واحدة ينتج عنه في كثير من الأوقات خبرة وكفاءة عالية في الحدِّ من ارتكاب الجرائم قبل أن تقع والقبض على فاعلها فور وقوعها[٣].

وعليه فإنَّ الإجراءات التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة في الحالات التي ذكرت آنفًا تكون لها ذات القوة من الناحية القانونيَّة للإجراءات المتخذة من قبل المحقق، ذلك لأنَّ الإجراءات التي تتخذ من قبل المسؤول في مركز الشرطة في الأحوال التي سبق ذكرها تعدّ من قبيل الأعمال المكونة للخصومة إذ إنَّ ما يُتخذ من إجراءات يأتي بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة

---

[١] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص٣٨- ص١٢١.

[٢] عبد الوهاب محمد بدر الدين، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، مطابع اليمامة، الرياض، ١٩٧٨، ص١٣.

[٣] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٦٦-ص٢٦٧، وبالمقابل فإنَّ تولي الشرطة للمهام القضائية وتركيزها عليها قد أدى إلى توسعها أُفقيًا بفتح مراكز شرطة في أماكن متعددة لاستقبال الشكاوى والبلاغات على حساب وظيفتها الأصلية وعملها الميداني الَّذي تجسده دوريَّات الشرطة وما تمثله من أهمِّيَّة في مجال الضبط الإداري بمنع الجريمة قبل حدوثها فأساس عمل الشرطة هو في الحركة أي الدوريَّات، ينظر: محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ٢٠٠٣، ص٨-ص٩.

وانعقاد الخصومة سواء قامت بها سلطة التحقيق الأصليَّة بنفسها أو بوساطة المسؤول في مركز الشرطة طبقًا للحالات التي سبق بيانها، فإجراءات التحرِّي طبقًا للتشريع والفقه العراقي تبدأ فور وقوع الجريمة وبعد تحريك الدعوى الجزائيَّة بإخبار أو شكوى يقدم من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونًا أو من أيّ شخص علم بوقوعها إلى الجهات المختصّة قانونًا[١]، وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بأنَّه: "يكون لمفوض الشرطة الخفر سلطة محقق ويُعدُّ الإقرار أمامه بحكم الإقرار الحاصل أمام المحقق"[٢].

وإنَّ منح تلك القيمة القانونيَّة لإجراءات المسؤول في مركز الشرطة تُمكنّه من الانتقال إلى محل الجريمة ومسرحها والشروع بالإجراءات التي بيّنها قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لغرض اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على أدلَّة الجريمة ومنع العبث أو التلاعب بها، إذ يُمكّنه أيضًا تدوين إفادة المجني عليه واستدعاء الشهود والاستماع إلى شهادتهم وتحليفهم اليمين قبل الاستماع إلى تلك الشهادات[٣] وضبط الأسلحة والأدوات وكل ما يظهر أنَّهُ أُستعمل في ارتكاب الجريمة فضلًا عن معاينة آثارها الماديّة وتثبيت حالة الأماكن والأشخاص ومنع الحاضرين من مبارحة المكان حتى يتم تحرير محضر بالإجراءات المتخذة كما أنَّ له ندب الخبراء، وتُعدّ الإجراءات المتخذة من قبله ذات قيمة قانونيَّة تساوي تلك المتخذة من قبل المحقق ذاته[٤].

---

[١] إنَّ موقف التشريع والفقه العراقيّ يناقض نظيره المصري فالأخير يرى أنَّ ما يصدر من سلطات الضبط القضائي حتى في حالة الجرم المشهود يبقى عملًا استدلاليًا استقصائيًا ولا يدخل ضمن إجراءات التحقيق، وسندهم في ذلك أنَّ انعقاد الخصومة الجزائية لا يبدأ إلّا من لحظة تحريك الدعوى الجزائية والمباشرة بإجراءات التحقيق، أمّا قبل ذلك فلا تنعقد الخصومة الجزائية مهما اتخذ أعضاء الضبط القضائي من إجراءات، ولذلك فإن إجراءات القبض أو التفتيش التي خول المشرع أعضاء الضبط القضائي اتخاذها لا تعدّ من إجراءات الخصومة والتحقيق أيًا كان من يباشر تلك الإجراءات وإنَّما من قبيل إجراءات التحرِّي والاستدلال، لذلك فإنَّها لا تعدّ بذاتها دليلًا على ثبوت التهمة وإنَّما من قبيل عناصر وأدلة الجريمة، ينظر: د. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٢٩و ٤٣٠ وكذلك د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٩٣، وكذلك د. عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص٢٤–ص٢٥، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن الدعوى الجنائيَّة لا تعتبر بدأت بأي اجراء تقوم به سلطة الاستدلال ولو كان في حالة التلبس بالجريمة، ينظر: مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ٢٤/نوفمبر/١٩٧٥، س٢٦ قضائية.

[٢] ينظر: قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ٦٤١/تمييزية/٧٨ في ١٩٧٨/٥/٣٠، نقلًا عن: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٤٧.

[٣] د. عبد الرحمن محمد سلطان، الموسوعة القانونيَّة الشرطية، ج١، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٤] د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص١٩٢.

الفرع الثاني

موقف الفقه من حجيَّة تحقيق جهاز الشرطة

تطرقنا فيما سبق إلى الحالات التي أعطى فيها المشرع العراقي قيمة قانونيَّة وحجيَّة للإجراءات المتخذة من قبل المسؤول في مركز الشرطة وذلك بمنحه سلطة محقق معتبرا تلك الإجراءات كما لو أنها قد صدرت من قبل المحقق ذاته، مستندًا في ذلك إلى المبررات العمليّة وحالة الضرورة والسرعة في اتخاذ الإجراءات التي تستوجبها سلامة التحقيق بشكل خاص والدعوى الجزائيَّة بشكل عام لذلك سنتطرق في هذه الفرع إلى موقف الفقه من حجيَّة التحقيق الَّذي يتولاه المسؤول في مركز الشرطة.

إنَّ موقف الفقه الجزائي من حجيَّة تحقيق جهاز الشرطة يختلف في حالة ما إذا كانت الإجراءات التحقيقيَّة للشرطة قد اتخذت بناءً على ندب من قبل سلطة التحقيق للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو في حالة الجريمة المشهودة عن موقفه من حجيَّة تحقيق جهاز الشرطة في غير هذه الحالات أي في الحالات التي تطرقت لها المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ وهي حالات التحقيق عند الضرورة لحفظ سير العدالة[١]، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولًا: موقف الفقه من حجيَّة تحقيق جهاز الشرطة في حالة الندب أو وقوع جريمة مشهودة

إذ يرى الفقه الجزائي في هذه الحالة أنَّ لتلك الإجراءات التحقيقيَّة التي يقوم بها رجل الشرطة حجيَّة وقيمة قانونيَّة؛ فحجيَّة ما يتخذه رجل الشرطة من إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق بناءً على الأمر الصادر له من قبل قاضي التحقيق أو المحقق يكون على أساس أنَّ المندوب إنَّما يستمد صلاحيته واختصاصه من صفة من يندبه ومن ثَمَّ تعدّ الإجراءات التي يتخذها رجل الشرطة بناءً على أمر الندب؛ كما لو صدرت من النادب نفسه ما يعني تمتعها بحجيَّة وقيمة قانونيَّة تستمدها من سلطة الندب ذاتها أي سلطة التحقيق الأصليَّة[٢].

ويرى جانب من الفقه أنَّ ندب سلطة التحقيق لرجل الشرطة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أمر ضروري تستوجبه الحاجات العملية وواقع عمل القضاء، فضلًا عن إيجابياته إذا ما نظرنا إلى كثرة المهام والأعمال التي يمارسها قضاة التحقيق والمحققين والتي قد تمنعهم من ممارسة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في وقته المناسب فضلًا عن قلة عدد المحققين يقابله عدد كبير من ضباط ومفوضي الشرطة؛ ولذلك ومن أجل منع التأخر في الإجراءات

---

[١] ينظر: ص٥٣-ص٥٧ من هذه الرسالة.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاردني)، مرجع سابق، ص٢٢٦.

التحقيقيَّة وما يترتب على ذلك من ضرر بالمصلحة العامَّة من جهة، وانتقاصًا من الضمانات الفردية للمتهم من جهة ثانية؛ لذلك فإنَّه بالإمكان ندب رجل الشرطة بصفته عضو ضبط قضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وأن يكون ذلك الندب أو الإذن مقتصرًا على الإجراءات الضرورية لا أن يكون عامًا شاملًا للتحقيق برمته[١].

إذ إنَّ الشرطة جهاز متخصص أصلاً في محاربة الجريمة والحدِّ منها فعلى سبيل المثال فإن مديرية الأدلَّة الجنائيَّة في جهاز الشرطة هي جهة تتعامل أصلاً مع آثار الجريمة وأدلتها الماديّة والمبرزات الجرمية ما يعني سبيل أيسر وموثوق للوصول إلى الحقيقة التي تمثل غاية العدالة الجنائيَّة، فضلًا عن أهمِّيَّة الجانب العلمي في التحقيق الجنائي وذلك لأنَّهُ أكثر موثوقية من جانب التحقيق العملي ما يبعث على الطمأنينة في النفوس لأنَّها أقرب للحقيقة من غيرها من الأدلَّة ومن ثَمَّ تمتع تلك الأدلَّة بحجيَّة وقيمة قانونيَّة لكونها مبنيَّة على أُسس علمية رصينة[٢].

فإذا ما توافرت شروط الندب أو الإنابة الصحيحة ترتب على ذلك أن يكون للمندوب سلطة النادب في نطاق امر الندب وفي حدود الإجراءات المندوب لها، فضلًا عن ذلك فإنَّ المحضر الَّذي يُعدّه رجل الشرطة يُعَدُّ محضر تحقيق وليس مجرد محضر تحري ما يعني قوة قانونيَّة وحجيَّة لذلك المحضر[٣]، وذلك لأنَّ تلك الإجراءات تأتي بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة ووفقا لقواعد الندب التي تمنح للمندوب من السلطة بقدر ما يتمتع به النادب، ومن ثم تجد حجيَّة وقيمة تلك الإجراءات اساسًا لها في التأصيل الفقهي لأنَّها تعدّ من إجراءات الخصومة لأنَّها تتخذ بعد تحريك الدعوى الجزائيَّة على أساس انه متى بدأت سلطة التحقيق أداء واجبها سواء بنفسها أو بوساطة من تنتدبه عُدَّ ذلك تحريكًا للدعوى الجزائيَّة ومن ثَمَّ نشوء الخصومة الجنائيَّة ويعد منتجا لأثره من حيث قيمته القانونيَّة وكأن سلطة التحقيق ذاتها هي التي اتخذت ذلك العمل وباشرته[٤].

---

[١] ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص١٦١.

[٢] وزارة الداخليَّة العراقية، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://moi.gov.iq (تاريخ الزيارة ١٩/حزيران/٢٠٢٢) .

ومن الجدير بالذكر أنَّ القضاء العراقي يؤكد في العديد من قراراته على أهمِّيَّة التحقيق الجنائي الفني (العلمي) فقد جاء في قرار لمحكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية هـ١ العدد ٨٥٣/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٣٠ تضمن ما نصه: "كان المقتضى القانوني أن يتم إرسال المتهمين إلى مديرية الأدلَّة الجنائيَّة لغرض إجراء المطابقة بين بصماتهم مع البصمات الموجودة على السكين....وحيث أنَّ المحكمة لم تراعِ ذلك قرر التدخل تمييزًا ونقض قرار الاحالة"، نقلًا عن: القاضي ربيع محمد الزهاوي، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٣] احمد أبو الروس، مرجع سابق، ص١١٣.

[٤] د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٢-ص٣٤.

أمّا بالنسبة إلى ما يتخذه المسؤول في مركز الشرطة من إجراءات في حال وقوع جريمة مشهودة فإن الآراء الفقهية تنحى باتجاه منح حجيَّة وقيمة قانونيَّة لتلك الإجراءات، وذلك على أساس أن وقوع الجريمة المشهودة يشكل مبررا للخروج على القواعد والمبادئ العامَّة التي تحكم الإجراءات الجزائيَّة بحكم أنَّ الجريمة متلبس بها وهذا يقتضي وجوب المحافظة على أدلَّة ومعالم الجريمة وآثارها الماديّة وذلك خشية ضياع أدلة الجريمة أو منع تشويه الحقيقة وبهدف القبض الفوري على المُتَّهم قبل أن يتمكن من الفرار فالتأخر في اتخاذ ومباشرة إجراءات التحقيق قد يترتب عليها عرقلة السبيل في الوصول إلى الحقيقة؛ ما يُبرر منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة تحقيق محدودة تحقيقًا للغرض المذكور[١]، فضلًا عن غياب المحذور المتمثل بالخشية من انحراف السلطة في إجراءاتها ونيلها من أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة إذ يجري "أخذ الجاني وهو يقارف إثمه وإنَّ آثار الجريمة مستعرة"[٢]، وحيث أنَّ آثار الجريمة لا تزال ماثلة والجاني ملاحق من قبل المجني عليه أو الجمهور بالصياح وأدوات الجريمة قد تكون بيده لذلك فإن احتمالات الخطأ أو التعسف أو الكيد بالمتهم من قبل المسؤول في مركز الشرطة تكون بعيدة لأن ثبوت الجريمة يبرر المساس بالحريَّة الشخصيَّة[٣]، فمن الطبيعي أنْ تتسع صلاحيات وسلطات المسؤول في مركز الشرطة في هذه الفرضية ليتمكن من منع هروب المُتَّهم أو العبث بأدلة الجريمة أو محو الآثار التي خلفتها كي تكون لتلك الإجراءات قيمة قانونيَّة من جهة، وتفاديًا لأن لا تكون عديمة الجدوى من جهة ثانية؛ فتوافر التلبس بشروطه وضوابطه يعني ترتب اثار قانونيَّة تتمثل في تخويل المسؤول في مركز الشرطة على سبيل الاستثناء اتخاذ بعض إجراءات التحقيق[٤].

ويرى الفقه الجزائي أنَّ الغرض من ذلك الاستثناء بمنح حجيَّة لإجراءات التحقيق المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي بشكل عام والمسؤول في مركز الشرطة بشكل خاص في حالة الندب من سلطة التحقيق و حالة الجريمة المشهودة؛ هو لغرض التعجيل في الإجراءات وتسهيل أعمال التحقيق وسرعة انجازه[٥] والتمكّن من القبض على المُتَّهم إذ يؤدي إلى المحافظة على أدلَّة الجريمة ومنع التلاعب بها أو طمسها أو تحريفها أو اندثارها بفعل عوامل الطبيعة فهذا

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي)، مرجع سابق، ص٢١١.

[٢] د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٣١٥.

[٣] د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٥٤٨.

[٤] احمد أبو الروس، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٥] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(العراقي)، مرجع سابق، ص٢٢٠.

الإجراء يضمن السرعة في الإجراءات وتلافي البطء والتأخر فيما لو تَمَّ انتظار إخبار سلطة التحقيق الأصليَّة ووصول القاضي أو المحقق إلى مسرح الجريمة[١]

ثانيًا: موقف الفقه من حجيَّة تحقيق جهاز الشرطة في غير حالتي الندب والجريمة المشهودة

أمَّا بالنسبة إلى موقف الفقه الجزائي من حجيَّة الإجراءات التحقيقيَّة المتخذة من جهاز الشرطة في غير حالتي الندب والجريمة المشهودة والتي أشار لها المشرع العراقي في المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة النافذ فإنَّ ذلك لاقى صدى واسعًا في الجانب الفقهي وانتقادًا من أغلب فقهاء القانون الجزائي[٢] لعدم وجود أساس فقهي لمنح تلك الحجيَّة لإجراءات التحقيق التي يتولاها المسؤول في مركز الشرطة في الحالات التي ورد ذكرها في المادة

---

[١] د. امال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٥٤٨، وكذلك لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص٥٧، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ المقصود بمسرح الجريمة هو ذلك المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة والتي تحتوي على الآثار التي تخلفت عن ارتكابها ويُعدّ ملحقا له أي مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة وتصلح بذلك لإعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة ومنه تنبثق الأدلَّة التي تساعد المحقق في كشف خيوط الجريمة فهي الشاهد الصامت على ذلك، ينظر: جزاء غازي العصيمي العمري، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ٢٠٠٢، ص٢٢، وكذلك فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٥، والسيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنيَّة والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص١٩.

[٢] أما من أيّدَ مسلك المشرع العراقي في ذلك وهم أقلية من الفقهاء فيرون أهمِّيَّة منح تلك القيمة والحجيَّة لإجراءات التحقيق التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة وذلك استجابة لطبيعة التحقيق وما يتطلبه من ضرورة السرعة حفظًا للآثار الجرمية ومنعًا من ضياع أدلة الجريمة، عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، "الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٢٦٣، فضلًا عن كون ضباط الشرطة ومفوضيها يملكون معلومات وافية عن التحقيق الجنائي وأدلته فضلاً عن المعلومات التي يملكونها عن المناطق التي يتواجدون فيها وعلى مدار الساعة، د. عبد الفتاح حسين جبارة الإجراءات الجنائيَّة في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٤٦، وأنَّ ضباط الشرطة ومفوضيها هم من يمارسون التحقيق عملًا بسبب قلة عدد المحققين القضائيين فضلًا عن انتشارهم في معظم الأماكن حتى لا تكاد تخلو قرية أو قصبة منهم فضلًا عن دورهم بالغ الأهمِّيَّة في كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها، وخبرتهم التي اكتسبوها وتوارثوها من عملهم؛ حيث يمارس جهاز الشرطة التحقيق منذ نشأته؛ لذا كان من الطبيعي منحهم تلك السلطة، فضباط الشرطة ومفوضيها يُعدَّون من أهم رجال الضبط القضائي، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠١، وأنهم أول من يصل إلى محل الحادث من السلطات الرسمية ودورهم في منع المُتَّهم من الهروب ما يبين الأهمِّيَّة والضرورة العملية للإجراءات التي تتخذ من قبلهم في أول خطوات التحقيق ولكي لا تكون الإجراءات التي يتخذونها بهذا الصدد عبثية لا فائدة منها، ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ لأنَّها تُمثل خروجًا عن الأصل وتوسعًا في الاستثناء الممنوح لجهاز الشرطة بتولي إجراءات التحقيق في غير حالتي الجريمة المشهودة والندب من سلطة التحقيق؛ وذلك لأنَّ منح المسؤول في مركز الشرطة سلطات تحقيق كاملة أمر غير مرغوب فيه ومنتقد فقهًا لأنَّهُ يخالف القواعد العامَّة في الانتداب لأنّها لا تجيز التفويض الكامل وتحصره بالتفويض الجزئي في إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي إذ إنَّ ذلك يشكل خطورة ضدّ من تمارس تلك الإجراءات في مواجهته[١]، وإنَّ منح حجيَّة لإجراءات التحقيق التي تتولاها الشرطة إنَّما كان لضرورة اجتماعية لأنَّ رجال الشرطة منتشرون بين جميع طبقات المجتمع ويتعذر بالمقابل جعل رجال القضاء موزعين بالطريقة ذاتِها لذلك فقد تقرر للضرورة الاستعانة بالشرطة للقيام بمهام التعقيب والتحري والتحقيق الابتدائي وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها بأن تمنح لرجال الشرطة الأعمال التي من المتعذر ايداعها لغيرهم[٢].

ومن أجل ذلك فإنَّه يَصعُب القول فقهًا بحجيَّة تلك الإجراءات، فضلًا عن كونها تتعارض مع أهم عنصر من عناصر الشرعية الإجرائية وهو العنصر الَّذي يفترض أن يكون القضاء هو من يباشر الإجراءات الجزائيَّة أو تكون مباشرتها تحت إشرافه، ولذلك فإنَّ تخويل ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون هذه السلطة يُعدّ تعارضًا وإخلالًا بهذا الركن المهم من أركان

---

[١] د. عبد الستار سالم الكبيسي ، مرجع سابق، ص٢٥٣، ومن الجدير بالذكر أنَّ المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قد أشارت إلى توسع لا مبرر له بمنحها المسؤول في مركز الشرطة سلطات التحقيق ومنحه السلطة التقديرية في تولي التحقيق لمجرد اعتقاده وجود ضرر قد يصيب التحقيق أو احتمال هروب المُتَّهم أو ضياع معالم الجريمة دون إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق يترتب عليه إضعاف سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق؛ فقد يسئ المسؤول في مركز الشرطة استعمال هذه الفرضية ويتجه نحو الاستئثار بالتحقيق متذرعًا بإحدى الحالات التي ذكرتها المادة (٥٠/أ)، فيتولى السير بإجراءات التحقيق دون الرجوع إلى القاضي أو المحقق حيث أنَّ المادة المذكورة أشارت إلى أنَّ المسؤول في مركز الشرطة يتولى عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها أي منحه سلطة أشبه بالمطلقة في إجراءات التحقيق، على الرغم من أنَّ ما نَصَّ عليه المشرع في المادة (٥٠/أ) جاء استثناءً من المبدأ العام ومن ثَمَّ يجب عدم التوسع فيه، ينظر: الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٧٨، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كتاب مجلس القضاء الأعلى بالعدد ١٢٧٤ مكتب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٥ قد اشار إلى أنَّ مجلس القضاء الأعلى قرر بجلسته السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ بأن يتولى التحقيق الأولي في الدعاوى الإرهابيَّة ضباط التحقيق في مراكز الشرطة المحلية القريبة من محل الحادث من إجراء كشف وتدوين أقوال وضبط مبرزات جرمية ...ومن ثَمَّ تُحال الأوراق إلى المحكمة المختصة بقضايا الإرهاب من قبل المحكمة المختصة بالتحقيق مكانيًا ضمن المنطقة الاستئنافية حفاظًا على معالم الجريمة، ينظر: ربيع محمد الزهاوي، مرجع سابق، ص٣٧٢

[٢] عبد الجليل برتو ، مرجع سابق، ص١٠٦.

الشرعية الإجرائية وتجريدًا للمتهم من الحماية القضائية لحريته[١].

ونستنتج من خلال ما تقدم أنَّ الفقه يجمع من خلال تعريف وبيان شروط الندب أو التكليف الَّذي يصدر من سلطة التحقيق الأصليَّة بأنَّه يجب أن يقتصر على إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وليس نقل التحقيق بأكمله إلى المسؤول في مركز الشرطة، فلا يجوز أن تكون الإنابة في كل تلك الإجراءات التحقيقيَّة، فالتفويض الكامل أمر محظور فقهًا، وهذا ما لم تراعه المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ وذلك لأنَّ الأصل في اتخاذ تلك الإجراءات هو ان تقوم بها سلطة التحقيق الأصليَّة وأنَّ الندب يكون للضرورة التي تستوجبها إمّا كثرة أعمال سلطة التحقيق أو الاستعجال أو بسبب صعوبة تنفيذ ذلك الإجراء كأن يتطلب الأمر اتخاذ أكثر من إجراء في ذات الوقت.

ونشير اخيرًا إلى أنَّهُ بعد أن تطرقنا إلى موقف التشريع والفقه من حجيَّة إجراءات التحقيق التي يتولاها جهاز الشرطة العراقي؛ فأنَّ الباحث يرى أنَّ ما يذهب إليه التشريع والفقه من منح حجيَّة لإجراءات التحقيق التي يتولاها جهاز الشرطة في حالة الندب من سلطة التحقيق لاتخاذ اجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو في حالة الجريمة المشهودة هو أمر لا بُدَّ منه تستلزمه مقتضيات العدالة الجنائيَّة وطبيعة التحقيق الابتدائي وإجراءاته وذلك لما تمثله من ضرورات سواء في جانب حفظ أدلة الجريمة ومعرفة وضبط مرتكبيها أو من ناحية الإسراع في إنجاز التحقيق وتيسير مهام القضاء؛ إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ منح حجيَّة وقيمة قانونيَّة للإجراءات المتخذة من قبل المسؤول في مركز الشرطة في الحالات التي نصت عليها المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ والتي منحته صلاحيات واسعة في التحقيق للمبررات العملية التي تطرق إليها المشرع والتي قد تبدو مقبولة ومنطقية حين تشريع القانون بسبب محدودية وسائل الاتصال والنقل؛ إلا أنَّها لم يعدْ لها مبرر في ظل التطور التقني والتكنلوجي الهائل سواء في وسائل النقل أو في أجهزة الاتصال الحديثة والتي جعلت من العالم أشبه بقرية صغيرة ومن ثَمَّ سهولة الاتصال والتواصل بين جهاز الشرطة وبين سلطة التحقيق، ويقترح الباحث تعديل نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة النافذ وذلك بإلغاء الفقرة (أ) من المادة المذكورة للأسباب التي ذكرناها آنفًا، فضلًا عن تعديل نص الفقرة (ب)، لتكون المادة على النحو الآتي: المادة ٥٠: "يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في المادة (٤٩) سلطة محقق".

---

[١] د. فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان/٢٠١٥، مرجع سابق، ص١٩٢.

وفضلًا عمّا تقدم فإنَّ الباحث يرى أنَّ المادة (٥٠/أ) آنفة الذكر تتعارض مع نصوص دستورية وتشريعية وكالآتي:

أولًا: نصّت المادة (٣٧/ب) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام (٢٠٠٥) على أنَّه: "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي" وهو ما يتعارض مع نصّ المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ التي أعطت المسؤول في مركز الشرطة صلاحية مباشرة إجراءات التحقيق دون صدور قرار قضائي وذلك في الحالات التي بينتها المادة المذكورة، إذ يُباشر المسؤول في مركز الشرطة إجراءات التحقيق ومن ثَمَّ يعرض أوراق التحقيق على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها.

ثانيًا: إنَّ المشرع العراقي قد وقع في تناقض بيَن وواضح من خلال اشتراطه لعمل المحقق أن يكون تحت إشراف قاضي التحقيق حسب ما أشارت إليه المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي النافذ إذ جعل عمل ضبّاط الشرطة ومفوضيها بصفتهم أعضاء ضبط قضائي تحت إشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق[١]، إلا أنَّه في الوقت ذاته أعطى المسؤول في مركز الشرطة صلاحية إجراء التحقيق في الحالات التي أشار إليها في المادة (٥٠/أ) دون الرجوع إلى سلطة التحقيق الأصليَّة وكل ما أوجبه عليه هو أن يقوم بعرض الأوراق التحقيقيَّة على قاضي التحقيق حال فراغه منها وفي ذلك تهديد لضمانات وحقوق المُتَّهم أثناء مرحلة التحقيق، فضلًا عن تعارضه مع مقتضيات مبدأ الشرعيّة الإجرائية الَّذي يفترض أن تخضع الإجراءات الجزائيَّة جميعها لرقابة القضاء وأن يتم مباشرتها تحت إشرافه لكونه الحارس الطبيعي والحامي للحقوق والحريات[٢].

ثالثا: إنَّ منح الشرطة سلطة التحقيق مع المُتَّهم فيه إخلال بمبدأ اساسي من مبادئ المحاكمة العادلة والذي أكدته المواثيق الدوليَّة المعنية بحقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة في الأسلحة فيما

---

[١] ينظر: المادة (٤٠/أ–ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاثة أركان الأول منها موضوعي ويفترض أنَّ الأصل في المُتَّهم البراءة و يُعد المبدأ التأسيسي للشرعية الإجرائية إلا أنَّ هذا المبدأ يصطدم بما يُتخذ من إجراءات جزائية كونها تمثل مساسًا بالحقوق والحريّات وهذا يقتضي تحقق ركنًا ثانيًا وهو ما يعرف بالركن الشكلي الَّذي يفترض عدم جواز مباشرة أي إجراء جزائي ما لم يكن بقانون أي أن يكون القانون هو المصدر لأي إجراء جزائي، أمّا ركنها الثالث فيتمثل بالضمان القضائي للإجراءات الجنائيَّة بأن لا تباشر تلك الاجراءات إلّا بإشراف القضاء، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص١٣١–ص١٣٢.

بين المُتَّهم وجهة التحقيق فما دام المسؤول في مركز الشرطة هو أحد جهات الضبط القضائي التي تعمل تحت إشراف الادعاء العام ولها من الإمكانيات والسلطات ما ليس للمتهم لذا كان لزامًا أن ينتهي دورها بمجرد تقديم ما لديها من أدلَّة وما وجدته إلى سلطة التحقيق لتتولى الأخيرة إجراء التحقيق مع المُتَّهم، فالشرطة بوصفها جهة ضبط قضائي تسعى دائمًا إلى أن يكون لعملها ثمرة فضلا عمَّا ينتابها من الوحدة اللاشعورية بين الاتهام والتحقيق[١].

[١] وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل القادم من هذه الرسالة.

The Procedures of Criminal Justice Agencies in the Preliminary Investigation and their Impact on Ensuring the Rights of the Accused

"The Iraqi Police as a Model"

Abstract

The preliminary investigation is an important stage in the criminal lawsuit, as it works on preparing the lawsuit for the purpose of being decided by the judiciary, by examining the evidence, evaluating its value, and ensuring that only those lawsuits that have sufficient evidence supporting the prosecution are presented to the judiciary. If it is found that the evidence is insufficient for referral, the procedure is stopped. Its dual importance is highlighted for both the judiciary and the accused, as it saves the judiciary time that would otherwise be wasted searching for and collecting evidence, and it represents a guarantee for individuals protecting them from false accusations or malicious claims and protecting them from trials in which there is insufficient evidence against them.

Due to the importance of preliminary investigation stage and the inherent danger in its procedures that may involve infringement of the rights and freedoms of individuals, the legislator entrusted it as a principle to the judiciary, which is the natural guardian of rights and freedoms. However, except for this principle, the legislator allowed other entities to carry out some procedures of preliminary investigation as an exception within the framework of the interest and necessity that requires them. The police force is considered one of those entities to which the Iraqi legislator granted the authority to carry out some procedures of preliminary investigation, as it is primarily considered a specialized agency responsible for reducing crime through its administrative regulatory authority, as well as investigating crimes, collecting evidence, and arresting perpetrators as part of its judicial duty stemming from its authority in the judicial regulatory field. The police force is at the forefront of the law enforcement services and is the most important entity in this regard, as police force practices an inherent specialty in investigating crimes, collecting evidence, preserving it, arresting perpetrators, and an exceptional task in the preliminary investigation.

"The police conducting their procedures in the field of preliminary investigation may be accompanied by a violation of the basic rules of the preliminary investigation, which represent warranties for the accused that the legislator has been keen to take into account, in order to achieve a balance between the state's right to punishment and the procedures that may lead to infringement of the accused's freedom and the right of the accused not to be deprived of their personal freedom. Therefore, the neutrality of the investigation authority in its work is mandatory, and it should work with confidentiality and should care to keep the information it obtains during the investigation secret, to protect the accused (who is presumably innocent) from defamation and harm from one party, and to protect the preliminary investigation from the distortion of its evidence by those who have an interest in it. In addition to the fact that the legislator has limited the examination of the accused to the investigation authority alone, without law enforcement members, for the importance of this procedure in revealing the truth and the fear of its misuse by police officers, as it leads to serious consequences, including the confession of the accused.

The legislator also emphasized the protection of human rights and freedoms when initiating the procedures of the preliminary investigation. Thus, the legislator mandated a balance between the society's right to punish the criminal and the right of the accused not to have their basic rights and freedoms violated during the investigation. Failure to do so may lead to the conviction of an innocent person, causing significant harm and damage and a greater violation of criminal justice than the harm caused by the crime itself.

The study has reached conclusions that assigning the procedures of preliminary investigation to the police may lead to a violation of the accused's guarantees, which are represented by the basic rules of investigation, and a violation of the accused's right to physical and mental safety and personal security, as well as a violation of the rights of the detained accused in police stations. This negatively affects the rights and freedoms of individuals and weakens the community's trust in investigative procedures, as well as its negative effects on the work of the judiciary in

accessing the truth, which represents the goal of criminal justice from another perspective.

The study has concluded by presenting some suggestions that ensure the safety and health of preliminary investigation procedures and contribute to the preservation of the rights and freedoms of individuals, and help in accessing the truth in a way that enhances the work of the judiciary authority.